

رساله در علم کلام
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب رساله در علم کلام ۵۰۱۲
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۵۳۸۸
شماره ثبت کتاب
۶۲۲۸۹
۵۳۸۸



رساله در علم کلام
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب رساله در علم کلام ۵۰۱۲
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۵۳۸۸
شماره ثبت کتاب
۶۲۲۸۹
۵۳۸۸

ان كان اجزاء الغير متعرف بحدوده احدها اجزاءه ورسومها
فلا يعرف بقايها معرفا كونها واما المركب البحث الثالث الرسم هي الاول المعرفة ان
اصد يعين او عرضيه له جاز ان توضيه رسومه والمعرف هو الوسط الطبيعي
بعدم التعريف بقيد بالاخص لان التعريف اعرف في الذهن واكثر وجودا فيه من الاخص وتعلم التعريف
فكان اولى كامر في ذلك موضع البحث الرابع في التعريف عن تعريف المعنى بما يساويه في المعرفة
والخفاء وعن تعريفه بالاخص منه وبالاخفى لانه في مرتبة او مراتب الركن الرابع في الطرق الموصلة الى التصديق
وفيه ابحاث البحث الاول في الخبر وانواعه بلغه لان الخبر اما ان يكون تركيبه تركيبا اوليا من محكوم عليه ومحكوم
به ويسمى بصدقه قضية حملية كقولنا العالم حادث واما مركبا ثانيا يقع من مركبات اولية حينئذ فلا بد من
الركنين من نسبة فهي اما اللزوم احدهما للاخر ويسمى ذلك المركب شرطيا متصلا وادوات حروف الشرط والجزاء كقولنا
ان كان العالم حادثا فله [illegible] ويسمى الجزء الاول من هذا المركب مقدما والثاني تاليا واما ان
يكون عناد احدهما للاخر ومنافاته ويسمى ذلك المركب شرطيا منفصلا وادواته اما واو كقولنا المعلوم
اما موجود واما معدوم البحث الثاني في تعريف الحجة واقسامها قول مؤلف من اقوال يقصد
بها تحصيل مطلوب واقسامها ثلثه الاول ما يسمى قياسا وحده انه قول مؤلف من اقوال اذا
سلمت لزم عنها بالذات قول اخر ضرورة وهو اما ان لا يكون اللازم عنه ولا مقابله مذكورا فيه بالفعل ويسمى قياسا
اقترانيا كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فانه يلزم بالضرورة من تسليم هذين القولين الحكم بان كل جسم
محدث وكل واحد من القولين المركب عنهما يسمى مقدمة واجزاؤها تسمى حدودا ولا بد من مشترك بين المقدمتين
يذكر فيهما فما اختص بالمقدمة الاولى يسمى حدا اصغر كالجسم في مثالنا وسميت المقدمة صغرى لاشتمالها عليه
وما اختص بالثانية يسمى اكبر كالمحدث فيه وسميت الكبرى لاشتمالها عليه وما كان مشتركا بينهما يسمى كالمؤلف
وهذا القياس يقع على وجوه اربعة من التركيب لان الاوسط اما ان يكون محكوما به على الاصغر محكوما
عليه بالاكبر ويسمى الشكل الاول او بالعكس ويسمى الشكل الرابع او محكوما به عليهما ويسمى الشكل الثاني او محكوما
عليه ويسمى الشكل الثالث واجلى الاربعة واكثرها استعمالا في تحصيل المطالب هو الاول كما في مثالنا الذي
ذكرناه واما ان يكون اللازم عنه او مقابله مذكورا فيه بالفعل ويسمى قياسا استثنائيا وهو مركب من شرطية
واستثناء واما من شرطية متصلة فيلزم من استثناء عين الملزوم عين اللازم كقولنا ان كان العالم حادثا
فله صانع لكن العالم حادث فيلزم ان يكون له صانعا ومن استثناء نقيض اللازم نقيض الملزوم كقولنا ان كان

العالم قديما مع غنى عن المؤثر لكنه ليس بحجة فيلزم انه ليس بقادر واما ان يكون التركيب من شرطية تقتضي
العناد الحقيقي ويلزم من استثناء عين كل جزء منه نقيض الآخر كقولنا هذا العدد اما زوج واما
فرد لكنه زوج فليس بفرد او لكنه فرد فليس بزوج ومن استثناء نقيض كل جزء منه عين الآخر كقولنا
في المثال لكنه ليس بزوج فهو فرد او لكنه ليس بفرد فهو زوج **القسم الثاني** من اقسام الحجة ما
يسمى استقراء وهو حكم على كلي بما وجد في اجزائه كقولنا كل واحد من الحيوانات الذي شاهدناه يحرك فكه الاسفل
عند المضغ فوجب ان يكون كل حيوان كذلك وهو غير مفيد لليقين لاحتمال ان يكون ما لم نستقرئه
من الحيوان خلاف ما شاهدناه كما نقل في التمساح **القسم الثالث** منها ما يسمى تمثيلا ويسميه
الفقهاء والمتكلمون قياسا وهو الحاق جزئي بجزئي [illegible] لمعنى مشترك بينهما ويسمى المقيس عليه
اصلا والمقيس فرعا وما به المشابهة علة وجامعا وهو يفيد الظن متفاوت الشدة والضعف بحسب
جودة المسلك واقواها ما استعمل على عليه وجوده [illegible] ولا يفيد القطع لجواز اختصاص العلية بالاصل او
انتفاء العلية [illegible] لان ذلك ربما [illegible] الى الاصل والفرع **البحث الثالث** القياس
ان كان مقدماته يقينية سمي برهانا ورسم بانه قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقينيا بالذات اضطرارا
واصول المعلومات اليقينية البديهيات كالعلم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ثم المحسوسات
اما بالحس الظاهر كالعلم بان الشمس مضيئة او الباطن كالعلم بان لنا الما ولذة [illegible] كالمجربات ثم المتواترات
[illegible] علما ضروريا [illegible] قد يكون اوسط مع كونه علة لوجود الاكبر في الاصغر الذهني علة
لوجوده في نفس الامر كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل ما مسته النار فهو محترق ويسمى برهان
لم وقد لا يكون كذلك ويسمى برهان ان وخص منه ما كان الاوسط معلولا لوجود الاكبر في الاصغر
في نفس الامر باسم الدليل كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل خشبة محترقة فقد مستها النار **البحث الرابع**
الدليل [illegible] والمتكلمون [illegible] من النظر فيه العلم بالمدلول والامارة هي
التي يلزم من العلم بها الظن بالمدلول [illegible] المعلومات [illegible] العلمية والامارة ما الظن مطلقا
لان الحكم بثبوت الاكبر للاصغر او نفيه عنه موقوف على [illegible] لا محالة [illegible] كلمها اما ان يكون عقليا محضا
وهو ما لم يتركب من مقدمات كلها عقلية وهو ظاهر او سمعيا محضا وهو ما يتركب منهما كقولنا كل
محرم حرام وكل حرام متوعد بالعقاب على فعله او مركبا منهما كقولنا البارئ تعالى يصح [illegible] وكل [illegible]
[illegible] الامام فخر الدين [illegible] الدليل السمعي المحض [illegible] بانه ما لم يستند صدق قائله الى العقل

١ [illegible]

٢

اصلا وهو لا يفيد علما ولا ظنا كما لا يقول عليه اسم الدليل ولا الامارة وهو لا يصح [illegible] تفسيره والخلاف لفظي
البحث الخامس قال الامام فخر الدين الدليل اللفظي لا يفيد اليقين والصحيح انه افاده له من مجتمع
بعض امور من عدم خطأ رواة الالفاظ التي يعلم جواهرها واعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك والمجاز والتخصيص
والنسخ والاضمار والتقديم والتأخير والمعارض العقلي لو كان لترجيح على النقل وظاهر ان عدم حصول هذه الا
مورى الدليل اللفظي مظنون والموقوف على المظنون اولى ان يكون مظنونا وكان البحث ظنيا والحق
يفيد اليقين والشرطي افادته له لا يقول [illegible] الامور المذكورة حاصلة في ذهن المستفيد ومتيقنة له كما
الامام بل كونها حاصلة في نفس الامر كما يفيد يعلم المراد من اللفظ المنقول وان يتبين ذلك ذهنا في
من هذه الشرائط لقوله لم يلد ولم يولد فانا نعلم ان المراد منه نفي كونه والدا او مولودا الكل اذا حصل
ذهنا هذا اليقين استند اليه للعلم بان تلك الشرائط كانت حاصلة في نفس الامر والا لم يحصل **البحث**
السادس المطلوب اما ان يستقل العقل بدركه او لا يستقل والاول اما ان يتوقف العلم بصدق
النقل على العلم به كالعلم بوجود الصانع ومثل هذا لا يمكن معرفته بالنقل والعقل معا واما الثاني فكل ما كان
امرا ممكنا في نفسه يحتمل الاجتماع والا يتمكن العقل من الحكم به وهو المعلوم كالحادثات والخاص من الاخبار
عن الغيبة واحوال اهل الجنة والنار والطريق الى ذلك ليس الا السمع فقط وبالله التوفيق **القاعدة**
الثانية في احكام كلية للمعلومات وفيها اركان **الركن الاول** وفيه ابحاث **البحث الاول** المعلوم
اما ان يكون موجودا او لا يكون وهو المعدوم لعدم تصور الوجود والعدم بديهي ويكفي بطلان
التعريفات التي عليه فيلزم كونها اخفى او مساوية له **البحث الثاني** يسمى الوجود وهو مشترك بين
الموجودات خلافا للاشعري وجماعة من متأخري المعتزلة لنا وجوه الاول انه معلوم الحكم
واحد لمفهوم الوجود واحد والاستعمال المحصل العقلي في قسمين الثاني ان يصح الوجود الواجب
والممكن ومورد التقسيم مشترك واحد مشترك بين اقسامه **البحث الثالث** لو كان الوجود
نفس الماهية لكان قولنا السواد موجود بمنزلة قولنا السواد سواد او الموجود موجود والثاني باطل لان
الثاني غير مفيد والاول مفيد والمقدم باطل فان فيه الاول لانا نعلم المفهوم من العدم وا
ضد بلا عدم كلما هذه نقيضا ونقايله وجودها ويحصر التقسيم فيهما وهذا لابد [illegible]
وعلى انه مورد التقسيم بالوجوب والامكان هو الماهية على معنى ان نقول الماهية اما ان تكون واجبة او لا تكون

وعلى الثالث ان الوجود لو كان مغايرا للماهية لكان الوجود قائما بما ليس بموجود وهو مستلزم
السلب بوجود الاجسام والجواب عن الاول انها مغيرة لان مفهوم كل ماهية وان قام بوجودها
الخاص الا ان العموم المطلق المقول عليها وعلى غيرها امر مشترك فيستدعي وجودا مشتركا
يقابله ويصح ان نحكم به على كل خاص وهو المراد بقولنا الوجود وهو عام وعن الثاني ان المحكوم
به مورد التقسيم وهو بقاء الماهية بوجودها لا استمرار الوجود ولو قلنا استمرار الوجود
اما ان يكون واجبا او لا يكون وعن الثالث ان محل الوجود هو الماهية لا باعتبار كونها موجودة او غير
موجودة ولا يلزم منه قيام الموجود بالمعدوم **البحث الثالث** وجود الممكنات
زائد على ماهياتها لوجهين الاول انا نعقلها وانه [illegible] مشترك بينها وظاهر ان ما به الاشتراك
زائد على خصوصيات الماهيات المشتركة الثاني انا ندرك التفرقة بين قولنا السواد موجود وانا لا
[illegible] والثاني تصور معه تصديق وذكر يدل على ان مفهوم الوجود زائد على مفهوم الماهية
البحث الرابع كون الوجود على الواجب والممكن بالاشتراك اللفظي من وجه والمعنوي على سبيل
التشكيك من وجه اما الاول فلان الوجود الخارجي لكل موجود هو نفس حقيقته الخارجية
فمسماها الوجود بهذا الاعتبار يختلفه فلا يكون مشتركا واما الثاني فلان المعنى العام
المعقول من الوجود صادق على الواجب بالاولى والاولى من الممكن ولكونه على الممكنات انفسها فانه
وجود الجوهر اول واولى من وجود العرض وهو الاعراض **البحث الخامس** في قسمة الموجودات
على راي المتكلمين للموجود اما ان يكون قديما وهو ما لا اول لوجوده او ما لم يسبقه العدم او محدثا
وهو ما لوجوده اول او ما سبقه العدم والمحدث اما ان يكون متحيزا او قائما به او لا يكون [illegible] اما
المتحيز فاما ان لا يقبل القسمة بوجه وهو الجوهر الفرد والجزء الذي لا يتجزأ او يقبلها طولا فقط
وهو الخط او طولا وعرضا وهو السطح او طولا وعرضا وعمقا وهو الجسم وعند الاشعري ان الجسم
هو المؤلف فلا يتحيز على الا الجوهر او الجسم واما القائم بالمتحيز فاما ان لا يكون مشروطا بالحياة
او يكون والاول اما ان يفتقر الى اكثر من جوهر واحد وهو التاليف عند ابي هاشم وهو ما
يعني بعوده التفكيك او لا يفتقر وهو الاكوان والكون عند مثبتي الاحوال عبارة عن معنى يوجب حصول
الجوهر وعند غيرهم هو نفس الحصول وهو اما ان يكون حصولا حادثا او باقيا والاول فاما ان يكون
اول حصول له في حيز ويسمى حركة او حصول في حيز بعد حصول فيه ويسمى سكونا او حصول جوهرين

٧

٣

في حيزين لا يتخللهما ثالث ويسمى اجتماعا او بحيث يتخللهما ثالث ويسمى افتراقا ثم المحسوسات
باحدى الحواس الخمس فيحس بالبصر الالوان والاضواء ويحس باللمس الحرارة والبرودة والرطوبة وا
ليبوسة والثقل والخفة والصلابة واللين والاعتمادات وفي بعض هذه خلاف بينهم وا
ما المشروط بالحياة فمثل عين الحياة وهي الصفة التي لاجلها يصح على الذات ان تعلم وتقدر والقدرة
وهي صفة الحي باعتبارها يصح منه ان يفعل والانفعال ثم الاعتقاد والنظر والارادة والكراهية
والشهوة والنفرة والالم واللذة والكرامة [illegible] وما عداها فداخل تحتها او فرع عليها كا
العزم والقصد والمحبة والبغض والسخط والغضب والرحمة فانها نحو من الارادة وا
لكراهية وكذلك الفرح والسرور والغم والحزن فانها نحو من الاعتقاد وفي الموضعين خلاف
بينهم فاما الذي لا يكون متحيزا ولا قائما به فالعقل وارادة البارئ تعالى والنفس الناطقة عند من اثبتها
الثالثة ثم نفرع العلم والظن نوعان تحت الاعتقاد واختلف في حقيقة العلم فذهب ابو الحسين البصري
والامام الرازي ومن تابعهم الى انه بديهي التصور واتفق الباقون من المتكلمين والحكماء على كونه كسبيا واحتج
الاولون على دعواهم بامرين احدهما ان ما عدا العلم لا ينكشف الا به فلو كشف عنه غيره لزم الدور ولانه
جزء من البديهي كعلمي بوجودي مثلا وجزء البديهي بديهي والجواب عن الاول ان المطلوب من
حد العلم هو تصور ماهيته وما عدا العلم انما ينكشف بوجود العلم في العقل لا بماهية العلم فكان كشف غيره
به وانما يكون محلوبه الحقيقة بالكنه وعن الثاني لا نسلم ان البديهي هو علمي بوجودي بل وجودي علي به فاما
تحقيق هذا العلم وما قيل فيه فمما لا يحتمله هذا المختصر واما الظن فرسم بانه الاعتقاد الراجح باحتمال النقيض
وبالله التوفيق **البحث السادس** في قسمة الموجودات على راي الحكماء الموجود اما ان يكون واجبا
وهو ما يمتنع عدمه لذاته او ممكنا وهو جائز الوجود والعدم والممكن اما ان يكون موجودا في موضوع اي في
محل لا يتقوم بما حل فيه وهو العرض او لا يكون وهو الجوهر والجوهر اما ان يكون حالا في محل الجوهر
وهو الصورة او محلا لذلك وهو المادة او مركبا منهما وهو الجسم الطبيعي او ليس كذلك وهو اما يتعلق
بالجسم وهو النفس او لا يتعلق وهو العقل واما العرض فاما ان يقتضي قسمة او نسبة او لا يقتضي
احدهما والاول فاما ان يكون بين اجزائه المفترضة حد مشترك ويسمى الكم المتصل وهو المقدار او لا يكون
ويسمى الكم المنفصل والاول اما ان يكون اجزاؤه المفترضة بحيث يمكن اجتماعها في الوجود او لا يكون
والاول المتصل القار الذات وهو اما ان يقبل القسمة بعدا واحدا وهو الخط او بعدين وهو السطح او ثلاثة

وسمي الجسم الطبيعي والثاني هو المتصل من غير قار الذات وهو الزمان والكم المنفصل فهو العدد واما المقولي
فالاين وهو الحصول في المكان ومتى وهو الحصول في الزمان والملك وهو كون الشيء محاطا بغيره ينتقل
بانتقاله كالتسلح والتقمص والوضع وهو النسبة الحاصلة للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض
وللامور الخارجة عنه كالتربع والاستلقاء وان يفعل وهو التأثير حال وجوده كالتقطيع والتسخين
فهذه المقولات الست تقتضي نسبة وليست بمجرده نسبة عندهم واما الانفعال فهو ولا نسبه
فاما ان لا يكون مجرد نسبة وهو الاضافة وحقيقتها نسبة متكررة من الطرفين واما ان لا يكون
وهو الكيف وهو كل هيئة قارة للشيء لا يقتضي تصورها امر خارج عنها وعن حاملها ولا قسمة وهي ان
يختص بذوات الانفس او لا والاول كالاعتقادات والارادات فان كانت راسخة تسمى ملكات
او سريع الزوال تسمى حالات والثاني فاما ان يتعلق بالكميات فاما بالكم المتصل كالا
ستقامة والانحناء او المنفصل كالزوجية والفردية او لا يتعلق بها وهي اما ان يكون مجرد الاستعداد
لان لا ينفعل كالمصحاحية والصلابة وتسمى قوة او استعدادا لان ينفعل كالممراضية واللين وتسمى لا قوة
واما ان لا يكون وهي المحسوسات باحد الحواس فما كان منها بطيء الزوال كحمرة الذهب تسمى انفعاليات او
سريعه كحمرة الخجل تسمى انفعالات فاقسام الممكنات الموجودة محصورة في هذه العشر وهي الجوهر
والكم والكيف والاين ومتى والاضافة والوضع والملك وان يفعل وان ينفعل وتسمى عندهم المقولات
العشر **البحث السابع** انكر المتكلمون وجود اكثر هذه المقولات اما الجوهر والكم
فلان من اقسامهما مبنيا على نفي الجوهر الفرد كالمادة والصورة والجسم المركب عنهما والكم المنفصل فلان
به لازم لثبوت الجوهر الفرد كما سنبين ثبوته واما اثبات العقل فمبني على القول بان الواحد لا يصدر
عنه الا الواحد وكلاهما باطل مشهور واما الاعراض النسبية فمنعوا من كونها امورا زائدة على النسبة ثم
منعوا من كون النسب امورا موجودة في الاعيان اذ لو كانت كذلك لكانت نسبتها الى محالها ايضا
كذلك ولكان الكلام فيها كالكلام في الاول ويلزم التسلسل وبالله التوفيق **البحث**
الثامن في خواص الواجب لذاته الاولى الواجب لذاته لا يكون واجبا بغيره والا لكان عدمه عند
عدم ذلك الغير فلا يكون واجبا لذاته هذا خلف **الثانية** الواجب بالذات لا يتركب عن غيره والا
افتقر الى ذلك الغير فكان ممكنا بذاته هذا خلف ولا يتركب عنه غيره لانه يكون منه ومن غيره فعل
وانفعال كما في الممتزجات والانفعال عن الغير مستلزم للامكان فانه ايضا **الثالثة** الواجب

لذاته وجوده نفس ماهيته اذ لو كان زائدا عليها لكان اما معللا بذاته او بالمؤثر فلا يكون مستقلا بها هذا خلف واما
معللا بها فالمؤثر فيه اذن اما غير تلك الماهية فوجوب واجب الوجود معلول للغير هذا خلف
او تلك الماهية فاما من حيث هي موجودة فيلزم تقدمها بوجودها والكلام في الوجود السابق كالاول ويلزم
التسلسل او من حيث هي معدومة وهو باطل بالضرورة فان قلت لم لا يجوز ان يكون الماهية من حيث هي
مستلزمة للوجود من غير اعتبار وجود او عدم لها كما تستلزم ماهية الثلثة الفردية [illegible]
ماهية الممكن فانها قابلة للوجود لا من حيث هي موجودة والا التسلسل وجودها على وجودها ولا من
حيث هي معدومة والا لزم اجتماع الوجود والعدم قلت ليس شرط كون المؤثر اثرا خارجيا كونه موجودا
والعلم به بديهي وحينئذ لا يرد النقض بما مر من اللزوم الفردية ونحوه لان ذلك اقتضاء امر اعتباري لامر
اعتباري ولا المعارضة بقابلية الوجود فان حاجة الفاعل الى كونه موجودا ضرورية ولا قابل
كذا القابل بل القبول ولانه لو كان بقبوله للوجود تحصيل للحاصل **الرابعة** الحكم على كونه
زائدا عليها بوجهين احدهما ان ماهيته غير معلومة للبشر ووجوده معلوم فماهيته غير وجوده
الثاني ان الوجود معنى واحد فاما ان يلزمه التجرد فوجود الممكنات مجرد فهي عارض لماهياتها هذا خلف او
يلزمه العروض لماهيته فيكون كل وجود عارضا لذلك لان الطبيعة الواحدة لا تختلف فوجود الواجب
لذاته عارض لماهيته وهو المطلوب او لا يلزمه واحد منهما وحينئذ لا يتصف باحدهما الا لسبب منفصل
فيحتاج واجب الوجود في تجرده الى الغير هذا خلف والجواب عن الاول ان الوجود المعلوم هو المشترك الذي
هو معقول وهو مقول عليه وعلى غيره بالتشكيك والذي هو نفس ماهيته هو وجوده الخارجي الخاص به
وهو غير معلوم وعن الثاني ان ههنا قسما رابعا وهو انه يلزمه التجرد باعتبار ويلزمه العروض باعتبار
وذلك انه وان كان معنى واحدا الا انه لما كان مقولا على الموجودات بالتشكيك مختلف النسبة اليها
بالاولى والاولوية جاز ان يختلف لوازمه بحسب اختلاف اعتباراته وانما يجب تساوي لوازمه لو كان متواطيا
الرابعة الوجوب كيفية انتساب امر الى اخر وهي امر معقول مشترك بين الواجب بالذات
وبالغير بالتشكيك على نحو اشتراك الوجود فان الوجوب بالواجب بالذات اول واولى من الواجب
بالغير وليس الوجوب معنى خارجيا يقتضي كون الشيء واجبا في الخارج كونه بحسب ادراج العقل
مع ما ينسب اليه او يعتبر هذا وجدها واجبا للاخر واما لذاته او لغيره **الخامسة** الواجب

لذاته واجب من جميع جهاته اذ لو فرضنا امكانه في بعض الجهات لكان في ذاته جهتا وجوب وامكان
فلزمها الكثرة والتركيب فهو بسيط لا يكثر بتركيبه والله الموفق **البحث التاسع** في خواص
الممكن لذاته الاولى الممكن لذاته يستوي نسبة الوجود والعدم اليه خلافا لكثير من المتكلمين فانهم
جوزوا اولوية العدم للجائز واستغنائه حال عدمه عن الفاعل والموجودات اخرها اولى وارجح لكانت تلك
الاولوية اما ان لا يكفي في رجحان الاولى او تكفي فان لم تكف فلا رجحان بالنسبة الى الذات الممكنة وان كفت
كان ممتنعا النقيض فاحد الطرفين ممتنع والاخر واجب فلم يكن الممكن ممكنا هذا خلف وان لم
فلنفرض وقوعه فان وقع لا لسبب مع كونه مرجوحا كان وقوع المساوي لا لسبب وهو باطل بالضرورة
او لسبب فلا يكون الاولوية كافية في تحقق احد الطرفين بل لا بد معها من علة يتحقق بها الطرف المرجوح وقد فرضت
كافية هذا خلف **الثانية** الممكن اذا استوى طرفاه بالنسبة الى ذاته امتنع بالضرورة ان يترجح احدهما على
الاخر الا لمرجح من خارج ذاته **الثالثة** علة حاجة الممكن الى المؤثر هي امكانه وعند ابي هاشم هي الحدوث
وعند ابي الحسين البصري هي المركب منهما وعند الاشعري بشرط الحدوث لنا وجهان احدهما ان الشيء
تصور ما يساوي طرفي الممكن قضى العقل بما تلك الجملة حاجة الممكن في تحقق احد طرفيه على الاخر الى المرجح
غير التفات الى امر اخر وذلك يدل على ان الامكان بواسطة التساوي كاف في اقتضاء الحاجة الى المؤثر
الثاني ان الحدوث كيفية في الوجود ومتأخر عنه والوجود متأخر عن الايجاد المتأخر عن الحاجة
الى الايجاد المتأخر عن علتها او جزء علتها او شرطها فلو كان الحدوث نفس العلة او جزءها او شرطها لزم
تأخر الشيء عن نفسه بمراتب **الرابعة** الممكن حال بقائه يحتاج الى المؤثر وهو مطلقا
فانه قيل هذا باطل لان المؤثر اما ان يكون له فيه حال البقاء اثر او ليس فان كان فاما في وجوده الحادث
وهو تحصيل الحاصل او في امر جديد فالمؤثر في الامر الجديد لا في الباقي وان لم يكن فيه اثر البتة لم يكن
محتاجا اليه قلنا تأثيره في امر جديد هو البقاء وهو امر غير الاحداث **الخامسة** الممكن مسبوق
بوجوب سابق بمعنى انه متى تحققت شرائط التأثير فيه فلا بد وان يوجد عنه فاعله وملحوق بوجوب لاحق
بمعنى انه حال وجوده يمتنع عدمه والا لامتنع اجتماع الوجود والعدم **البحث العاشر**
في المعدوم المعدوم اما ان يكون ممتنع الوجود فاتفق الناس على كونه نفيا محضا او ممكن الوجود
واتفق المحصلون من الحكماء والمتكلمين وغيرهم على انه نفي محض خلافا لابي هاشم واتباعه من
المعتزلة فانهم زعموا انه ثابت وخصصوا المعدوم بالممكن وجعلوه قسما من الثابت وقسيما

المعدوم [illegible] والمنفي وجعلوا المنفي مقابلا للثابت

للموجود فالثابت اعم من الموجود في الذهن او خارج الذهن او اعم منهما والاول والثالث لا يحصل لهما الا الذهن وليس
مراد القوم والثاني بالضرورة وهو الموجود اصطلاحا لان المعدوم متميز وكل متميز ثابت فكل معدوم ثابت بيان
الصغرى من وجوه الاول انا نميز طلوع الشمس غدا من مشرقها وعن طلوعها من مغربها مع انه معدوم في
الطلوعين الثاني انا نقدر على الحركة يمنة ويسرة ولا نقدر على الطيران الى السماء فالمعدوم متميز عن غيره
في حال عدمه الثالث انا نحب حصول اللذات ونكره حصول الالام فالتمييز حاصل فيهما مع عدمهما بيان الكبرى انا
لا نعني بثبوت الذوات الا كونها متحققة في انفسها ومن المعلوم ان تمييز الذوات عن اغيارها فرع على تحققها في
انفسها فكذا المعدومات بما هي عدمها والجواب الا انا نسلم ان التمييز
في المعدومات حاصل في العقل والتمييز العقلي بها لا يقتضي ثبوتها في غير العقل والا لزم ثبوت المعدومات
الممتنعات والمركبات الخيالية كجبل من ياقوت وبحر من زئبق فان ذلك التمييز لا يقتضي ثبوتها في الخارج عندهم
وبالله التوفيق **القاعدة الثالثة** في صور العالم منها اركان الركن الاول في اصلين
يبتني عليهما المطلوب الاصل الاول في اثبات الجوهر الفرد وفيه ابحاث **البحث الاول** اعلم
ان هذا اصل كبير في ابطال مذهب الخصم معتمد الكثير من قواعده فان اثبات المادة والصورة والعقل لا يمكن مع
القول به وكذا اكثر اشكال الافلاك وحركاتها المستديرة وعدم جواز الخرق والالتئام عليها مبنية على نفيه و
عليه الشكل المستدير صحيح [illegible] سمى اكثر العلوم الرياضية فلا بد ان [illegible] القول به
وبيان المذهب فيه هو ان المسلم ان نقول لا شك ان الجسم المحسوس قابل للانقسام فتلك الانقسامات الممكنة اما ان
يكون حاصلة فيه بالفعل او بالقوة وعلى التقديرين فاما ان تكون متناهية او غير متناهية فالاول ان يكون الانقسامات
حاصلة فيه بالفعل متناهية وهي اجزاء لا تقبل القسمة بوجه ما وهو قول جمهور المتكلمين والثاني ان يكون
فيه بالفعل غير متناهية وهو قول النظام والثالث انه يكون في نفسه واحدا لكنه قابل لانقسامات غير
متناهية بمعنى ان الجسم لا ينتهي في قبول القسمة الى حد الا ويقبل القسمة وهو قول جمهور الفلاسفة
والرابع ان يكون واحدا في نفسه قابلا للانقسامات بالقوة متناهية **البحث الثاني**
الجسم مركب من اجزاء بالفعل لا تتجزى خلافا للفلاسفة لنا وجوه الاول ان الحركة لكل منها مركب من
اجزاء لا تتجزى والجسم كذلك بيان الاول ان الان الحاضر من الزمان يستحيل ان يكون عين الماضي او
المستقبل والا لم يكن الحاضر حاضرا هذا خلف وحينئذ فاما ان يقبل القسمة وهو باطل والا لكان احدهما
مع انطباقه على النصفين والسيلان لزم ان يكون احد جزئيه سابقا على الاخر والسابق ماض واللاحق

جعل مستقبلا ولا حاضرا ان هذا خلف ولا تعلق لها وجزء يكون على ملاقحة وحدوث الآن الذي
يجعله دفعة فيلزم كون الزمان من آنات متتالية كل منها لا يقبل القسمة وهو مرادنا بالجوهر الفرد
ثم نقول العدد من الحركة الواقع في ذلك الآن المطابق له لا يقبل القسمة ايضا والا انقسم بحسبه
الآن الذي لا ينقسم هذا خلف واما ما بان الجسم كذلك فلان المقدار الذي يتحرك عليه المتحرك من
المسافة بالجزء الذي لا يتجزى اذا انقسم لا ينقسم الحركة الى النصف تنصف الحركة لا محالة فيلزم انقسام ما لا
ينقسم من الحركة هذا خلف وان لم ينقسم فهو الجوهر الفرد الثاني انا اذا وضعنا كرة
حقيقية على سطح حقيقي فموضع الملاقاة ان كان منقسما فهو باطل لان ذلك الموضع من الكرة منطبق
على السطح المستقيم والمنطبق على السطح المستقيم مستقيم فذلك الموضع من الكرة مستقيم هذا خلف وان
لم يكن مستقيما كان ذلك الموضع من الكرة والموضع الثاني من الملاقاة يكون ايضا غير منقسم لما ذكرنا
الثالث والرابع ان الدائرة تلك الكرة فيكون تلك الدائرة مركبة من اجزاء لا تقبل القسمة
النقطة عند الخصم شيء ذو وضع لا ينقسم وهي نهاية الخط الموجود بالفعل فكانت موجودة بالفعل
محلها ان كان منقسما لزم انقسامها لما تقدم هذا خلف وان كان غير منقسم فهو الجوهر الفرد
احتج الخصم بوجوه الاول اذا وضعنا جزءا بين جزئين فالمتوسط اما ان يحجب الاطراف عن التماس او لا
فان كان الاول [illegible] كل منهما الى الاخر فكان منقسما وان كان الثاني يلزم [illegible]
معدا [illegible] وهو ظاهر البطلان الثاني اذا فرضنا خطا من ثلاثة اجزاء ووضعنا على طرفيه جزءين
فاما ان يحرك الجزآن [illegible] الى الاخر او لا والثاني ظاهر البطلان فتعين الاول
فليفرض حركتهما متساويين يلزم التقاؤهما على الجزء الاوسط فيلاقي كل منهما نصف الوسط [illegible]
الاخر التنصيف في الجزء الباقي من الخط فيلزم قبول القسمة [illegible]
اجزاء ووضعنا فوق احد طرفيه جزءا وعلى الطرف الاخر جزءا ثم فرضنا حركتهما معا [illegible]
على متصل الثاني والثالث وذلك يستلزم انقسام [illegible] من الجزء المتوسط
من الخط والجواب عن الاول ان الوسط يحجب الطرفين عن التماس [illegible]
نهايته [illegible] ونهايته عرضان قائمان به ولا يلزم من [illegible] محالا
سلمناه لكن [illegible] من قبول الانقسام [illegible] المذكور [illegible] الوهم [illegible]
في الاجسام المنقسمة فان العقل اذا حكم بهذه الجوهر الفرد [illegible] الجوهر لم ينسب

واضافات لا توجب تكثرها تكثرا في ذاته ولا قسمة وهذا كما تتوهم [illegible] النقطة المفروضة في محيط دائرة
النقطة من مركزها فانه [illegible] تلك النسب لا توجب تكثر تلك النقطة وعن الثاني انا نمنع [illegible] الحركة على الجزء الاوسط
[illegible] ان حركة الجزء الذي لا يتجزى دفعة انه لو تحرك [illegible] للزم اجتماعهما في [illegible] الوسط الذي
لا يسع الا واحدا لكن هذا اللازم محال والملزوم مثله واما التحرك فيهما معا [illegible] الانقسام عليه وهو اول
وعن الثالث [illegible] حركة كل من [illegible] الثاني من [illegible] الخط الثالث حركة دفعية [illegible]
متصل الثاني والثالث [illegible] فيهما شبهة [illegible] كانت [illegible] بقبول الانقسام
هناك [illegible] كما سبق وهذه المسألة ادلة كثيرة من الطرفين فيما ذكرناه كفاية هنا البحث الثالث
الجسم مركب من اجزاء بالفعل متناهية خلافا للنظام لنا وجهان الاول لو كان في الجسم اقسام بالفعل غير متناهية
لما كان قد ان متناهيا لكن اللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلان زيادة المقادير ونقصانها انما يكون بزيادة الا
قسام الموجودة في الاجسام فاذا كانت الاقسام في جسم بالفعل غير واقعة عند حصر فبالضرورة المقدار
يكون ايضا كذلك اللازم فظاهر الثاني لو كانت الاجزاء في الجسم بالفعل غير متناهية لاستحال قطع مقدار الا في
زمان غير متناه [illegible] فقطع الابعد قطع نصفه وقطع نصف الابعد [illegible] وهلم جرا فلو كان فيه اجزاء
بالفعل غير متناهية [illegible] من غير متناهية لكن اللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله
ولهذه الحجة الزم النظام القول بالطفرة [illegible] ينقطع مسافة [illegible] مقدارها
[illegible] وهو قول مع شناعته غير [illegible] لو طفرت من الجسم بعضه فالذي قطعت [illegible]
[illegible] نسبته الى ما طفرت نسبة متناهي العدد الى متناهي العدد [illegible] ان ينقطع من
ان كان متناهيا [illegible] غير متناه [illegible] متناهيا
العدد [illegible]
ذا الا الزام [illegible] وبالله التوفيق الاصل الثاني ان الحوادث متناهية ولها
بداية خلافا للفلاسفة لنا وجوه الاول ان مجموع الحوادث [illegible] ما صدق دخوله
في الوجود فنقول وجود ذلك المجموع موقوف على وجود كل واحد واحد من الحوادث والموقوف على الحادث
يجب ان يكون حادثا [illegible] ان وجود ذلك المجموع حادث اما المقدمة الاولى فلان الحوادث اجزاء المجموع
يتحقق المجموع بدون جزء [illegible] الثاني ان كل واحد واحد من الحوادث
يلزمه الحدوث [illegible] مجموعها [illegible] لكن الملزوم حق فاللازم [illegible] اما الملازمة فلان لازم [illegible]

واما صغرى الملزوم فظاهر فانه قلت اللازم لكل واحد من آحاد الحوادث هو حدوثه الخاص وسلم ان
مجموعها يلزمه حدوث اجزائه اما النزاع في مطلق الحدوث لم قلت مطلق الحدوث جزء من الحدوث الخاص
مستلزم للحدوث الخاص مستلزم لمطلق الحدوث فكان الجميع مستلزما لمطلق الحدوث الثالث
لو كان الماضي من الحوادث غير متناه لما وصل اليوم لتوقفه على انقضاء ما قبله من الحوادث الغير متناهية
وامتناع انقضاء ما لا نهاية له لكن اللازم باطل فالملزوم مثله [illegible] ان المطلوب [illegible] الاول
من الحوادث هو مجموعها وتارة يقال هو نوعها اما المجموع [illegible] واما النوع فلا [illegible]
لم يتبين به العوارض المشخصة الى كل واحد منها حادث وما يوجد في ضمن الامور الحادثة [illegible]
لنوع حادث [illegible] هذا الاصل الثاني [illegible] المطلوب وان كان الاول نافعا وليس [illegible]
المطلوب [illegible] الركن الثاني وفيه مباحث البحث الاول في [illegible] البرهان
على حدوث العالم وهو من [illegible] الاول ان الاجسام لا تخلو عن الحوادث المتناهية وكل ما لا يخلو
عن الحوادث المتناهية فهو حادث فالاجسام حادثة اما المقدمة الاولى [illegible]
ان هنا امورا [illegible] على الجسم الثاني [illegible] الامور [illegible] الثالث انها متناهية
الرابع ان الجسم لا يسلك عنها اما الاول فلان الحصول في الحيز وانواعه من الحركة والسكون
والاجتماع والافتراق [illegible] ان يكون نفس المتحيز [illegible] ان [illegible] تتبدل
[illegible] ذات المتحيز [illegible] الحيز [illegible]
[illegible] ذاتي [illegible] مشتركة في كونها حصولات للمتحيز في الحيز [illegible] الزمان
بين الحيز والنسبة [illegible] واما الثاني والثالث [illegible] الحوادث ولا [illegible] اللازم
وكل واحد واحد من اجزائه ومجموعه مستلزم للحدوث لما عرفت [illegible] الحوادث [illegible]
لازم [illegible] الحدوث والسابق [illegible] الحوادث واما الرابع فلان المتحيز [illegible] الحصول في حيز
ما [illegible] ذلك الحصول غير مسبوق [illegible] في الوجود وذلك انه الحدوث
كان مسبوقا بحصول [illegible] فهو السكون او [illegible] وهو الحركة [illegible] الجوهر الفرد [illegible]
المتحيز لا ينفك عن كون حادث واما [illegible] البرهان الثاني لو كان شيء
من الاجسام لا اول لوجوده [illegible] واما ساكنا [illegible] باطلان [illegible]
[illegible] لا اول لوجوده باطل [illegible] الجسم واحب الحصول في حيز [illegible] الحصول اما
ان

ان يكون اول حصول له في الحيز [illegible] وجوده او حصولا ثانيا فاما في ذلك الحيز وهو
السكون او في غيره وهو الحركة واما بطلان [illegible] فلان السكون والحركة يستلزمان الزمان وقد
علمت انه باجزائه ومجموعه حادث متناه وملزوم الحادث حادث متناه فالحركة والسكون [illegible]
وذكر [illegible] اوليه الجسم [illegible] هذا البرهان [illegible] غير [illegible] التطويل الذي ذكره الامام [illegible]
سيما [illegible] البرهان الثالث كل العالم باجزائه موجود ممكن وكل موجود ممكن فهو حادث
فالعالم باجزائه حادث اما المقدمة الاولى فلان مرادنا بالعالم هو كل موجود سوى واجب الوجود لذاته
ونبين ان الواجب لذاته ليس الا الواحد وحينئذ يتبين ان كل ما عداه من الموجودات فهو ممكن [illegible]
يقول كل موجود فاما ان يكون من حيث ماهيته [illegible] للعدم وهو الواجب لذاته او قابلا له وهو الممكن لذاته
وله [illegible] واما الثانية [illegible] ان كل ممكن [illegible] احد طرفيه على الاخر [illegible]
[illegible] حال وجود الاثر او حال عدمه فان حصل حال وجود الاثر [illegible] البقاء او حال الحدوث
لوجود الاثر اما ان يحصل حال وجود الاثر [illegible] موجود ممكن فهو حادث وهو المطلوب البحث
وعلى التقدير [illegible] حادث [illegible] الاول
[illegible] الاولى [illegible] الكبرى [illegible] وجود العالم اما ان يكون حاصلا في الازل
او لا يكون [illegible] حاصلا في الازل لزم [illegible] العالم [illegible] وجود [illegible] اما ان يكون
لازما [illegible] حاصلا في الازل [illegible] وان كان لا يلزم الترجيح بلا مرجح
[illegible] واما ان لا يكون [illegible] المؤثر [illegible] حاصلا في الازل [illegible] الترجيح بلا مرجح
وهو محال او لا [illegible] الكلام فيه [illegible] التسلسل او الدور وهما محالان الشبهة الثانية
[illegible] لا [illegible] فكل واحد [illegible] يكون [illegible] في العالم [illegible]
المؤثر في وجود العالم [illegible]
[illegible] المنتسبين [illegible]
[illegible] التسلسل وهو محال [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
اضافية [illegible] العالم [illegible] العدم [illegible]
حدوث [illegible] العدم [illegible] الاول
وليس [illegible] الزمان [illegible] الاول له وهو من [illegible]
[illegible] قبليات لا اول لها [illegible]

قالوا الاجسام احسان فلوا
لحركه التي هي من لواحق الجسم فثبت قدم الحركه والجسم الشبهه الرابع
بكن امره من حراكه الاول لكان تاركا للجود والاحسان من غير مشاهده وذلك غير جائز الشبهه الخامسه
قالوا كل حادث فوجوده مسبوق بامكان وجوده وليس الامكان وجوده عدما محضا لكونه مقدورا عليه لانا نحكم لكونه
معدوما ان ما نعدمه نفسه والعله غير المعلول فهو اذن امر اخر وليس هو محض معدوم اذ لا فرق بين العدم
من قولنا لا امكان له او امكانه لا محوا له فاذن امر موجود فيستدعى محلا موجودا اشبابه وذلك من اذنا ثم
بالهيولى ويحال ان يكون حادثه والا لافتقر الى ماده اخرى بالتبيان المذكور ويلزم التسلسل فاذن
هي قديمه وقد ثبت انوال الحكماء ان الصوره الجسميه لا ينفك عنها ومهما يكون وجود الجسم يلزم قدم الجسم و
الجواب عن الاول انا نختار القسم الثاني وهو ان تمام ما به التاثير تحقق
لكن حاصلا في الازل قولكم حدوث ذلك المرجح يستدعي مرجحا اخر ويلزم التسلسل قلنا لا نسلم لزوم
التسلسل ولم لا يجوز ان يكون ذلك المرجح هو تعلق ... استمرار الوقت الذي وجد فيه العالم
عليها لذاته وذلك التعلق وان كانت حادثه الا ان حدوثها كان موقوفا على حدوث حاملها وهو الوقت المستعمل عليه
وذلك بحاله والوقت وان كان حادثا الا ان مرجح وجوده وهو علته الحادثه المستعمل عليها اعني المعلول و
حيئذ سقط المطالبه في المرجحات فيسقط التسلسل فان قلت المطالبه بعد قائمه لان اجزاء
الزمان متساويه في تمام الماهيه فلا اختصاص لاحدها ... واختصاص تلك المعلول بالوقت دون غيره
الاوقات ان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجح اولا فيعود التسلسل سلمنا ان التسلسل غير لازم
لكن يلزم الدور لما قررتم وذلك لانكم جعلتم المرجح لوجود المعلول هو الوقت والمرجح لوجود الوقت هو
المعلول وهو دور سلمناه لكن مع العلم باستحالة ذلك الوقت على ذلك المعلول وحصول المعلول اما ان يكون الترك
ممكنا فلا يكون الولي لكان الموجود بل يفتقر الى مرجح اخر ويلزم التسلسل اولا يكون ممكنا فيكون المؤثر موجبا
لا مختارا قلت الجواب عن الاول انه ليس قبل وجود ذلك الوقت اوقات اخرى والاحال
وجوده حتى بطلت فيها الترجيح في اختصاص تلك المعلول ... وهو حكم الوهم ... امثال ذلك
غير مقبول فان طلب الترجيح والتخصيص النفي المحض غير معقول بل يبتدى وجود زمان اول مع
وجود العالم ... وعن الثاني ان الدور انما يلزم اذا الحد جهتا الترجيح وها
هنا ليس كذلك فان الوقت يرجح حدوث المعلول من جهه ما هو قابل حامل له ... لحدوثه من جهه
ما هو علة غائية لو غذا ... الاعتبارين لا يلزم الدور وان قلت ايضا ... من جهه ما هو علة غائية حاصله في
علم الله تعالى ازلا وصيد تحوذ ... مطالبه تاخر الوقت علمه ... ولكن علة المعلول العله لا
مطلق وجود الوقت بل كونه متاخرا وحادثا فعلى ما الاحوال بكون الله ... له بعد
بالحمال

تنعقد حدوثه على سطحه ... وحينئذ يكون تاخره وحدوثه لدى الحكم قصورا ذوي بطلان المطالبه بعله
تاخره علة تاخره وعن الثالث ان الترك بالنظر الى ذاته والى القدره امر ممكن والتاخر من جهه الولي
وذلك لا ينافي الاختيار كما سبقت ان شاء الله والجواب عن الشبهه السابعه ان المؤثرية
نسبه امر اضافي يتبع العقل تعقل صدور الاثر عن المؤثر ولا نسلم انها امر ثابت في الخارج ...
بالحدوث والقدم من عوارض وجودها في الخارج ... فانا ندل ... مفهومها معدوم بل ثبوتها
وهو اعم من الثبوت في الخارج ... فان قلت المعقول من المؤثرية ان لم يطابق الخارج
كان جهلا وان طابق صدق الشيء بالحدوث والقدم وايضا فان المؤثرية ... حاصله قبل الاذهان ...
الشيء يستحيل تمامها ... عن الاول ... مطابقته للخارج لا تقتضي كونه جهلا وانما يقتضي ذلك لو حكم
بثبوته في الخارج مع انه ليس كذلك بل انما حكم بثبوته في العقل فمطابقته ثبوتيه في العقل دون الخارج وجواب
الثاني ان الحاصل قبل الاذهان هو الشيء الذي يحكم لو عقله عاقل ... لا الذي يحصل
في العقل فانه يستحيل ان يوجد من وجود العقل وعن الشبهه الثالثه ان العقليه انما تسلم وجود
الزمان اذا ثبت انه امر وجودي في الخارج ... انه امر ثابت في الخارج وما هو الكلي في وجوده الاول
انا نثبت والتثبيت ... الاعيان كما بيناه الثاني انها صفه للعدم قولنا عدم الحادث قبل وجوده
وصف العدم يستحيل ان يكون موصوفا في الخارج الثالث ان الزمان ممكن لذاته فيمكن اعتبار العدم لذاته بعد
وجوده ... التعليلية البحوثية ... بالاعتبار وجوده لما امكن اعتبار العدم لذاته حين وجوده
لكن الثاني باطل ... كذلك ... ان اعتبار ... بعد ... وجوده يستلزم ... وجوده
اذ لا يتصور اعتبار عدمه واما بطلان التالي فلانه ممكن لذاته وعن الشبهه الرابعه فهي الحدوث ...
اذا ... او ... والثاني ممنوع ... لكان مفقود في الازل المطلق
لخلوه كما ذكرناه في الحكمه التي استعمل حدوث العالم عليها وعن الشبهه الخامسه لا نسلم ان الامكان صفه
وجوديه والفرق بين عدم الامكان ... الامكان ... ظاهر سلمناه لكنه عارض على الله لو كان باطلا
لا نسلم وجود الهيولى المستلزم لنفي الجوهر الفرد لكن الجوهر ثابت كما بيناه فالقول بالهيولى باطل
فالقول بكون الامكان امرا وجوديا باطل وبالله التوفيق الفصل الرابع
في اثبات العلم بوجوده ايما انه ... العالم الصانع وصفاته وفيه اركان الركن الاول
ان يستدل على ذلك بالامكان او بالحدوث ... اما الطريق الاول الاستدلال بالامكان

اقتق ... عم بوجوده

وتقريره ان صانع العالم ان كان واجبا لذاته فهو المطلوب وان كان ممكنا لذاته افتقر الى مؤثر فمؤثره اما نفسه
وهو باطل لوجوب تقدم المؤثر على الاثر ... بالضروره وامتناع تقدم الشيء على نفسه او غيره
فاما ... الدور وهو الباطل لوجوب تقدم كل منهما على الاخر فيلزم تقدمه على نفسه او غير
التسلسل وهو ايضا باطل لان مجموع تلك الامور الممكنه ممكن لافتقاره الى كل واحد واحد من اجزائه الممكنه
فيفتقر اذن الى مؤثر ... التام اما نفسه او امر خارج عنه او ما يتركب عن الاخر ... والاول
محال لانه في التاثير فيه لوجوب تقدم العله او جزئها ... على المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه و
الثاني باطل لان المؤثر التام في المجموع لا بد ان يكون مؤثرا في كل واحد من احاده والالكان مؤثرا انما في بعضها
فقط فلا يكون مؤثرا تاما في المجموع وقد فرض كذلك هذا خلف ... فلا يكون ... امر احد الاحاد
كان ... فلو كان المؤثر في المجموع امرا داخلا فيه لزم ان يكون ذلك المؤثر علة لنفسه وهو باطل بالضروره والثالث
والرابع فيعلم ان المطلوب لان الخارج عن كل الممكنات سواء كان تمام المؤثر او كان جزءا او جزء المؤثر
لا يكون الا واجب الوجود لذاته وهو المطلوب وهذا هو العمود التام لهذا الطريق واعلم ان هذا الكلام مختص
الى ... وذلك انا لا نسلم ان العله المركب لا بد وان يكون علة اولى لاجزائه اما العله الناقصه فظاهر
لا تستلزم المركب ... لان يكون علة لاجزائه واما العله التامه له فلا نسلم انها علة تامه لاجزائه
قوله لانها ... مؤثرا في جميع اجزائه ... لا يكون مؤثرا تاما في مجموع قلنا لا نسلم فان ذلك مبني على
كون المؤثر التام في المجموع مؤثرا تاما في كل واحد من اجزائه وهو المسئله سلمناه لكن قوله اذا لم يكن مؤثرا
في شيء من اجزاء المجموع لا يكون ... بامر اصلا ... قلنا لا نسلم ... ان المجموع ... كل واحد من
احاده وهو ظاهر الفساد ... من ... لا يجوز ان العله التامه للمجموع علة تامه لشيء من اجزائه وذلك
لان العله التامه الشيء هي جمله الامور التي يتوقف عليها تحقق ذلك الشيء من جملتها ما يتوقف عليه الشيء
كل واحد واحد من اجزائه ولا يلزم من توقف علة التامه موقوفه على تحقق كل واحد واحد من اجزائه ولا من ...
اجزائه موقوفه على كل واحد من اجزائه ... على حصول ... اجزائه لكنه متوقف عليه ... يلزم الدور
فهذا ... بعد التقرير ... المقدمه وهي ان علة المركب لا بد ان يكون علة اولى لاجزائه ... ومجوزه
مع جمهور العلماء والبرهان المذكور على فساد ما خطر للمصنف مولف هذا المختصر والمعتمد في
هذه المسئله على ما ذكره ابو ... البرهان فقال لو لم يكن في الوجود موجود واجب الوجود
لذاته لكانت سلسله الممكنات الموجوده ... الموجودات باحادها ومجموعها ممكنا لكن التالي باطل
والمقدم كذلك اما الملازمه فظاهره واما بطلان التالي فلانه لو كان كذلك لكان للمجموع علة تامه وكل
علة تامه يجب ان يعتبر جمعها جميع الامور المعتبره في تحقق ما هي علة له ... معلولها على ما سبق بيانه
فيجب اذن ان تكون جميع الامور المعتبره في تحقق ماهيه مجموع الممكنات الموجوده امرا ... علة
التامه

التامه لكن العله ممكنه لتركبها وموجوده فلها علة تامه موجوده شانها كذلك لكن ذلك محال
لان تلك العله الكانت ممكنه كانت من جمله احاد الممكنات فكانت معتبره في تحقق معلولها اعني العله
التامه لمجموع الممكنات وقد قلنا ان كل واحد من اجزاء المحلول معتبر في تحقق علته التامه فيلزم ان
تكون تلك العله التامه فيلزم ان تكون تلك العله الثانيه معتبره في تحقق نفسها لكونها جزء معلولها
فيكون اما جزءا لنفسها او شرطا لنفسها وانه محال واعترض الامام نجم الدين العروبني رحمه الله على هذا
البرهان على طريق الجدل فقال لو صح ما ذكرتم لزم ان لا يكون الواجب لذاته موجودا والالكان
المجموع الحاصل منه ومن جميع الممكنات ممكنا لافتقاره الى اجزائه فله علة تامه موجوده ... ما ذكرتم
واما من طريق الحل فنقول لا نسلم ان كل جزء من اجزاء المعلول جزء من علته التامه وانما يلزم ذلك لو لم يكن
ذلك الجزء هو الجزء المحلول جزء من علته التامه للمعلول كونها علة كذلك فقط فاما اذا كان ذلك الجزء الاخر
شانه ذلك فلا واذا جاز ذلك يجوز ان يكون العله التامه والمجموع والممكنات علة للجمله الا قنا عيه فقط التي
هي الجزء الصوري فتلك العله تكون متاخره عن هذه العله التامه للمجموع بالمحلول عن العله التامه كما قال ان
تكون جزءا منها والا لعدمت علتها وباطل عنها ... وانه محال بالضروره اجاب ... البرهان
عن المعارضه بان الاتي الملازمه فان حاصل ما ذكرتم من التفصيل ان لو كان واجب الوجود موجودا لكان المجموع المسله
الحاصل منه ومن غيره ممكنا وهو معلوم ... لكن الامكان ... المجموع المستلزم ... الوجود وواجب الوجود ولا
لزم من وجود الجزء وجود الكل او كون واجب الوجود ممكنا وكلاهما محال وذلك خلاف ما ذكرناه من التفصيل في البرهان فان
حاصله ... استلزام ... واجب الوجود ... الموجودات ... الفرق ... المركب
حالة ان نقول ... لا نسلم ان كل جزء من اجزاء المعلول جزء من علته التامه فلنا فرد للناقليه قوله لانما ... ذلك
... الجزء ... لمجموع المركب يجوز ان يكون نفسها علة تامه لوجود جزء من اجزائه وقد برهنا بطلانه
انه لا يجوز ذلك وليس اما ... العله علة تامه لها اذا لا ... علة تامه ... اجزائه بل لا بد ان يكون علة تامه ...
اجزائه ... تامه الوجوده كما بيناه وبالله التوفيق واعلم ان هذا الامام لما وقف على هذين الجوابين
... وسقوط البرهان المذكور الطريق الثاني الاستدلال بحدوث الذوات
وتقريره ان العالم محدث وكل محدث فله محدث ١٥ اما المقدمه الاولى فتقدم بيانها واما الثانيه فلان
كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر ... الاولى ان المحدث هو الذي وجد بعد العدم كانت ماهيته قابله للوجود
والعدم وهو المراد بالممكن واما الثانيه فقد سبق تقريرها واما قيل ان ذلك المؤثر يجب ان يكون واجب الو
جود لذاته فيعود الى الطريق الاول ودفع بعض المتكلمين ان المقدمه الثانيه هي ... الاوليه وهو قولنا
كل محدث مفتقر الى المؤثر بديهيه من غير نظر الى كون المحدث ممكنا وهو باطل لانه مبني على كون الحدوث

هو العلة المحوجة الى المؤثر وقد سبق منا ان الحدوث لا يصلح ان يكون علة للحاجة ولا جزءا منها
ولا شرطا لها فاذن انما يكون بلا ريب باعتبار الامكان للحادث وبالله التوفيق الركن الثالث
في الصفات السلبية وفيه ابحاث البحث الاول ماهيته تعالى مخالفة لسائر الماهيات
لنفس ذاتها المخصوصة خلافا لابي هاشم واتباعه فانه زعم ان الذوات كلها متساوية في الذاتية
وانما تمتاز بالاحوال هي علينا لما وجهان الاول ان ماهيته تعالى غير موجودة ولا شيء من الماهيات
الممكنات كذلك فماهيته قد سبق تقديمها الثاني لو كانت ماهيته مساوية لشيء من ماهيات الممكنات
لكان اختصاصها بما لاجله صار مؤثرا في وجود العالم ان كان لامر راجع لذاته او للازمها فيلزم اشتراك سائر
الماهيات بصفات الالهية لوجوب اشتراكها فيما هو للذات حتى مقتضياتها ضرورة واما الغير فيكون
واجب الوجود محتاجا في تحقق صفات الالهية الى غيره فلا يكون في صفاته ممكنا متعلقا بالغير
هذا خلف وان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال البحث الثاني انه تعالى ليس
بمتحيز ويدل عليه وجوه الاول لو كان متحيزا لم ينفك عن الاكوان الحادثة فيلزم كونه محلا لما هو
ممكن ولا يجوز على الواجب ممكن هذا خلف الثاني لو كان متحيزا لكان مفتقرا الى الحيز واللازم باطل
فالملزوم كذلك اما الملازمة فلان التحيز متعلق الاشارة الحسية بانه هنا او هناك ولكان مستلزما
لحاجته الى الجهة والحيز ضرورة واما بطلان اللازم فلانه لو كان كذلك لكان فيما هو الموجود موقوفا على
وجود الحيز الممكن الحادث الموقوف على وجود الممكن حتى بذاته فالواجب لذاته ممكن هذا خلف الثالث
لو كان جسما لكان مركبا واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلانه
لو كان مركبا لكان ممكنا غير مستغن عن ما هو الواجب لذاته هذا خلف الرابع لو كان جسما لكان مساويا
لسائر الاجسام في الحقيقة وحينئذ فاختصاصه دون غيره بصفات الالهية ان كان لذاته او لشيء من لوازمها
وجب ان يكون كل جسم موصوفا بها وهو محال وان كان لامر خارج عن ذاته عارض له لكان مفتقرا
في تخصيص صفاته الى امر خارجي فكان ممكنا فلا يكون واجبا هذا خلف البحث الثالث
في كونه ليس بجوهر تعالى عن ذلك في عرف العلماء بالاشتراك الاشتراك على معان احدها المتحيز لذاته
الثاني الموجود الغني عن المحل الثالث الذي اذا وجد في الاعيان كان في موضوع
الرابع القابل للصفات الخامس ما يكون موردا للصفات المتعاقبة والجوهر بالمعنى الاول
والثالث والرابع محال عليه تعالى لما سبق وبالمعنى الثاني الوجود الغني عن المحل وغير صادق عليه بالمعنى الثالث لوجوده
حقيقة لا غيرها ولا بالمعنى الرابع والخامس لما سيتبين انه ليس له صفة تدل على ذاته تعالى

دائه وتكون موضوعة لها لكن لما كانت اسماء الله توقيفية ولم يرد اذن من الشارع في اطلاق هذا
اللفظ عليه لم يكن اطلاقه حقيقة مطلقا اما بالاعتبارين الاولين فمن جهة اللفظ فقط واما بالاعتبار رات
الباقية فمن جهة اللفظ والمعنى معا البحث الرابع في كونه ليس بمكان ولا بجهة ولا بحيز
خلافا للكرامية فانهم اتفقوا على انه تعالى في جهة ثم زعمت الهيصمية انه فوق العرش في جهة لا نهاية
لها وبعضهم مس العرش مماسة وزعمت العابدية ان بينهما بعدا متناهيا تعالى عن ذلك وبعض المجسمة
ذهب اليه بسائر الجسمية لنا وجوه الاول انه لو كان في مكان لم يخل عن الاكوان الحادثة واللازم زم
باطل فالملزوم كذلك اما الملازمة فلان كونه في المكان ان كان اولى كون له فهو كون الحدوث او كونا ثانيا في
ذلك المكان وهو السكون او في غيره وهو الحركة وعلى التقديرات فهي حادثة ولا خلو للمكان عنها لما مر واما بطلان
اللازم فلانه لو لم يخل عن الاكوان الحادثة لكانت حادثة لامتناع انفكاكها عنها وكل حادث ممكن فالواجب ممكن هذا خلف
الثاني لو كان في مكان او جهة او حيز لاستحال قيامه في الوجود بدونه واللازم باطل فالملزوم كذلك
بيان الملازمة ان كل ما كان في الحيز والمكان والجهة لا بد ان يكون عن مقدار حجم او شكل وكل ما كان كذلك استحال استغناؤه وع
في الوجود عن الحيز والمكان والمعتمد في بيان بطلان اللازم انه لو كان كذلك لكان قيامه في
الوجود موقوفا على وجود الحيز والمكان مفتقرا في وجوده الى الغير هذا خلف الثالث انه
لو كان في جهة لكان في جهة الفوق وليس من كان في تلك الجهة فيكون في جهة تحت لاهل بلاد الغرب والعكس فلو كان تعالى في جهة فوق لكان تحت لمن كان بالمغرب وبالعكس
بلاد المشرق حضرة اسفل من كان ببلاد المغرب وبالعكس تعالى الله سبحانه عن ذلك
فوق قوم مسامتا للكرة وسفلا لقوم اخرين وذلك مما لا يقوله الخصم ونتكلم اجيب للخصم بالمعقول
والمنقول اجيبوا بانا لا نريد ان يكون في حيز وجهة كما مر في جهة فوق اما المقدمة الاولى فلانه تعالى
موجود وكل موجود فاما ان يكون مساويا لغيره كالعرض للجوهر او مباينا له بالجهة والخارجة
الحس ضرورة وفي الباري تعالى اما ساريا في غيره كالعرض للجوهر او مباينا له بالجهة والاول ظاهر البطلان
فتعين الثاني فكان ذا جهة واما المقدمة فلوجهين احدهما ان جهة الفوق اشرف الجهات والباري اشرف
الموجودات فيختص بها بالمناسبة العقلية الثاني الخلق بمجرد طباعهم وقلوبهم السليمة يرفعون ايديهم
الى جهة فوق واما المنقول فهي الايات الموهمة لاثبات الجهة كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى
وهو القاهر فوق عباده وقوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم السنة الاولى منع الحصر في قوله كل موجود
فاما ان يكون ساريا في غيره كالعرض في الجوهر او مباينا له بالجهة وظاهر ان هاهنا قسما ثالثا هو المعقول

علم

ممالا يكون ساريا في غيره ولا مباينا له بالجهة فلا يجوز ان يكون الباري تعالى من هذا القسم ودعوى الضرورة
في الحصر من القسمين مقابل بمثله في عدم الحصر فيهما وقوله في المقدمة الثانية جهة فوق اشرف الجهات
جهة فوق مساوية لجهتين احدهما انه لا يفيد الا مجرد الخطابية لا تليق بالمطالب العلمية الثاني انا نمنع
فوقية الجهة اصالة فانها وان كانت فوقا لبعض فهي تحت بالنسبة الى بعض اخرين فلا يكون شيء منها
للشرف المطلق واما الاستدلال برفع الايدي الى السماء فان ذلك كون العبود في جهة فوق بل لان السماء قبلة
الادعية كونه في جهة واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة واما الظواهر النقلية فمعارضة
العقل والنقل اذا تعارضا فاما ان يعمل بهما معا وهو جمع بين النقيضين او تركهما معا وهو رفع النقيضين
او ترجيح النقل على العقل وهو باطل لان النقل فرع العقل فلو كذبنا العقل التفصيلي للنقل لزم تكذيب النقل ايضا
فتعين ترجيح العقل على النقل ثم تاويل النقل او تفويض علمه الى الله تعالى اذا عرفت ذلك فنقول الدلائل العقلية
قد دلت على امتناع الجسمية والجهة على الله تعالى والظواهر النقلية المذكورة يجب فيها مع اعتقاد تنزيهه تعالى
ما وبالاولى من اراد الاستقصاء في تاويلها فليطالع ما نقلناه في تكميلات تاسيس التقديس للامام فخر الدين الرازي
البحث الخامس في انه تعالى لا يحل في غيره خلافا للنصارى والمتصوفة لنا انا نعقل من الحلول
قيام موجود بموجود على سبيل التبعية بحيث لا يتعين الا بتوسط تعين محله فان اريد بحلوله
تعالى في غيره هذا المعنى فهو باطل لان واجب الوجود لو كان تعينه بواسطة غيره لكان معلولا لذلك الغير
فلا يكون ممكنا هذا خلف وان اريد به معنى اخر فلا بد من بيانه لننظر هل يصح اثباته له تعالى ام لا البحث
السادس انه لا يتحد بغيره خلافا للنصارى في حق الحلول البيانيين وبعض المتصوفة لنا ان
المراد من الاتحاد ان كان صيرورة الشيئين شيئا واحدا كما هو المفهوم من لفظه فهو باطل لان المتحدين
ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان وان عدما معا فالموجود غيرهما فلا اتحاد ايضا وان عدم احدهما دون الاخر
فلا اتحاد اذ المعدوم لا يتحد بالموجود وان كان المراد به معنى اخر فلا بد من افادته حتى ننظر فيه
البحث السابع لا يجوز قيام الحوادث بذاته تعالى خلافا للكرامية لنا انه لو جاز ذلك لكان قابلا للحوادث
الحوادث لا ينفك عنها والا لزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان حلول الشيء في الشيء
يقتضي قبوله واما امكان قبوله المستلزم لانفعاله فتابع لحله واما بطلان اللازم فلان الانفعال مستلزم للتغير
المستلزم للامكان فلو انفعل ذاته عن شيء لكان ممكنا هذا خلف البحث الثامن في امتناع الا
لم واللذة عليه تعالى اتفق المسلمون على عدم اطلاق هذين اللفظين عليه تعالى اما اولا فلامتناع معناهما

علم اذ كان الوجع عند غير كالالم الى الحالة الحاصلة عند غير الملائم الى الضد والملائم الى الحالة الحاصلة عن
تحول الى حال الاعتدال سواء كان سبب الحالتين عند انفكاك عن التفريق كما عليه بعض المتكلمين او انهما
عبارتان عن ادراك متعلق الشهوة والنفرة كما عليه جمهور المعتزلة وان الباري تعالى منزه عن المزاج
ومتعين عن توابعه وعوارضه واما ثانيا فلعدم الاذن الشرعي في اطلاق احد هذين اللفظين عليه
واما اللذة العقلية فلا يحتمل لما فسروا الالم بانه ادراك المنافي ولم يمكن لذاته تعالى ادراك منافيا لعدم تصور
اذ اداد المنافي عليه لم يصدق عليه الالم والمنافي واللذة ما هو ادراك الملائم اطلقوا على لفظ اللذة عنوانا
عليه لكمال ذاته فلا نزاع معهم في المعنى اذ لعل اصرار الله ليس لفظ لها سماء لكن الشارع في اطلاق هذا اللفظ
عليه لعدم الاذن الشرعي البحث التاسع حقيقته تعالى غير معلومة بالكنه خلافا لجمهور
المعتزلة والاشعرية لنا انها غير معلومة بالبداهة وهو بديهي ولا بالنظر لان تعريف الشيء اما ان يكون
بنفسه وهو باطل لما علمت او بما يكون داخلا فيه او بما يكون خارجا عنه او بما يتركب منهما والاول والثالث
باطل في حق الواجب لانه لا جزء له والثاني هو التعريف بالاسم او الرسم الناقص وقد علمت ان التعريف
بالاسم او الصفة انما يفيد تصوره بما له ذكر الاسم او ملك الصفة فالحقيقة ذكر الشيء مما لا يفيد الا الاسم او
الصفة فاذن ما هي من اسمائه وصفاته التي يحيط بها ادركنا ماله لا يوجب تصور حقيقته بالكنه احتج
الخصم بان حقيقته تعالى غير وجوده ووجوده معلوم فحقيقته معلومة والمقدمتان قد سبق بيانهما جوابه
ان الاوصاف من الجهة غير مطابقة للمقدمتين فان وجوده الواجب عين حقيقته هو وجوده الخاص
الجاص ووجوده المعلوم هو المطلق العام وعلى غير بالتشكيك كما سبق بيانه وصدر لانه البحث
العاشر انه تعالى يرى بحاسة البصر خلافا للاشعرية لنا المعقول والمنقول اما المعقول فمن وجهين احدهما
ان المراد بلفظ الرؤية اما حقيقتها وهو الادراك بحس البصر وهو غير صادق عليه تعالى لان ذلك
الادراك مستلزم لاثبات الجهة له تعالى بالضرورة سواء كان بحصول الشبح المرئي في العين بالانطباع
او بخروج خطوط منها متصل بسطح المرئي كما يقال من خروج الشعاع او غير ذلك وهو ايضا ممكن الا بالجهة
ثم على القول برويته في الجنة محال واما مجازها كما يقال مثلا انه الكشف التام للعقل او نحو
مما لا يكون بوسطه الحس البصر فلا كلام عن محل النزاع الثاني ان الباري تعالى ليس بمقابل للرائي
او في حكم المقابل له وكل مرئي بحس البصر فانه لحسانه يكون مقابلا للرائي او في حكم المقابل ينتج ان الباري
ليس بمرئي بحس البصر اما المقدمة الاولى فلان المقابلة او ما في حكمها كالوجه في المراة ونحوه انما
يصح من الجسم ذي الجهة او ما يوهم به وقد علمت تنزهه تعالى عن الجسمية والجهة ولواحقهما واما الثانية

فهو ردئه واما المنقول فمن وجهين احدهما قوله تعالى لا تدركه الابصار وجه الاستدلال انه يسلب
الادراك البصري من صفات الجلال والعبودية له تعالى وكل ما اخذ سلبه من صفات الجلال والعلوية فلا يجوز
ثبوته لانه يستلزم نقصا في وقت ما تعالى عن ذلك فحق انه لا يصح ان ثبوت الادراك البصري يتحقق في حقه تعالى
اما المقدمة الاولى فان معنى الابد التمدح بسلب الادراك البصري عنه لا يحامي معنى المدح واما الثانية
فيتبين بتعيينها وضعيف منع ان القضية سالبة كلية دائمة الثاني قوله تعالى لن تراني حكاية لموسى
عليه السلام لن تراني وجه الاستدلال ان كلمة لن تفيد نفي الابد باجماع اهل اللغة فلو كان
يمكن الرؤية حاسة البصر لعام الابصار اولى الناس برؤيته لكن موسى لا يراه فحين كذلك [illegible]
ملكي تعالى [illegible] البصر لا نعلل كلمة لن لا تفيد التابيد بدليل قوله تعالى في حق اهل الكتاب ولن يتمنوه ابدا
بما قدمت ايديهم مع انقطاع ذلك [illegible] في النار [illegible]
عن اطلاقه [illegible] المطلق [illegible] دون عدمه والمجاز [illegible] الاصل [illegible] الاشتراك
ذلك في اصول الفقه اما الخصم [illegible] مراده بالرؤية اولا [illegible] ثانيا [illegible]
ول [illegible] الوجه الاول مراد [illegible] هل يصح ان [illegible] الفلاسفة [illegible]
لا دالة [illegible] الابصار والرؤية [illegible] الثالث
داعلما [illegible] بين الحالتين [illegible] الحاصلة المغيرة للتفرقة [illegible]
التبع الحسن ولا الى خروج الشعاع [illegible] بالرؤية [illegible]
الناس [illegible] المعقول والمنقول اما المعقول فمعوان الجوهر والعرض [illegible] الرؤية [illegible]
من [illegible] الوجود والحدوث لكن الحدوث لا يصلح للعلية [illegible] موجود [illegible]
مع عدم سابق [illegible] الوجود [illegible] الباري تعالى موجود [illegible]
رؤيته واما المنقول فمن وجوه الاول قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب ارني انظر
اليك وجه الاستدلال لو كانت الرؤية ممتنعة عليه تعالى لما سالها موسى عليه السلام لكنه سالها [illegible]
وبيان الملازمة انه لو سالها [illegible] لكان [illegible] المعتزلة [illegible] موسى [illegible]
[illegible] وهو [illegible] النظر [illegible]
لان ذلك [illegible] فلو [illegible] موسى [illegible] جاهلا
وجب حمله على الرؤية [illegible] السبب الثاني قوله تعالى انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني
وجه الاستدلال انه علق الرؤية [illegible] ممكن [illegible] معلق [illegible] ممكن فالرؤية ممكنة

بعلن

معان الاول [illegible] على استقرار الجبل وهو امر ممكن واما الثاني [illegible] وجه الاستدلال النظر اما ان
يحمل على حقيقته وهو توجيه الحدقة الناظرة نحو المرئي او على مجازه وهو اما الانتظار او الرؤية والاول باطل
لان النظر هاهنا معروف بحرف الى [illegible] ولان الانتظار يكون سببا للغم والاية مسوقة لبيان النعم وذكر
[illegible] الانتظار [illegible] على الرؤية اطلاقا لاسم السبب على المسبب والجواب [illegible]
فنقول [illegible] الحالة المغيرة للتفرقة [illegible] الشعاع لكن لا نحو ان يكون [illegible]
[illegible] من [illegible] اليقين [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشعاع [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] الحكم الواحد [illegible] الجوهر والعرض [illegible]
[illegible] صحة الرؤية ايضا اعتبارية
وتعليل [illegible] الاعتبارات [illegible] ان الحدوث لا يصلح للعلية قوله لان العدم
لا يكون جزء العلة [illegible] مفهوم الحدوث هو العدم بل كون الوجود مسبوقا به وهو امر اعتباري
[illegible] صحة الرؤية [illegible] الوجود في الجوهر والعرض علة
لصحة الرؤية وجب في الباري [illegible] وجود الباري نفس حقيقته ووجود الممكنات زائد
[illegible] والمخلوقات [illegible] في الاحكام [illegible] اما عن الاول
فلا نسلم ان موسى عليه السلام سال الرؤية لنفسه [illegible] سؤال [illegible]
[illegible] انهم لما سالوا الرؤية [illegible]
لا [illegible] السؤال الى [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الاضافة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible] الثاني
[illegible] الاضافة [illegible] الاجابة [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] علق الرؤية على امر ممكن [illegible] استقرار الجبل وهو ممكن [illegible]
حال النظر [illegible] الاول لكن لا نسلم ان الرؤية معلقة [illegible] الاعتبار
[illegible] الجبل [illegible] والاستقرار [illegible]
وعن الثالث [illegible] النظر هنا على حقيقته ويكون الى [illegible] الاول [illegible]
النعمة [illegible] لكن لم لا يجوز ان يكون الى [illegible] النظر هنا بمعنى الانتظار
الوجوه [illegible] الانتظار يكون سببا للغم [illegible] الانتظار [illegible]
[illegible] لكن لم لا يجوز [illegible] النظر على حقيقته [illegible]

وحرابهم
تعدد الاسباب [illegible] والاضمارات [illegible] خلاف الاصل الا ان المجاز خلاف الاصل ايضا وقد بين في اصول
الفقه [illegible] الترجيح [illegible] التوقيف والعصمة الركن الثالث في
صفات السوسه [illegible] الحادث الفصل الاول في كونه تعالى قادرا مختارا اختلف المتكلمون
[illegible] معنى كونه تعالى قادرا [illegible] من مشايخ المعتزلة [illegible] كونه [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الداعي
[illegible] كونه [illegible] هذا المفهوم [illegible]
قبله [illegible] الموجب كالشمس
في الاشراق والنار في الاحراق [illegible] القادر [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] الانفعال باعتبار ذاته [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] فنقول [illegible] تعالى قادر مختار [illegible]
[illegible] قادرا مختارا [illegible]
[illegible] الداعي [illegible] الداعي [illegible]
وجود العالم [illegible] الداعي [illegible]
لعدم الداعي [illegible] الفعل [illegible] الفعل والترك [illegible]
بالمعاد [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الفعل [illegible] الثاني [illegible]
لفعل [illegible] الفعل والوجوب والامتناع [illegible] الثالث
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] الترك [illegible] العدم
[illegible] الثالث [illegible]
الاستقبال [illegible] القدرة صفة مؤثرة والجزم [illegible]
[illegible] الاول ان الفعل [illegible] العامل [illegible]
[illegible] القدرة التي يستوي الطرفان بالنسبة اليها [illegible]
الان ذلك الوجوب [illegible] الداعي [illegible] الثاني ان الممكن من الطرفين
[illegible] الايجاب منافيا للاختيار كما علمت [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الطرفين [illegible] الاستمرار [illegible]
حاصلة عند حصول [illegible] الداعي واجب الوقوع [illegible]
الوقوع [illegible] الثالث [illegible]
الممكنة [illegible] القدرة [illegible] العدم المقيد [illegible] عدم الفعل المسمى بالترك [illegible]

والايم

ولا نسلم انه متى يحصل هو [illegible] عدم الفعل [illegible] ان يفعل قوله [illegible]
والثاني [illegible] المؤثر [illegible] الباقي [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] المذكورين [illegible]
الشرطية صدق كل [illegible] صدق قولنا [illegible] الانفعال صدق [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] الطرفين [illegible] العالم حادث [illegible] الانفعال
[illegible] الداعي [illegible] الانفعال [illegible] الشرطيتان [illegible]
[illegible] البحث [illegible] المانع كونه تعالى [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] المتكلمين [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] المصالح [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
الاحكام [illegible] العنكبوت [illegible]
ثانيها ان النحل تبني البيت المسدس [illegible] الافعال العجيبة [illegible]
[illegible] والحاذقة منه وكذلك سائر الحيوانات [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] العجيب [illegible] الاجرام العلوية [illegible] الثاني [illegible]
والعلم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] النحل والعنكبوت [illegible]
على وجه الاحكام [illegible]
[illegible] الثالث ان العلم صفة كمال [illegible]
[illegible] واما المتكلمون [illegible]
واجب الوجود [illegible] العالم [illegible]
العلم [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الصور [illegible]

اله تع واجب من جميع جهاته هذا خلف وان كان من غيره كان ما فيا بذاته مستفيدا الكمال من
الغير هذا خلف ولو كان عالما بذاته مع ان العلم صفة اضافية ما بين العالم والمعلوم لم تعقل بذلك الا
اضافة له الا انه يكون فيه اعتبارات متغايرات فيكون فيه كثرة وقد بينا انه منزه عن الكثرة والتركيب
هذا خلف فانه من السماء تع عند الحكماء عالما وصوابهم اما انه تعيين انه عالم بذاته هو نفس ذاته لا الحصول
صورة مساوية للمعلوم في ذاته وجه لا يلزم كونه قابلا وفاعلا ولا كونه مستكملا بغيره ولا كثرة
لا يلزم الكثرة لوجود الاضافة اذ الاضافة امر عدمي عقولنا عند الاعتبار وبالله التوفيق البحث
مع كونه تع حيا اتفق الجماعة على انه حي الا انهم اختلفوا في معناه فجوز ان يكون

الثالث

في صفة زائدة على ذاته قال الجمهور صفة تقتضي به وهو جمهور الاشعرية والمعتزلة الامدين ومن تبع
من كونه وهو ابو الحسين البصري ومنا بعض مشاهير المعتزلة حصل ذلك اعتبار اصليا ملزوم ذاته
في العقل وشرع بكونه لا يستحيل ان يعلم ويقدر وهو سلب ضرورة الحرم الصادق على الواجب والممكن
منه اعتبار العقل سعة لعدم الصحة في حقه والحق ما ذهب اليه ابو الحسين كما سنبين انه تع ليس له
صفة زائدة على ذاته

حجة الاشعرية انه لولا اختصاصه في ذاته تع بصفة لا جلها يصح

والجواب

ان يعلم ويقدر والا لكان حصول هذه الصحة اولى من لا حصولها والجواب
اما فيتبين ان علمه تع وقدرته معنى ذاته وصفة جاز ان يكون مجرد اعتبار ذاته المخصوص

البحث

الحي العيم لما عداها كافيا في استلزام اعتبار هذه الصحة قلتم قلتم انه ليس كذلك
الرابع في كونه تع مريدا او كارها اتفق المسلمون على كونه تع مريدا او كارها لكن اختلفوا فالاشعرية
وجمهور المعتزلة اثبتوا الارادة والكراهة زائدتين على العلم في الشاهد والغائب والنفيها ابو
الحسين ومن تابعه زائدتين عليه في الشاهد دون الغائب وهو المختار وتحقيق الكلام في
شرح الارادة والكراهة ان الانسان اذا علم او ظن او توهم مصلحة في بعض الافعال حصلت في
من نفسه انفراد وانقباض بحسب ما يتحقق فيه من المخافات فذلك العلم او الظن بالمصلحة هو
مراد وما لا ملائم وما لمفسدة هو مرادنا بالصارف وذلك السوق والميل الحاصل عنه هو المسمى بالارادة
بالارادة وذلك الانقباض والنفرة عنه هو المسمى بالكراهة اما في حق البارئ تع فلما امتنع عليه الميل
والوهم لم يكن حصولها وصار فيه العلما والمالمات الشوق والنفرة من توابع القوى الجسمانية دعاوية
ثم نعرف الارادة والكراهة بالمعنى المذكور وصح تع معنى كونه تع مريدا هو علمه باشتماله الفعل
على المصلحة الداعية الى ايجاده ومعنى كونه كارها هو علمه باشتماله على المفسدة الصارفة عن ايجاده
وهذان العلمان اخص من مطلق العلم اذا عرفت ذلك فنقول كل واحد من هذين العلمين مخصص

الفعل

الفعل الممكن بحال دون حال وكل ما يبحا هذا المخصص هو المعني بالارادة والكراهة اما الصغرى فلان العلم
لتعلق المحال المستمل على المصلحة والمفسدة المعينة مخصص ومخيل له من بين الافعال وصوفا هر واما
الكبرى فلان الحاجة الى اثبات الارادة والكراهة لتمييز بعض الافعال عن بعض وتخصيصها بالفاعل بحال
دون حال واذا كان العلم المخصوص صالحا لذلك فلا حاجة الى امر زائد فان قلت هذا مبني
على تعليل افعال الله تع برعاية المصالح ولا نسلم انه تع يفعل لغرض قلت سنبين ابو لا بعد
الاغراض **احتج الخصم** بانه لابد للفعل من مخصص وليس هو القدرة لاستواء الامرين بالنسبة اليها
ولا العلم اذ تعلقه بما لا يتعلق الارادة والكراهة فيكون كالعلم ولان العلم تابع للمعلوم والارادة
والكراهة متبوعتان للمراد والمكره والظاهر ان السمع والبصر وغيرهما لا يصلح لذلك المخصص فلابد
من امر زائد هو المسمى بالارادة والكراهة وجوابه لا نجوز ان يكون المخصص هو العلم المخصوص بما في الفعل
من المصلحة والمفسدة **قوله** قد يتعلق بما لا يتعلق الارادة والكراهة به قلنا مطلق العلم المطلق
لا بالعلم المخصوص الذي بيناه **قوله** العلم تابع للمعلوم قلنا لا نسلم ذلك مطلقا بل اذا كان العلم
مستفادا من المعلوم في ذاته او هيئته المقتضية لكونه مطابقا اما اذا لم يكن كذلك فلا **البحث**
الخامس في كونه تع سميعا بصيرا اتفق المسلمون على وصفه تع بهما لكنهم اختلفوا في معناه فذهب ابو الحسين
البصري والكعبي الى انهما عبارتان عن علمه تع بالمسموعات والمبصرات وهو مذهب الفلاسفة الاسلام وذهب
الجمهور من الاشعرية والمعتزلة والكرامية الى انهما صفتان زائدتان على العلم والاول هو الحق لنا
انه وصفه تع بالبصر والسمع اما ان يراد به حقيقة اللغوية او مجازه والاول باطل لان حقيقته عبارة
الوصفين مشروطة بالتي السمع والبصر الممتنعين عليه تع فتعين الحمل على المجاز فحمل على العلم
المخصوص اطلاقا لاسم السبب على المسبب وهو افصح وجوه المجاز فان قلت ليس حمله على العلم اولى من
حمله على مجاز اخر قلت هذا المجاز انما صرنا اليه لمكان المناسبة والاصل عدم مجاز اخر ولان سببه السماع
والابصار لحصول العلم الحلم عرفه حصيبها الادراك اسلوبت ظن ارادة العلم مجازا
ملازم ذلك العلم فاصار ارادة مجازا **حجة الخصم** بالمعقول والمنقول اما المعقول
فهو انه تع حي والحي يصح اتصافه بالتي السمع والبصر وكل ما صح اتصافه بصفة فلو لم يتصف به للزم
نصفه بضدها ولو لم يكن الله تع سميعا بصيرا لاتصف بضدها وهو نقص محال عليه تع اللازم لو لم يكن الا
تع سميعا بصيرا لكان الواحد منا اكمل منه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الحي السميع البصير
اكمل من ليس كذلك واما بطلان اللازم فظاهر واما **المنقول** فهو ان معناه السمع والرؤي

وقوله تع انه هو السميع البصير ونحوهما **والجواب** عن الاول لا نسلم ان حيوته تع مصححه
للسمع والبصر وبيانه ان حيوته مخالفة لحياتنا في الحقيقة والمختلفات لا يجب استواؤها في الاحكام سلمناه
لكن متى تقتضي صحته هذه الصفة اذا لم يكن هناك مانع او اذا كان الاول مسلم والثاني ممنوع اذ يجوز ان
يكون صحة اتصافه بالسمع والبصر مشروطات بحصول التهما الممتنعين في حقه تع سلمناه لكن لا
يلزم من صحة الاتصاف بهما وجود الاتصاف **قوله** لو لم يتصف بهما لاتصف بضدهما قلنا لا نسلم لا
يجوز خلو المحل عن الشئ وضده كالهواء فانه لكونه جسما يصح اتصافه بالسواد والبياض مع خلوه عنهما الخ لا
يجوز خلو الشئ وضده لكن لم قلتم ان عدم السمع والبصر اكمل مما ليس كذلك وقلناه هو الكامل من يكون من ذاته
يكون العلم اما بغير المسموع ولا نسلم انه ما المعنى الذي يسمه الخصم كمالا لانه تع لم هو مجاز لعان الحس
الوجه الكمل في حقه فلم لا يكون الكمال في حقه تع لذلك العان او ما الكمل منه وهو مجاز حاته قلت هذا من صفات الاجسام
والله تع منزه عنها فلابد بالعلم ان يكون السمع والبصير كما ذكرنا دلالة السمع ان العقل شرح ظواهرها على
ظواهرها موجب تاويلها بالعلم كما سبق او يعوض علمها الى الله تع كسائر الايات المشعرة بالتجسيم

البحث السادس في كونه تع متكلما اتفق المسلمون على اطلاق لفظ المتكلم عليه تع لكن اختلفوا في معناه فقالت المعتزلة معناه كونه موجدا للاصوات بخصوصه دالة
على معان مخصوصة في محل بخصوصه عند ارادته اجراء الخبر بها عنه وظاهره ان كلامه تع بهذا التفسير حادث
وقالت الاشعرية انه متكلم بمعنى قائم بذاته قديم دلت عليه هذه العبارات الحادثة والكلام عند بعضهم
لفظ مشترك بين ذلك المعنى والعبارات الدالة عليه وعند بعضهم حقيقة في معنى مجاز في العبارات وعند بعضهم
بالعكس وقالت الحنابلة انه عبارة عن الحروف والاصوات المسموعة مع ان كلامه قديم والحق انه حقيقة في
العبارات دون المعنى المذكور لنا ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق لفظ الكلام دونه واذا كان كذلك لم يكن
اطلاق لفظ المتكلم عليه بذلك الاعتبار لتنزيهه عن اللفظ المستلزم للجوارح لا موجب اطلاقه عليه باعتبار خلقه
الكلام في بعض الاجسام اما حقيقة او مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب وانا سنبين ان الله تع ليس
صفة زائدة على ذاته فلا يكون للكلام معنى قائم به كما هو مذهب الاشعرية اما الاشعرية فانه بعد ان لم يريدوا
من الكلام النفساني ولا استدلوا على اثباته لله تع ثانيا ثم بين انه قديم ثالثا ثم بين كونه واحدا مع انه امر
ونهي وخبر واستخبار وغيرها اما الاول فقالوا ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية
فاذا نطق احدنا عن طلب الذكور علمه بذلك اللفظ ليس نفس الاعتقاد لجواز ان يكون الاعتقاد على
خلافه ولا نفس الارادة لان تعلق الواجب والممكن ولا شي من الارادة كذلك فتعين امر اخر هو مراد نا بالكلام
النفسي ودليل تسميته كلاما **قول** الشاعر ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل

اللسان

اللسان على الفؤاد دليلا وقول العامة في نفسي كلام واما الثاني فلقوله تع وكلم الله موسى تكليما وقوله
تع ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء ونحو ذلك ووجه الاستدلال ان التكليم
والامر والنهي اما ان يكون من باب الحقائق والمعاني او من باب العبارات والاول هو المطلوب واما الثاني
فتلك العبارات لابد وان تكون دالة على معاني ولست هي الاعتقادات والارادات لما سبق فهي
صفة اخرى له تع **واما الثالث** فلان ذلك المعنى لو كان محدثا لكان اما قائما
بذاته فيلزم ان يكون محلا للحوادث وهو محال واما في غيره وهو محال ايضا لان يقوم صفة الشي في غيره او لا في محل فيلزم
انتفاء الوجود بلا محل وهذا محال فثبت انه قديم وهو المطلوب **واما الرابع** فلان المرجع بالامر والنهي والاخبار
عن حقوق الخطاب على الفعل وكذا في سائر اقسام الكلام واما الحنابلة فاستدلوا على ان كلامه هو
الحروف والاصوات بان كلامه مسموع ولا مسموع الا الحروف والصوت فكلامه ليس الا الحروف والصوت اما الصغرى
فلقوله تع وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله واما الكبرى فظاهر ثم استدلوا على كونه قديما
بانه لو كان حادثا فاما ان كان قائما بذاته او بغيره او لا في محل والاقسام الثلاثة باطلة لما مر **والجواب**
عن المقام الاول للاشعرية انه لا يجوز ان يكون ذلك المعنى من قبيل المعلوم فان الصور الذهنية اما تصورات
او كيفيات تلحقها كالتصديق وهو من اقسام العلم عندنا فلا نسلم انه وراء العلم والنظر والتكلم يطلق اعليها حقيقة
اللهم الا ان يصطلح او يعرف ويلسي كل مشاحة فيه واما الثاني فلا نسلم صحة نقله عن الاخطل وان سلمناه
فلا نسلم قوله حجة ولانه يقتضي ان يسمى الاخرس متكلما لحصول ذلك المعنى في نفسه وعن الثاني ان الامر
باب العبارات وهي دالة على معاني هي عندنا من قبيل العلوم كما مر وعن **الثالث**
اما فيتبين انه تع ليس له صفة زائدة على ذاته الخارج حتى يوصف بالقدم او الحدوث ولان التقسيم
على وجود صفة تعار العلم والحكم مستند لذلك وعن **الرابع** ان الامر والنهي والخبر مفهومات مختلفة
الحقائق بالضرورة ودعوى اتحادها مكابرة بحد مستوى الامر والنهي مع استلزام الخبر لكن ذلك لا يوجب
اتحادها **وجواب** الحنابلة ان كونه حروفا وصوتا مسلم وحدوثها بالضرورة لم
على تقدير كونه حروفا وصوتا لم لا يجوز ان يكون بعضه قائما به واستلزامه صفة ولا امتناع في ذلك
البحث السابع في كونه تع مدركا هل هو زائد على اعتبار العلم ام لا اختلف
العقلاء في ذلك فذهب الحنابلة والمرتضى والاشعري الى كونه زائدا عليه واباه ابو الحسين البصري والحق
الاول **لنا** ان الادراك ان كان زائدا على العلم لا باعتبار العقل غير زائد عليه الخارج اما الاول فلانا
ادراك قد مشترك بين ادراك العقل والحس فالحس لها فكان اعم من العلم الاعتبار

الاعتقادية وابدا أعلم واما الثاني فلا سبيل اليه لا صفة له ثبوتية زائدة على ذاته في الخارج احتج المثبتون

بانا نجد ما لا ندركه كالمحسوسات ونوركه ما لا نجد كادراك الفاني ثم ان البراغيث على انه لا يحجبه ه

واحتج النفاة بان كونه مدركا ادراكا هو كونه عالما فهو المطلوب وان كان غيره فاما ان يكون

عبارة عن الاحساس وهو باطل لاستحالة الحواس عليه تعالى او عن امر آخر وهو غير معقول والجواب

اولا لا نسلم ان المحسوسات غير مدركة لنا فان المفهوم المتعارف من الادراك هو المحسوس العقل او الحسي

للمعقول او المحسوس وهو بهذا الاعتبار صادق على المحسومات ولا نسلم انا ندرك ما لا نجد ولا نسلم ان العالم

لا يحجبه البراغيث ثم ان ما نحن فيه بذلك وليس كلا مما قيل وعن الثاني انا بينا ان الادراك

اعم من العقلي والحسي محققا وابداعليها البحث العاشر انه تعالى قادر على

كل مقدور خلافا للحكماء والبلخي والنظام وعباد الصيمري لنا وجهان احدهما انه يصح ان يكون تعالى

قادرا على كل مقدور ووجب كونه قادرا لذلك والملزوم حق فاللازم حق بيان الملازمة انه تعالى وا

جب الوجود من جميع جهاته فكل ما يصح له فواجب ان يحصل له ولا يكفي في حصوله ذاته واما حقية الملزوم

فلان المصحح لذلك هو الامكان وهو عام في كل مقدور الثاني انه تعالى اذا كان قادرا على بعض المقدورات

وجب ان يكون قادرا على كلها لكن الملزوم حق فاللازم حق بيان الملازمة ان المقتضي لصحة ان يكون البعض

مقدورا هو الامكان وهو في الكل على السواء ونسبته تعالى الى الكل على السواء فلو اختصت قادريته

بالبعض دون البعض لكان ذلك ترجيحا بلا مرجح وهو محال واما بيان حقية الملزوم فقد سبق

اما الملازمة فبعضها اي كونه تعالى قادرا على القبائح امتحال القبائح وحجتهم انه لو قدر عليها لكن

لوجد مقدور من قادر وهو اللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلان

احدهما اذا اراد الفعل وكره الآخر فليس ان يوقع بارادة المريد اولى من عدم وقوعه بكراهة

لكان محالا ما اذا يقع او لا يقع ترجيحا بلا مرجح او يقع ولا يقع فيلزم النقيضان واما البلخي فانه منع من

كونه قادرا على مثل فعل العبد ووجهه ان فعل العبد اما طاعة او سفه وهو اشد ممتنعة على الله

تعالى واما النظام فانه زعم انه تعالى لا يقدر على فعل القبيح وحجته انه لو قدر عليه ذلك لقدر ونوعه منه اذ كل ممكن

من حيث وقوعه محال لكن وقوعه منه يستلزم الجهل او الحاجة المحالين عليه تعالى والمستلزم للمحال فوقوعه

منه محال وهو غير مقدور له واما عباد فزعم ان ما علم الله عدم وجوده وجب وما علم عدمه امتنع والو

جب والممتنع غير مقدورين والجواب عن الاولين لا نسلم امتناع مقدور من قادرين

قوله ان اراد احدهما الفعل والآخر عدمه فلا يقع بارادة المريد والكراهة لما بعد يخالف الارادة في

القادر الواحد اما اذا تعارض ارادة قادر آخر فممنوع وجواب البلخي ان كون الفعل طاعة وسفها

وعبثا اعتبارات تعرض للفعل بالنسبة الى العبد فلم قلت ان ذلك يمنع من ذات الفعل مقدورة

وجواب النظام انه انما يلزم من وجود وقوعه الممكن محال بالنظر الى ذاته لكنه ممتنع انه كذلك مطلقا

فانا نقول انه ممتنع الوقوع منه نظرا الى علمه الواقع وذلك لا يمنع من كونه مقدورا او هو الجواب

عن حجة عباد اذ الفعل وان وجب او امتنع نظرا الى العلم فلا يمنع ذلك كونه ممكنا مقدورا نظرا

الى ذاته وبالله التوفيق البحث التاسع في كونه تعالى عالما بكل معلوم خلافا للفلاسفة في بعض

المتكلمين لنا انه تعالى يصح ان يكون عالما بكل معلوم ووجب كونه تعالى كذلك لكن الملزوم حق فالتالي مثله

بيان الملازمة ما سبق في كونه قادرا على كل مقدور واما حقية المقدمات المصحح لذلك هو الحيوة مع ان البعيج

في صحة كونه عالما بكل المعلومات لاستواء نسبته من الجهة اليها اما الفلاسفة فقد علمت انهم من

انكر كونه عالما بذاته ومنهم من انكر كونه عالما بغيره وقد سبق تقرير مذهبهم والجواب عنها ومنهم من انكر كونه عالما

بالجزئيات على الوجه الجزئي المتغير وانما يعلمها من حيث هي ماهيات معقولة وحجتهم انه لو علم كون زيد

جالسا في هذه الدار فبعد خروجه منها ان بقي علمه الاول كان جهلا وان زال لزم التغير والانه واجب

الوجود ليس بزماني ولا مكاني وليس ادراكه ما لا له وكل مدرك الجزئي زماني من حيث هو معتبر و

جواب الاول ان علمه تعالى نفس ذاته كما سبق في البحث انه لا تغير في الاضافات الاعتبا

رات التي يحدثها عقولنا له بحسب كل معلوم متغير فلم قلتم ان ذلك يوجب التغير في ذاته وجواب

الثاني منع الكبرى واما المتكلمون فان منهم من زعم انه لا يعلم الجزئيات الا بعد وقوعها وانما يعلم قبل ذلك

ماهياتها وهو المنقول عن هشام بن الحكم وحجته انه لا شيء من الجزئيات قبل

وجوده بمتميز عن غيره لكون المعدوم نفيا محضا وكل معلوم متميز عن غيره فلا شيء من الجزئيات

بمعلوم وجوابه منع الصغرى فانا نميز بين الجزئيات المستحيلة مثل وجودها لتميز الكائنات الجزئيات

كعينها فيجب ان لا يكون متميزة في الخارج لكن لم لا يجوز ان يكون مراده ذلك التمييز بالحد الاوسط ومنهم من انكر كونه عالما بما لا

نهاية له وحجتهم ان المعلوم متميز عن غيره وكل متميز عن غيره متناه فالمعلوم متناه ولانه لو علم ما لا نهاية له لعلم

ان معناه المعلوم لكن اللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان العلم يتعلق بكل معلوم معلوم فكان العلم كذلك واما

بطلان التالي فلانه يلزم ان يكون في ذاته علوم موجودة غير متناهية هذا محال والجواب عن الاول

منع الكبرى فان غير المتناهي بمجموعه متميز عن غيره ولا يلزم تناهيه وعن الثاني منع الملازمة قوله لان العلم

الصفات والاول باطل لان الذات لما لم تستلزم هذه الصفات لا يصلح للالهية والثاني ايضا باطل لان واجب

الوجود يصير حينئذ مركبا بمجموع من امور موجودة فكان مركبا ممكنا كما سبق هذا خلف وانما قلنا كون

هذه الصفات امورا زائدة على الذات يبطل ما تفرع عليه من ذلك الاشعري بكونها قديمة ونحكم ابي

هاشم في الارادة انها حادثة موجودة لا في محل وكذا الحكم بكثير الاصوات وارتكاب الشناعة

في قوله انها ليست بموجودة ولا معدومة ولا مجهولة ولا معلومة ونحوه وبالله التوفيق

الله الحلم ومبدعه اما ان تكون تعالى غنيا عن الذات نقلا في قطع النظر عن صفاته المعدومة او غنيا عن

تلك الصفات والاول باطل لان الذات لما لم تستلزم هذه الصفات لا يصلح للالهية والثاني ايضا باطل لان واجب

الوجود يصير حينئذ مركبا بمجموع من امور موجودة فكان مركبا ممكنا كما سبق هذا خلف وانما قلنا كون

هذه الصفات امورا زائدة على الذات يبطل ما تفرع عليه من ذلك الاشعري بكونها قديمة ونحكم ابي

هاشم في الارادة انها حادثة موجودة لا في محل وكذا الحكم بكثير الاصوات وارتكاب الشناعة

في قوله انها ليست بموجودة ولا معدومة ولا مجهولة ولا معلومة ونحوه وبالله التوفيق

الفصل الخامس في الافعال وفيه ابحاث

البحث الاول في الفعل واقسامه اما حقيقته فغنية عن التعريف واما اقسامه فمنها ما

يصدر لا عن قصد كحركة النائم والساهي ومنه ما له ذكر وهو اما حسن او قبيح اما الحسن فاما ان

لا يكون له صفة زائدة على حسنه او يكون والاول هو المباح ورسم بانه ما لا مدح ولا ذم على فاعله و

تاركه اما الثاني فان استحق المدح بفعله والذم بتركه فهو الواجب والممكن منه وهو الواجب او يستحق المدح بفعله

دون الذم بتركه اذا علم فاعله او دل عليه وهو المندوب ويقابلهما المحظور او المكروه البحث

الثاني في الحسن والقبح قد يراد بهما الطبع ومنافرته وقد يراد بهما صفة كمال ونقصان وهما بهذا المعنى

عقليان اتفاقا عند الحكماء وقد يراد بهما كون الفعل على صفة تكون متعلق المدح والذم عاجلا والثواب

والعقاب آجلا وهما بهذا المعنى شرعيان عند الاشعرية نظرا الى ان عند اهل السنة اذ علمهما بناء على مصالح

هذا العالم ونظام امور ما عدا اهل الحق فيهما ما يستقل العقل بدركه ومنها ما ليس

لذلك والاول منه ما يحكم بالضرورة كحسن المنع ورد الوديعة والصدق النافع وقبح الظلم الضار وا

لظلم والكذب ما لا يطاق ومنه ما يحكم بالنظر كالحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومما لا يستقل

العقل بدركه فكحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح الصوم اليوم الذي يليه فانه لا طريق للعقل الى

الحكم بذلك لولا ورود الشرع اما الامور الضرورية فعد سهو اعلمها بضرورتين احدهما ان العقلاء

متفقون على حسن الامور المذكورة وقبحها وليس ذلك من جهة الشرع لمطابقة الكفار لها والبراهمة وعموم

من انكر الشرائع يحكمون بذلك ولا الملائمة الطبع ومنافرته فان العقلاء في الخلق مختلفة فكثير من الامور

يستحسنها طبع انسان ويستقبحها طبع آخر اتفاقهم على الحكم بهذه القضايا فعلم انها

فكل معلوم من حيث العلم بالآخر قلنا يستحيل ان علمه تعالى نفس ذاته فلا تحدد فيه ادب واما بقية التحدد

والتغاير فبسبب اذهاننا له الى كل معلوم معلوم وتلك النسب غير متناهية عند الاعتبار ومتنا

هية عند انقطاع الاعتبار فلا يلزم ان تحدد علوم موجودة لذاته ومنهم من انكر كونه تعالى عالما

بكل معلوم وحجتهم انه لو علم كل معلوم لعلم كونه عالما به وكونه عالما بكونه عالما به وهلم جرا

فهناك مراتب من العلوم غير متناهية وجوابه ما قبله البحث الحادي عشر في كونه تعالى

واحدا برهانه المعقول والمنقول اما المعقول فمن وجهين احدهما انه لو كان واجب الوجود اثنين

كان لكونه واجب الوجود فان صدق واجب الوجود صدق التعيين فواجب الوجود ليس

الا ذلك الواحد المعين والا لكان اثنين كان معلولا لكن اللازم باطل فوجوده ممكن ممكنا هذا

خلف الثاني لو كان في الوجود واجبا الوجود لاشتركا في واجب الوجود فذلك المشترك اما

تمام كل ماهيته منهما او جزءها او خارجا عنهما والاول باطل لانه لا بد ان يتعين كل واحد منهما بمعين

فذلك العرض ان لزم عن واجب الوجود هذا خلف لان المعنى الواحد هو المطلق والا كان لازما عن غيره

فكل منهما مفتقر في وجوده الى غيره فكان ممكنا هذا خلف والثاني ايضا باطل لانه لا بد وان

ينفصل كل منهما بفصل ذاتي فكان كل منهما مركبا فكان ممكنا هذا خلف والثالث يستلزم ان يكون

واجب الوجود معلولا اما لماهيتهما او لغيرهما وهو باطل ولانه يلزم ان يكون لواجب الوجود شيء يتوقف

على ذاته وهو باطل واعلم ان هذه المسالة لا يتوقف البحث الثاني عشر

واما المنقول فهو قوله تعالى قل هو الله احد وقوله

اساسه الشرع عليها فجاز اثباتها بالسمع والكتاب العزيز مشحون بدلائل التوحيد كقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو البحث

لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله تعالى انه لا يشبه شيئا من الصفات المحدثة له تعالى وان علمنا ذاته الا بحسب اعتبار عقولنا عنه

عن انه لا شيء من الصفات المحتاجة الى الخارج لكان اما واجبا او ممكنا

الا الحيز وبرهانه من وجهين احدهما لو كان شيء منها زائدا على ذاته في الخارج لكان اما واجبا او ممكنا اما بطلان

اللازم بقسميه فالملزوم باطل اما الملازمة فلان كل موجود فاما واجب او ممكن واما بطلان

اللازم فلانها لو كانت واجبة الوجود لذاتها فواجب الوجود لذاته اكثر من واحد وقد علمت فساده

وان كانت ممكنة الوجود افتقرت الى مؤثر فمؤثرها اما تلك الذات وهو باطل لانها لا تعين ذاته كحكم

الله تعالى في وجود الممكنات جميع الصفات التي يحتاج اليها او لا تحتاج فان اعتبر لزم تعين ذاته

صفاته على جميع صفاته وهو محال وان لم يحتج كانت تلك الصفات فضلا مستغنى عنها وهو ما

باطل وان كان مؤثرها غير تلك الذات افتقر واجب الوجود في تحصيل صفاته الى غيره هذا خلف الثاني

عقليه جليه وليست نظرية والا لما حصلت لمن لا يتأهل للنظر كالعوام حيث ادركها بضرورة العقول
الحكم بها الثاني ان العاقل اذا قيل له ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار واستوى الصدق
والكذب بالنسبة اليه بحيث لا يتصور كونهما صدقا وكذبا [illegible] اختار احدهما فانا نعلم بالضرورة انه يختار ا
الصدق على الكذب وذلك لاضطرار عقله الى الحكم بحسنه وقبح الكذب لو انه لا يعقل لو كان الحكم الحسن
وقبحهما ضروريا لما حصل التفاوت بينه وبين العلم بسائر القضايا البديهية لكن اللازم باطل فانا
الملزوم مثله بيان الملازمة ان معنى البديهية لا تفاوت فيه بيان بطلان اللازم انا اذا عرضنا
الحكم على العقل مع قولنا الواحد نصف الاثنين وجدنا التفاوت [illegible] بينهما بالضرورة الثاني
لو كان ضروريا لما اختلف العقلاء فيه وقد اختلفوا فليس بضروري بيان الملازمة وبطلان اللازم
ظاهر لا محالة عن الاول بمنع الملازمة ولا نسلم ان الاولي [illegible] والاجلى والاخفى فان
العلم بان الواحد نصف الاثنين اجلى بكثير من العلم بكونه نصف العشر مع كونهما ضروريين
وعن الثاني بمنع الملازمة اجماعا والاختلاف [illegible] لقبول القضايا الضرورية
التفاوت كما بيناه واما القضايا النظرية فيعرفانها انه ان كان مطلق الصدق والكذب
الحسن والقبح [illegible] الصدق النافع والكذب النافع لكن الملزوم حق فاللازم
بيان الملازمة ان مطلق الصدق والكذب جزآن من الصدق الضار والكذب النافع [illegible]
الحسن والقبح لذاتهما [illegible] لازم الكل والملزوم [illegible]
واما المحتاج العقل الى الحكم بحسنه وقبحه الى الشرع فالوا ولا اختصاص لحكم الحسن والقبح
بالاجله [illegible] يخصص الشارع [illegible] الحسن والاصح بالقبح [illegible]
الحكم باموراحدها ان من صور النزاع تكليف ما لا يطاق فنقول لو قبح منه فعله لما
لكنه فعله فانه كلف الكافر الايمان مع علمه بانه لا يؤمن وعلمه بانه متى كان كذلك كان الايمان منه
محالا فانه قبيح انه غير قبيح الثاني لو قبح من ما [illegible] وهو باطل بالاتفاق ومن
الجبر وهذا ايضا باطل [illegible] سلسل الاصول [illegible] انه يستحيل صدور الفعل عنه
بدون الداعي ومع وجود الداعي يجب الفعل فلا قبح من المضطر الثالث ان الكذب
قد يحسن اذا تضمن خلاص نبي من ظالم يريد قتله والجواب عن الاول انا لا نسلم
انه

انه فعله واما تكليف الكافر بالايمان فلا نسلم انه من تكليف ما لا يطاق وبيانه ان الايمان ممكن في نفسه والكفر
عالم بانه لا يؤمن فعلى ان ذلك تكليف بما لا يطاق [illegible] فلا نسلم انه يوجب لعدم الايمان بل مطابق
تعلقه فقط وعن الثاني انا لا نسلم انه مراده بانه لا يقبح الفعل منه على تقدير انه لو فعله انه يمكن
قبح صدوره بالاتفاق اذن لقطع سلمناه لكن لم لا يقبح من العبد فعله وجوب الفعل عند الداعي فعلها
ممتازة وذلك لا ينافي الاختيار وعن الثالث من وجوه احدها انا نعلم انه اذا تعارض فيما
صح الحظ [illegible] صور الفعل ما ضعفها مع ترجيح السعود [illegible] الاولى هنا كذلك فان الكذب وان كان قبيحا الا ان ترك
انجاء النبي من القتل اعظم قبحا فالقبح للظالم فاختير القبح منه الثاني لا نسلم حسن الكذب بل ما حسن هنا التعريض
وان من الخارج فلم يوجد عن الكذب الثالث ان القبح ان لزم عن الكذب لكن قد يختلف الامر المؤثر
لمانع فان حلف على عدم التعريض لا يقطع بكذب ... العالم او لا كذب الا ويمكن الاضمار فيه يحيث يصير صدقا وكذلك
على عدم القول بخلاف الامر المؤثر لا يحتمل ان يختلف الحكم هناك لمانع لا يطلع عليه قلت على الاول
ان الحاصل هو الحكم بالقطع بالدرون سوى باحتمال الاظهار ولو كان لا ينفع منه نفي الكذب لاحتمال
المخلف لمانع كما في سائر الاحكام العقلية الضرورية التي تتكلم بالاحتمالات فالسعي مسطابقه
البحث الثالث اتفق اهل العدل على ان العبد فاعل بالاختيار خلافا للا
شعرية ولي احتج ابو الحسن في ذلك فالجمهور منهم على انه نظري وابو الحسين البصري على انه ضروري
وهو المختار الذي ينبغي على كونه ضروريا المعقول والمنقول اما المعقول فمن وجوه الاول
ان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن المدح على الاحسان والذم على الاساءة وذلك فرع على كون المحسن
والمسيء فاعلين الثاني انا نجد افعالنا واقعة بحسب قصودنا ودواعينا ومنعه عند
صوارفنا ولا معنى للمختار الا من كان كذلك الثالث انا نجد فرقا ضروريا بين صعودنا وبلوغه
ذلك بشعور [illegible] بكونه عالما بالضرورة الرابع ان العاقل يذكر حاصل للاطفال والمجانين فانا نجد
هما اذا رماه انسان ماجر يذم الرامي دون الاجر بل البهائم فان الحمار يعرف الانسان اذا
قصد اذاه دون الحائط والنخلة وذلك لانه يفرق بينها وبين صدره الانسان اذاه دون الجمار واما
المنقول فالقران والسنة مشحونان بنسبة الفعل الى العبد وذلك على المعصية

موصول على الطاعة وذكر اسماء ما لا يذكر اما ابو الحسين الاشعري فانه زعم ان وجود الفعل من العبد مقدوره
واقعا بقدرة الله وانه لا تأثير لقدرته في مقدوره اصلا الا انه اجرى عادته بانه متى
اراد العبد الطاعة او المعصية خلقها فيه وخلق معه القدرة عليها والعبد متمكن من الاختيار من
وسمي تلك المكنة كسبا وكذلك لاصحابه مذاهب فيه وكل الخصم ذكرناه في المحصل
لعل القول بانه من جهة اعتبار العبد جهم ومن تبعه الاول ان العبد حال الفعل
اما ان يمكنه الترك او ليس فان لم يمكنه فلا اختيار وان امكنه فاما ان لا يتوقف وجود الفعل على
مرجح وهو محال او يتوقف عليه فذلك المرجح ان كان من فعله عاد التقسيم فيه ولا بد ان ينتهي الامر
الى ما لا يكون من فعله دفعا للدور والتسلسل ثم ذلك المرجح اما ان لا يجب معه الفعل فيكون الطرفان
متساويين فيمتنع رجحان احدهما على الاخر الا بمرجح اخر فلا يكون المرجح الاول كافيا وقد فرض
كذلك هذا خلف واما معه وذلك مناف للتمكن من الطرفين الذي هو معنى الاختيار
الثاني لو كان فاعلا لكان عالما بتفاصيل افعاله الاختيارية والملزوم مثله بيان الملازمة
ان تخصيص الشيء بالايجاد هو القصد الذي يستدعي تصوره وتمييزه عن غيره ولا يكفي فيه حصول العلم بالقصد الكلي
لان نسبته الكلي الى الجزئيات سواء فلا يختص بعضها دون بعض بالايجاد فلا بد من قصد جزئي وهو
مشروط بالعلم الجزئي واما بطلان اللازم فلان الانسان يحرك حركات جزئية كثيرة لا يشعر
بها كالحركات التي في اعضائه وحركات جفونه في طي المسافة الطويلة وكحركات النائم والساهي الثالث
لو كان العبد فاعلا مختارا لامكن ان يخالف مراده مراد الله فيستلزم ان يريد الله الكفر ويريد
الله منه الايمان فاما ان لا يقعا معا وهو محال لانه ارتفاع النقيضين او يقعا معا وهو جمع
بين النقيضين او يقع مراد احدهما دون الاخر وهو باطل لان قدرة كل منهما على ما يتعلق به
متساوية فليس وقوع مراد احدهما اولى من الاخر واذا بطلت هذه الاقسام عادت ذلك العدد
الى امتناع مراده فليس العبد فاعلا مختارا والجواب عن الاول انا لا نسلم ان الفعل يتوقف على
اللازم لكونه مختارا فبطل كونه مختارا ان من شكل الفعل مختاره وهو الداعي وذلك الداعي
مرجح يجب معه الفعل وهو الارادة [illegible]
ما يكون ضروريا فيكون من الله [illegible] يكون نظريا فيستند الى علم ضروري وينتهي الى الدور والتسلسل لكن
لا نسلم ان انتهاءه الى المرجح من الله تعالى يوجب وجوب الفعل ينافي الاختيار فان معنى
الطرفين بالنسبة الى القدرة والمتمكن بنفسه وتصوير القدر لا يمكنهما اموال انتفاء الوجوب الحاصل

الارادة وعن الثاني لا نسلم بطلان اللازم ولا نسلم ان شيئا من حركات العبد في نومه او يقظته
عن شعور بها ثم قد لا يكون شاعرا بشعوره بها وليس كل ما قيد وعن الثالث انه الحركة الى يقع
مراد احدهما دون الاخر فيقع مراد الله ولا نسلم تساوي القدرتين لاعتبار بالقوة وا
لضعف والصحيح للاشارة القوية او يقع مراد العبد لان الله لما خلقه واعطاه للفعل وخلق القدرة
والعلوم التي يستهي بها الارادة فقد فوض الله اليه فعله ليستحق به عند الثواب وبعضه
الحسنات اللذين لاجلهما العقل ارسل احدهما اليه باختيار عليه الثواب وبعضه العقاب
اللذين الحسن العقل ارسال احدهما اليه باختيار عليه فان قلت فعلمه ان يخالف مراده الله
هو مجموع ارادته وقدرته مع حكمه قلت فرق بين ارادة الله لما يفعله وبين ارادة
لما يفعله العبد والارادة الاولى هي التي يجب معها الفعل وقد ان الصاعد ذكرناه
الكسب فهو انه من لا يتلك الملفوظ ومذكر الاختيار ان كان من فعل العبد فهو فاعل او من فعل
الله كسائر الافعال المخلوقة فيه البحث الرابع العادي في انه لا يعلل افعال الله الامر
هو المرجح له ولذلك نسميه غرضا خلافا للاشعرية لنا ان الله تعالى حكيم وكل حكيم لا يخلو فعله
عن غرض هو الداعي الى ذلك الفعل والا لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال احتج الخصم بوجوه
احدها ان كل من فعل فعلا لغرض فان كان حصول ذلك الامر اولى به من لا حصوله كان
ناقصا بدونه مستكملا بذلك الاولى به وذلك على الله محال وانما يكون اولى به بل كان على السواء امتنع
الترجيح الثاني ان كل غرض يفرض فانه تعالى قادر على ايجاده ابتداء فيكون توسط
ذلك الفعل عبثا والجواب عن الاول ان غرضه يكون ذلك الامر اولى به كونه النفع عليه
وجوده بل ملازم ان ذلك يستلزم نقصان ذاته واستكماله بغيره وانما يلزم ذلك لو كونه مستعدا
لعاد الي على الخلق حصول كان ما ذكرناه فلا نسلم انه اولى به بهذا الاعتبار وذلك في
حقه ثم سلمناه لكن يحتاج انه الحكيم امر لا يستحيل عليه كان معه الغرض وغير
ما يحصل بذلك المعاني لا انه من ذاته كان اولى به كان ناقصا بذاته مستكملا بغيره
وهو محال وان كان متساويا لا يحصل فلا ترجيح سلمناه لكن من الحكمة ان يلزم ان لا
يقع من الله فعل اصلا او يقع بلا مرجح وكلاهما محال وعن الثاني ان الحرج هو الغاية من

الفعل والحال الحاية من دون ما هو غاية له وهو شرط وقوعها حال او الا المفوض البحث
الرابع في انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب وبرهانه انه تعالى لا داعي له الى فعل القبيح وكل
من كان كذلك امتنع وقوع القبيح منه فلان الصغرى انه عالم بقبح القبيح غني عنه وعالم
بغناه عنه والعلم به ضروري ومع تحقق الصارف وعدم الداعي لامتناع اجتماع الضدين واما
الكبرى فلان الفعل بعد الداعي لامتناع الترجيح بلا مرجح واما انه تعالى لا يخل بالواجب فلان الاخلال
به قبيح وقد علمت امتناع صدور القبيح منه البحث السادس في انه تعالى مريد
لجميع الطاعات غير مريد لشيء من المعاصي خلافا للاشعرية لنا المعقول والمنقول اما المعقول
فوجوه احدها انه تعالى حكيم وكل من كان كذلك كان مريدا للطاعة كارها للمعصية اما الصغرى فقد
سبق بيانها واما الكبرى فلانه عالم بحسن الطاعات وما يشتمل عليه من المصالح وعلمه بذلك هو الداعي الى
الارادة لها وعالم بقبح المعاصي وما يشتمل عليه من المفاسد وعلمه بذلك هو الصارف عنها والكراهة لها
ويستحيل الكراهة لها مع الارادة لها لامتناع الجمع بين الضدين الثاني لو كان
مريدا للمعاصي لكان على صفة نقص واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه على ذلك التقدير يكون
مذموما عند العقلاء العالمين بحاله [illegible] والعلم به ضروري واما بطلان اللازم
فبالاتفاق واما المنقول فمنه ما دل على ارادة الطاعة كقوله تعالى ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الاية وجه الاستدلال ان اللام هنا للغرض الداعي
الى الخلق والامر بالعبادة وهو المعنى بارادة الطاعات ومنها ما يدل على كراهة المعصية كقوله تعالى
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الى قوله كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ونحو ذلك احتج الخصم
بالمعقول والمنقول اما المعقول فوجهان احدهما انه تعالى خالق افعال العباد [illegible] والاحسان
وكل من فعل [illegible] مريد له الثاني انه تعالى كلف ابا لهب بالايمان مع علمه بانه
ممتنع منه [illegible] لامتناع الشيء [illegible] الايمان منه واما
المنقول فقوله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها وقوله ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم
جميعا وقوله ومن يرد الله ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا دلت هذه الايات على عدم ارادة
الهدى والايمان وعلى ارادة الاضلال والجواب عن الاول بمنع الصغرى لما بيناه ان الجبر
باطل حقيقة فلا يكون افعاله المخلوقة لله تعالى وعن الثاني ان وجود الايمان وجود الايمان [illegible]
محال

محال لا نظرا الى عدم ارادة ابي لهب وعلم الله بذلك لكنه ليس محالا نظرا الى ذاته وقدرته القادر
عليه ولا يلزم من الجواز ان يكون ارادة الايمان من شخص ممكن غير عالم الاسس الايمان فلا يجوز ان يكون المراد
لا بينا كل نفس هداها ولا من من في الارض على سبيل الالجاء والجبر وذلك لا يدل على استثناء نقيضه
الذي هو الارادة على عدم ارادة مطلق الهدى والايمان من المكلفين وعن الثالث انه لا
يلزم من صدق الشرطية صدق كل من جزئيها فانه لا يلزم ان يريد الاضلال بمحل الصدور كذلك وما لزوم
ضيق والخصمه به الركن الثاني في التكليف وفيه ابحاث البحث الاول في
حقيقته ابتداء ما فيه مشقة بحيث لا ينعقد طاعته ابتداء ما فيه مشقة بما هو محل او
كل شرط اراد الفاعل ولعله ان المبعوث ولو من يجب طاعته كالملك والنبي والوالد والالكل
وقلنا ابتداء لان بعث الوالد والد على الصلوة مثلا لا يسمى تكليفا لسبق بعث امر الله وان يسمى به
مجازا وشرطنا المشقة لان ما لا مشقة فيه كالاكل بالطبع لا يسمى تكليفا وشرطنا الارادة والاعلام م
بيان لان ما لا يعلم المكلف لان مال ليس للكلفات مكلفة ارادة منه لا يكون تكليفا البحث
الثاني في حسنه ووجه حسنه اما الاول فلانه من فعل الله وقد بينا انه تعالى لا يفعل القبيح واما الثاني فهو
انه تعالى عرض للثواب وفاعل للثواب والعقاب بمكن ايصالهما اليه من غير تقديم التكليف فلا طائل لون
الثواب مشتملا على التعظيم والاجلال والعقاب مشتملا على الاهانة والاحتقار وذلك هو عدم المستحق بامتثال التكليف وعدم امتثاله على عدم الرضا وهو الاستحقاق ومنع عقلاء من الحكيم البحث
الثالث التكليف واجب من الحكيم بوجهه فاتكلا سوية لما ولم يكلف من الكمال ساقط التكليف فيه لكان
مغريا له بالقبيح واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا خلق الكمال عقله بحيث وخلق فيه الشهوة الى القبيح
والنفور عن الحسن مع انه جعله لا يستقل بمعرفة كثير منها فلو لم يعرفه عقله وجوب الواجب فعله وحرمة
الحرام بتحقيقه لكان كلفه عنه الشهوة مغريا له بالقبيح واما بطلان اللازم فلان الاغراء بالقبيح قبيح بالضرورة
ولا ننكره فان العقلاء كلا يذمون فاعل القبيح بذم موقف المغرى به فلو فعله الله تعالى لكان فاعلا
للقبيح لكن القبيح منه محال فالاغراء منه محال فان قلت الملازمة ممنوع بيانه ان العاقل اذا
وجد الشهوة للقبيح والنفور عن الحسن ... انه على الحصول البعيد الحكمة يدعونه تاما فعل الحسن ويدعونه
على فعل القبيح وكفى بالمدح والذم داعيا لما فعل الحسن وصارفا عن القبيح وحينئذ لا يحصل الاغراء
بالقبيح قلت المدح والذم انما يكونان من العقلاء ربما يستعمل عقولهم بحسنه وقبحه دون ما ليس

لذلك وهو الكل التكاليف فلا يكفي المدح والذم في الدعاء الى الكل واجتناع الفرع عن كل قبيح وجيح بحمو الافراد لكي كبيراس
لا يعلمانها او يحج شهواتهم وميلهم الطبيعة على احكته فيهم بالمدح والذم فلا يفعا ومانهاو بحقق
الاغراء وبالله التوفيق البحث الرابع في شرائطه وهي اما ان ترجع الى المكلف او الى المكلف او
الى المكلف به اما الاول فثلاثة الاول كونه عالما بصفات الافعال والحال التكليف بما لا يستحق
عليه ثواب وهو قبيح ومقدار الثواب المستحق والاخلال ايصال بحق الاستحقاق فيكون ظلما وهو محال
عن الثاني كونه قادرا على ما يستحق من الثواب للعلم المذكور الثالث ان يكون منزها عن
فعل القبيح والاخلال بالواجب بعض المستحق فيقبح التكليف واما الراجع الى المكلف فلمه امور احدها قدرته
على ما كلف به الثاني التمييز بينه وبين غيره الثالث تمكنه من الة ان احتاج اليه في ذاته كالالات
اذ التكليف بدون كل هذه الامور تكليف بالمحال واما ما يرجع الى المكلف به فامور احدها كونه ممكنا و
الثاني كونه حسنا ومعلوما ولا الحال التكليف به تكليفا بالممتنع او القبيح وهو محال البحث الخامس
في اقسامه وهي اعتقاد وعمل اما الاعتقاد فقد يكون علما وقد يكون ظنا وكلاهما اما ان
يستفاد من العقل او من النقل او منهما ومرت الاشارة الى ذلك واما العمل فعقلي او سمعي فالعقلي
كرد الوديعة وشكر المنعم والصدق والانصاف وترك الظلم والكذب من الواجبات والعفو والاحسان
والسوم ونحوهما من المندوبات واما السمعي فكالعبادات الخمس ونحوها مما لا يستقل العقل بادراكه
الركن الثالث في اللطف وفيه
الاولى حقيقته ووجوبه في الحكمة ان المراد باللطف هو ما كان
المكلف معه اقرب الى فعل الطاعة وابعد من فعل المعصية ولم يبلغ حد الالجاء واما وجوبه
فبرهانه انه لو جاز الاخلال به من الحكيم فيصدر الاخلال من الحكيم لكان مناقضا لغرضه لكن اللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه تعالى اراد من المكلف الطاعة فاذا علم انه لا يختار الطاعة
او لا يكون اقرب اليها الا عند فعل يفعله به لا مشقة عليه فيه ولا غضاضة وجب في حكمته
ان يفعله اذ لو اخل به لكشف ذلك عن عدم ارادته له وجرى مجرى من اراد من غيره حضور
طعام وعلم انه لا يحضر بدون رسول فمتى لم يرسل عد مناقضا لغرضه فان قلت
اللازم ان العقلاء يجعلونه مناقضا لغرضه سفيها ونقصا والنقص عليه تعالى محال

البحث الثاني اقسام اللطف اما من فعل الله تعالى وحينئذ يجب في حكمته فعله كالبعثة والاعلام بما فيه اللطف
كما مر او من فعل المكلف واما ان يكون لطفا في تكليف نفسه فيجب في حكمته تعالى ان يعرفه اياه ويوجبه عليه
كما مر او لطفا في تكليف غيره فهذا ان كان من فعل غيره وذلك كتبليغ الرسل والانبياء
ذلك اللطف للمكلف والحكمة ان ملكت ذلك الغير الا مع علمه تعالى بان ذلك اللطف لا بد ان يقع او لو علم
انه لا يقع ثم كلف فاذا كان اللطف فيه مكان مناقضا لغرضه ولو كان في الحكمة الجائزة على فاعلها
من وذلك كتبليغ الرسل للوحي فالابدان يشتمل على مصلحة تعود ذلك العلم اذا كان الله علمه
لصلاحهم بحصول مصلحة تعود الى العبد ولوعه به تعالى الركن الرابع
في الالم والعوض وفيه ابحاث الاول في تعريفهما اما الالم فقد سبق واما العوض فهو
المستحق الخالي عن تعظيم وتبجيل ويقابله اذا المستحق على التفضل وبالخلو عن التعظيم والتبجيل
عن الثواب فانه مستحق مقارن للتعظيم والاجلال البحث الثاني اقسام الالم انه
اما حسن او قبيح والثاني يختص بافعالنا والعوض فيه علينا والاول فاما ان
يكون من فعلنا وهو اما من المباح كذبح الحيوان للاكل او من المندوب كذبح الاضحية او الواجب كدم الهدي
للنذور والكفارات والعوض هنا على الله تعالى واما من فعل الله فاما على جهة الاستحقاق كالعقاب او
الابتداء كالايلام الواصل الى الصبيان من غير استحقاق وهو حسنه ووجه حسنه امران احدهما كونه
مقابلا بعوض يزيد عليه اضعافا لو مثل الحوض بالالم للمولم وضرب الالم من عوضه او
الحائف به لاختيار الاول الثاني ان يكون فيه مصلحة للحاصل من دونه وهي اللطف اما للمولم او لغيره
اما الاول فللمعرفة الغرض ظلم واما الثاني فلان الايلام ح العوض من دون غرض عبث وهما محالان
على الله تعالى البحث الثالث في اقسام العوض اعلم انه اما ان يكون عليه او عن الالم وهو كل ما يستحق علينا او
ابدا وهو كل ما يجب عليه تعالى اما بفعله له او بامره او باباحته او تمكينه كقتل العاقل من الحيوان خلق
الشهوة للايلام ونحوه فهو خلقه غير عاقل فيفعل وقال بعضهم ان الحيوان الحيوان
على الحيوان المؤذي وقال بعضهم انه لا عوض هنا اصلا وادعى من ابطال الجواب حكمه الله في الصورة
مع من اوجب العوض على المولم نفسه كقوله عليه السلام ينتصف للجماء من القرناء والعصا يوضعه باخذ
العوض ومع من لم يوجب عليها عوض ولعله لو حرج العجماء جبار والجواب عن الاول انه

عن ان يحوز بالحياء المظلوم وبالقرار الظالم وعلى وجه الاستحقاق ووجه المساواة لا مشاركه
المظلوم للحياء بعدوم الحق حقط دفع العدو او ظلمه ومشاركه الظالم للقرار في الوجه كلاهما وعن
الثاني ان الحوران يربو بالحياء انه لا يستحق به تعارض الرسا وذلك الايمان في صور الخوض في امر
تم البحث الرابع في وجوب الخوض في الحكمة المرتبة اما في احواله معادى السلام
فيه واما الاعوجاج في افعال الناولان السلطان اذا لم ينصف للمظلوم من الظالم ذمه العقلاء
وعدوه جائرا او ذلك على الله تعالى محال فوجب بحكمته الانتصاف وانصر العدوين وبالله التوفيق في
البحث السادس في النبوات وفيها مقدمة واركان اما المقدمة فاعلم
الفاعـــ
ان الكلام في النبوة مبني على خمس مسائل يسال عن كل منها بكلمة مفردة وتلك الكلمات ما وهل
ولم وكيف ومتى ما وكلها ولما من والنجس لا عن مفهوم هذه الكلمة في الاصطلاح العلمي العامة
قولنا هل النبي اي هل يجب وجوده في الجملة ام لا الثالث وهو لم يجب وجود النبي وتحصيلها
على العلة الغائية لوجوده ووجوب طلبه فيه الرابعة قولنا كيف الاي يجب فيه عامه ينبغي ان يكون
عليه النبي من الصفات الى خاتم النبوة الخامس قولنا من النبي محمد صلى الله عليه وسلم
الاولى على ضوء التوفيق ان ساء الله تعالى الركن الاول في معنى النبي ووجوده وعليه العامة وفيه كلام
الاول في تعريفه انه الانسان العالم المامور من السماء باصلاح احوال الخلق في معاشهم ومعاد
هم المستغني في علومه وامره من السماء عن واسطة بشر المعجز به دعواه للنبوة المامور كونه
للعادة واحترزنا بقولنا المستغني عن تمام الغير عن الامام فانه وان كان عالما ومامورا من
السماء باصلاح احوال الخلق لكن بواسطة النبي وقيد الامر من السماء هو العمدة في خواص
النبوة البحث الثاني في وجوده وغايته وجوه النبي يكون ضروريا في بقاء نوع الانسان
على اصلاح احوالهم في معاشهم ومعادهم وكلما كان ضروريا كذلك وجب في الحكمة الالهية
وجود النبي واجب في الحكمة الالهية بيان المقدمة الاولى انا ان الانسان مدني بالطبع اي انه لو
انفرد لا يستقل وحده بتحصيل معاشه ويتولى تدبير امر معاشه كله
ومعاونة على امور ومايحتاج الى البدل من سعيها بحاجة آخر حتى انه يتبعه تكون كل
منهم مكتفيا بصاحبه ونظيره في تجانبه هذا الى آخر وبسط ذلك الى هذا العرض ذكر اسلم به

هذه الضروريات وجود الاجتماع بين اشخاص الانسان والتسارك بينهم واستلزم التشارك و
وجود المعاملة واستلزمت الغلبة والحكمة الالهية وجود سنة عادلة يرجع اليها في ادلة ركن الناس
والا لوقع في ذلك الاختلاف او ان كل منهم يريد مالا على الامال بغير علمه ظلما وذلك يستلزم للتنازع والتقاتل
وفناء النوع ولا بد لتلك السنة من سان عادل يبسر السنة على من يخاطبه الناس بتلك السنة والا لرجح بلا مرجح
ولا بد ان يكون لتلك السنة بوحي من السماء مقرونة بدعواه الرسالة لها بشواهد خارقة للعادة بمعجز
بها غيرهم والا لكان فيه نوع عن الانسان بعلمها مطالبة بطلبه المعارضة والمخالفة ولم تقبل وطالما كان من مقتضى
حكمة الحكيم وعنايته بالانسان ايجاب السنن على اسعادهم في صلاح معاشهم ومعادهم وغير ذلك من الامور التي تست
ضرورية في غاية و صلاح حاله فظلا ولى ان تقتضي وجود من به هذا الانسان المذكور فيجب وجوده ضروريا في
بقاء نوع الانسان واما الكبرى فلا ريب في ان نوع الانسان لغاية تكليفه وبلوغه كماله كما كان
واجبا في الحكمة الالهية ان يكون وكان من ضروريته ذلك لرحمة الله التي كان وجوده واجبا ان يكون لان
ما لا يتم الواجب المطلق الا به كان واجبا وبعبارة اخرى وجود النبي شرط في وجود التكليف بالسمعيات
وكلما كان كذلك كان واجبا فوجود النبي واجب اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان التكليف واجب
في الحكمة على ما مر فلو لم يجب شرطه لجاز الاخلال به فيجوز الاخلال بالمشروط الواجب في الحكمة وقد سبق
انه لا يجوز عليه الاخلال بالواجب وقد بان بما ذكرناه الغاية من وجوده البحث الثالث
الحكم الرابعة بحيط الاشياء وهو انه لا فائدة في الا ان النبي اما ان ياتي بما يوافق العقل او بما يخالفه فان
كان الاول من العقل غني عنه والثاني فيجب اتباعه لان اتباع ما خالف العقل في العموم الجواب
لا نسلم انه اذا اتى بما يوافق العقل كان فيه غني عنه اذ ليس كلما يوافق العقل يجب ان يكون عالما ومستقلا
بادراكه بل جاز ان يكون عالما به على الجملة وتحت السعة ليعرفنا ذلك مفصلا وهذا الجامع المريض
على سبيل الجملة ان كلا ينفعه تحت تناوله وكلما يضر تحت اجتنابه ولو انه لم يحط تحصيل النافع والضار
ما لم يعرفه الطبيب اشيا معينا تنفعه او يضره ولم يكن ذلك على العلم الجملي بل موافقا بتفصيله
مع انه ليس في عقله غنيا عنه الركن الثاني فيما ينبغي له من الصفات وفيه ابحاث البحث
الاول في العصمة صفة للانسان تمنعه بسببها من فعل المعاصي ولا يمنعه بها بدونها وعندنا
ان النبي معصوم من الكبائر والصغائر عمدا او سهوا من حين الطفولية الى آخر عمره وحصر بعض الخوارج
صدور جميع الذنوب عنهم وجوزت المعتزلة والزيدية وقوع الصغائر عمدا فيما يتعلق بالتبليغ وغير التبليغ
ثم منهم من جوزها سهوا فقط وهو مذهب الاشعرية فاما ما يتعلق بالشريعة فاحتجوا

على الا يجوز عليهم فيه التحريف والخيانة لا عمدا ولا سهوا وكلهم اجمعوا على انه وقت العصمة هو وقت النبوة
دون ما قبله لنا وجوه احدها ان غرض الحكيم من البعثة هداية الخلق الى مصالحهم وحدهم بالبشارة
والنذارة واقامة الحجة عليهم بذلك لقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل ملزوم لجميع الحكمة عصمة النبي لنافض غرضه من بعثته وارساله لكن اللازم باطل فالملزوم
ومثله فعصمة النبي واجبة في الجملة اما الملازمة فلانه لو تقدير وقوع المعصية منه جاز ان يلزمهم كانفوس
لهم وينهاهم عما هو مطلوب لهم وذلك مستلزم لاغوائهم واضلالهم ولكان من بعثه غير معصوم مناقضة للغرض
من بعثته واما بطلان اللازم فلان مناقضة الغرض يستلزم السفه والعبث وهما محالان على الله
الحكيم كما علوم من باب اللطف الثاني لو جاز صدور المعصية عن النبي لوجب علينا فعل المعصية او رد
المطلب الواجبة لكن اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه يجب علينا ع على ما امرنا به والانتهاء عما
نهانا عنه لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فبتقدير ان تجوز المعصية عليهم جاز ان
يوجب علينا ما هو محرم ويحرم علينا ما هو واجب ويجب علينا اتباعه في ذلك واما بطلان اللازم فلان امر الحكيم
لنا باتباعه مطلقا يستلزم امره لنا بفعل القبيح اذن لكن الامر بالقبيح ممتنع عليه تعالى الثالث لو جاز
صدور المعصية عنهم لكان يستحق وقوعها منهم ان يقبل شهادتهم لقوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبا فتبينوا لكن اللازم
باطل لانه اذا لم تقبل شهادته في محقرات الامور فكان اولى ولان اولى انه لا تقبل في الاديان الباقية الى يوم القيامة
واعلم ان الوجه الاول كما يدل على عصمة النبي فهو ايضا يدل على عصمة الرسل في الملائكة البحث الثاني
ينبغي ان يكون منزها عن كل ما ينفر عن قبول قوله اما في خلقه كالرذائل النفسانية من الحقد والبخل والحسد ونحوها
او في خلقه كالجذام والبرص او في نسبه كالزنا ودناءة الاباء لان جميع هذه الامور صارفة عن قبول قوله
ومنفرة عنه فكانت طهارته عنها من الالطاف التي بها يقرب الخلق الى طاعته واستمالة قلوبهم اليه
البحث الثالث قد بينا انه يجب ان يكون له شهادة مقرونة بدعواه لوجوب تصديقه وهي
معجزات والمعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر جنسه او صفته وقلنا
خارق للعادة لان المعتاد وان كان قد يكون متعذرا كطلوع الشمس من المشرق الا انه ليس بدليل على النبوة
واحترزنا بالمطابق للدعوى عن ان يطابق كما اذا ادعى المعجز انه يشير ما في بئر فخالفه فاقاد ذكر
خارق للعادة متعذر لكنه ليس بدليل لعدم مطابقته للدعوى وقلنا المتعذر جنسه او صفته لان
المعجز مثل امر و لا يقطع يكون من قبله الا ان كان متعذرا من غير الهي جنسه كخلق الحياة او في صفته
كالحكم المطلق السماء الركن الثالث في تعيين الرسول وفيه ابحاث البحث الاول
محمد رسول الله حقا وبرهانه انه ادعى الرسالة وظهر المعجز على يده موافقا لدعواه وكل ما كان كذلك

كان نبيا حقا فمحمد نبي حق اما المقدمة الصغرى فادعاء النبوة منه معلوم بالتواتر واما ظهور المعجز على يده
موافقا لدعواه فمن وجوه احدها انه ظهر على يده القران لذلك و القران معجز اما ظهور القران عليه فبالتواتر واما
القران معجز فلانه تحدى به العرب الذين هم اهل الفصاحة والبلاغة فعجزوا عن الاتيان بمثله فكان معجزا اما
انه تحداهم بالقران فلانه بلغ ما امر به من قوله فاتوا بعشر سور من مثله وادعوا من استطعتم من دون الله
ان كنتم صادقين فان لم يأتوا ... قل لئن اجتمعت الجن والانس على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله
الاية وهو معلوم بالتواتر ايضا واما انهم عجزوا عن معارضته فلانهم لو كانوا قادرين على ذلك لما عدلوا عنه الى
قتل انفسهم وبذل اموالهم في محاربته واطفاء مقالته لكن اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان
عظيم الدين محاربة النبي لا دفع مقالته وقد كان الاتيان بمثل القران لو امكن مع سهولة الكلام عليهم ولو
قدروا على الفصاحة والبلاغة كاف في دفعه واسكاته فلو كانوا قادرين على دفعه من تلك الجهة مع سهولتها
عليهم لما عدلوا عنها الا انه اسهل هو فتال النفوس في الحرب والعلم به ضروري واما بطلان اللازم فظاهر
واما انهم عجزوا عن معارضته فلصدق حد المعجز حينئذ عليه واما موافقته لدعواه فمعلوم بالتواتر ايضا
الثاني لو سلمنا ان القران ليس بمعجز الاعجاز الا انه لا نزاع في كونه كتابا شريفا بالغا في الفصاحة والبلاغة
على العلوم الكلية المنسوبة من المباحث الالهية وعلوم الاخلاق في علم السلوك الى الله وعلم احوال القرون
الماضية ثم ان محمدا عليه السلام نشا في مكة ودهر حاله بين العلماء والكتبة وللمباحث الجمعية ولم يسافر الا مدة يسيرة من
قليلة ولم يخالط من سعيهم وحضر انهم لو اطلعوا على العراة والاستفادة من احد وانقضى من عمره اربعون سنة على
هذه الصفة ثم انه جاء بمثل هذا الكتاب البديع على لسانه ولكن معجزا ظاهرا وظهر اظهر من مثل هذا الكتاب على
مثل هذا الانسان الخالي عن البحث والطلب والمطالعة والتعلم الا يمكن الا بوحي من الله والهام والعلم به ضروري الثالث
انه على ما نقله عنه معجزات كثيرة كنبوع الماء من بين اصابعه وتسبيح الحصى في كفه وحنين الجذع واشتقاق القمر
واخبار السحر واطعام الخلق الكثير من الطعام القليل وسعة معجزاته وغير ذلك مما دونه العلماء ورووا
انه الف معجزة فهذه المعجزات وان كان كل واحد منها مرويا بطريق الاحاد الا انا نعلم بالضرورة
ان جملتها باسرها كرامة بل الاحاد بصدق بعضها وانها صدق يثبت به ظهور المعجز على يده مو
افقا لدعواه وهذا هو المسمى بالتواتر المعنوي كشجاعة علي عليه السلام وسخاء حاتم واما بيان كبرى القياس
فمن وجوه الاول ان ظهور المعجز على يد مدعي النبوة مقرونا بدعواه وموافقا لها كان
من خواص النبي لانه كل من اتصف بذلك فهو نبي فمن اتصف به محمد صلى الله عليه وسلم علينا كونه كذلك الثاني

ان لو كان كاذبا فيما ادعاه من النبوة لما جاز ان يخلق الله تعالى المعجز على يده مقارنا للدعواه لكن اللازم باطل

فالملزوم كذلك بيان الملازمة ان العقل يقطع عند مشاهدة المعجز مقرونا بالدعوى بصدق المدعي الا نصدقه فلو

كان كاذبا لكان ذلك تصديق الكاذب لكن تصديق الكاذب مستلزم لتجهيل الخلق واغرائهم

بالقبيح وهو غير جائز على الله تعالى فثبت انه لو كان كاذبا لما جاز اظهار المعجز على يده واما بطلان اللازم فلما

تحقق من ظهور المعجزات على يده كما مر الثالث دعوى الفرون ونبهوا على ذلك بان قالوا ان الملك العظيم اذا حضره الجمع العظيم

من الناس فقام واحد وقال يا ايها الناس اني رسول هذا الملك اليكم قال يا ايها الملك ان كنت صادقا في كلامي فخالف

عادتك وقم عن سريرك وافعل كذا فلم الملك عند سماع هذا الكلام علم الحاضرون بالضرورة ان ذلك المدعي صادق

في دعواه فكذلك الحكم في دعوى النبوة واظهار الامر الخارق للعادة على يده عقيب دعواه الاعتراض

لا نسلم ان ما ذكرتموه معجز ولا نسلم انه من فعل الله تعالى لجواز ان يكون لنفس هذا الانسان او لبدنه خاصية لا

يعلمها الا الله تعالى سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون اثر الدواء ذي خاصية استعمله سلمناه لكن لم

لا يجوز ان يكون اعانه عليه بعض الجن او الشياطين كما يقال ان الجن يوصل بدن المصروع ويكون

كلام الوهم والسحر ونحوهما من الحيل سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون بسبب ذلك بعض الكواكب او الملائكة

المجردة او ابليس اما بالاستقلال او الاعتداد لها او المعونة على فعله سلمنا انه فاعلها هو الله تعالى

لكن لم قلتم انه فعلها لغرض التصديق لم لا يجوز ان يكون ابتداء عادة او لمكان عادة مطاولة شاهد

سلمنا لكن لعله خلقها معجزة لنبي آخر في بعض اطراف العالم او لملك او كرامة لولي حتى البراء

سلمناه لكن لعله خلقها على يديه مع كونه كاذبا حتى تشتد البلية وتقوى الشبهة على تجهيلها

البحث العظيم الجواب اما الجمع عن الاحتمالات الاول انه على ادعى كون هذه المعجزات فيه ولعلها ان يكون على

يده تصديقا لدعواه الرسالة عند فلو كان منها شيء من فعل غير الله لوجب تصديقه لكان كاذبا فيما

ادعاه ولكان الله تعالى لم يمكنه فيها مع وجوده اكوده ومكن على من عجز عنه عن ذلك فيكون الكاذب لكن

تصديق الكاذب يستلزم لاضلال الخلق واغوائهم وهو قبيح عقلا فيمتنع عليه تعالى والاحتمالات للعلمين

الاخرين المحتملين على يديه عقيب دعواه مطلقا بقوله لانا علمنا بالضرورة كون الغرض منها تصديقه

دون سائر الاحتمالات المذكورة ولو اذا دل الله تعالى صدقه والله سبحانه وجب ان تكون موصوفا بسائر الصفات

هو النبوة ولوازمها من العصمة والنزاهة عن صفة النقائص المنفرة عنه والله الموفق البحث

الثاني اختلف المتكلمون في اسباب اعجاز القرآن فذهب اكثر المعتزلة الى انه بسبب فصاحته

الثالث

٢٤

البالغة وذهب الجويني الى الفصاحة والاسلوب وكذلك كان في سور القرآن خطبهم ما فصاحته كفصاحة

القرآن دون اسلوبه وكان في كلام بعضهم ما اسلوبه كاسلوبه دون فصاحته ككلام مسيلمة وذهب

المرتضى رحمه الله الى ان الله صرف العرب عن معارضته وهذا الفرق يحتمل ان يكون بسبب قد نبع ويحتمل

ان يكون بسلب دواعيهم ويحتمل ان يكون بسلب العلوم التي يتمكنون بها من المعارضة ونقل عنه انه

اختار هذا الاحتمال الاخير والحق ان وجه الاعجاز هو مجموع الامور الثالثة وهي الفصاحة البالغة

والاسلوب والاشتمال على العلوم الشريفة فاما كلام العرب فيوجد في بعضه الفصاحة البالغة

واما الاسلوب فنادر ومع تكلف هذا التكلف وعلى ما يمكن اجتماعهما الا ان تكلف الاسلوب يذهب

بالفصاحة واما العلوم الشريفة الموجودة في القرآن فبعضه لما علم التوحيد وعلم الاخلاق وفي السياسات

وكيفية السلوك الى الله تعالى وعلم احوال القرآن المأضية مع ما وجد في كلام بعض حكمائهم كشيء من سلعي

ونحوهم فمن جرّاء ما اكتسبه الاهل السابقة شيء من تلك العلوم ويكون ذلك منقولا على سبيل النقل وقيح ذكر ذلك

خرجه اسلوب القرآن وفصاحته والحاصل انه كلامهم قد يوجد فيه ما يناسب بعض القرآن

في الفصاحة وهو في مناسبته له في الاسلوب ابدا واما في العلوم والمقاصد التي تشتمل عليها فما

سر نجد فان للقرآن باطنا وظاهرا كما قال النبي صلى الله عليه وآله ان لهذا القرآن ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا فما

حد كلمتها بحسب فهمه واستعداده وفيه انباء كثيرة بغيرت والغيوب الحوادث مستقبلة وذكر

ما الى من العقول البشرية الا بتوفيق ووحي الهي فيكون ذلك مختصة في كلامهم فضلا ان يغير واعتبرها ما اثبت

لفظ القرآن في فصاحته واسلوبه البحث الثالث في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله مشتمل على جواز النسخ

ومن اليهود من منع منه عقلا وسمعا ومنهم من احاله عقلا وسمعا ومنهم من احاله عقلا ومنع

منه سمعا اما لو جواز عقله وسمعا وصحة احدهما انه غيلان عن رفع من الحكم الثابت بالنص المتقدم

مستمرا متراخيا عنه على وجه لولاه لاستمر ذلك الحكم ودائم ان التكليف بذلك الحكم تابع للمصلحة

على ما مر ولا يمتنع ان يصير ما هو مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر واجوار صيرورته كذلك

مستلزم جواز نسخه والا لكان المكلف به غير مصيرورته مفسدة مكلفا بالممتنع فيصح امر

الثاني انا نقول للناظر صحة نبوة نبينا صلى الله عليه وآله ولا نسلم ان شريعته مستلزمة لنسخ بعض احكام

الشرائع السابقة فقد ثبت وجود النسخ الثالث انه كان في شريعة آدم عليه السلام جواز

تزويج الاخ بالاخت ثم رفع ذلك الحكم بحيث من منعه عقلا انه يستلزم البداء المستلزم للجهل الممتنع

الثالث

علامته وجوابه الاول لا نسلم انه لا يستلزم البداء لان البداء مستلزم

قوله من ابدي لان النسخ وجوابه الاول لا نسلم انه لا يستلزم البداء لان البداء مستلزم

اتحاد الوقت والفعل والمكلف ووجه التكليف وظاهر ان النسخ ليس كذلك لعدم بعض الشرائط وعن الثاني

لا نسلم صحة الخبر سلمناه لكن الابعد التقييد لجواز ان يريد بقوله ابدا المدة الطويلة او المكنية لوجود

مخصص سلمناه لكن لعل فيه اضمارا وهو قوله ما لم يأت صاحب شريعة يرفعه لكن منتفي

عن ظهوره للعلم به او نطق به ولم ينقل الينا سلمناه لكن قد علمت ان الدليل العقلي الدال

على نسخ محمد مخالف لما ذكرتم مسقط الاستدلال ابدا على العموم والله الموفق البحث

الرابع محمد عليه السلام افضل الانبياء ويدل عليه المعقول والمنقول اما المعقول فهو انه صلى الله عليه

بالعلوم واعم نورا من سائر الانبياء فوجب ان يكون افضل اما الاول فلان شريعته بلغت اكثر

البلاد واتصلت في اطراف الارض بخلاف سائر الانبياء فان دعوة موسى عليه السلام كانت مقصورة على

بني اسرائيل ومع ما انتشر الا امة محمد في عابده القلة واما عيسى عليه السلام فادعوته للخلق الى الحياة لانه لم تبق الملة

واما ما في ايدي النصارى مما يدعونه شريعة له فهو جهل محض وكفر صريح والاستقراء الجملة عن

حب الا يكون شريعة له واما المنقول فالقرآن والخبر اما القرآن فقوله تعالى جعل ذكر النبيين

اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فخاطبه بعد ما ذكرهم بالسير وقوله ان يأتي بكل ما اتوا به وجب

ان يحصل ما حصل لكل واحد منهم فيكون افضل من كل واحد منهم واما الخبر فقوله عليه السلام آدم ومن دونه تحت

لوائي يوم القيامة فكان عليه معلوم ولو داد مع عدد الانبياء فضلا وهو المطلوب البحث

الخامس ان محمدا عليه السلام لم يكن قبل نزول الوحي على شريعة شخص ما خاص من الانبياء السابقين

الشرائع التي كانت قبل مبعثه عليه السلام كانت منسوخة ببعثة عيسى عليه السلام واما شريعته عيسى عليه فاكثر القائلين بها

كانوا كفارا بطريق القول بالتثليث والحلول والاتحاد والسالمون من هذه الاعتقادات لو وجدوا

لكانوا على غاية من القلة ولاشتهر الاعتماد على نقلهم والوثوق بقولهم فاما الامور الكلية والقواعد الحقيقية

التي اتفقت الانبياء على القول بها وشهدت البراهين العقلية بصحتها كالعلم بوجود الصانع ووحدانيته

وما يتبعه من الصفات والافعال والقول بالمعاد واستكمال النفوس بالعلوم ومكارم الاخلاق فقد

كان عليه متعبدا بها والمراد بالاسلام قوله تعالى الى هذاني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة

ابراهيم

٢٥

ابراهيم حنيفا الآية ونحو ذلك من الآيات الدالة على ذلك لا من حيث كانوا متعبدين بها لا

لانها في نفسها كمالات واجب اعتقادها والاستكمال بها البحث السادس انه عليه

السلام معصوم ونعني بالعصمة هنا ما ذكرناه في حق الانبياء وقد اخبرونا بالتواتر

انه ادعى الرسالة الى جميع الخلق فلو كان كاذبا لم يكن معصوما هذا خلف وان كان صادقا

لزم بطلان قولهم البحث السابع لما ثبت كونه صادقا وجب ان يكون كلما اخبر به

صدقا من القول بالاسراء والقول بسؤال القبر وعذابه والحساب والميزان وسائر ما

اخبر به من احوال القيامة لانها بأسرها ممكنة والله تعالى قادر على جميع الممكنات وقد اخبر الصادق عنها

فوجب القول بصحتها فان وقع فيها اشكال لبعض الاذهان فسببه الجهل بكيفيته وقوع ذلك الا

من المحقق جحدها وكونها على اي وجه هي والله التوفيق البحث الثامن الطريق الى معرفة

الاحكام الشرعية بعد موته صلى الله عليه واله فاعلم ان الطريق اليه ذكر قول الامام المعصوم الذي لا يخلو زمان التكليف منه

في حق من يحضره واما في حق من نأى عنه فاصول الشريعة معلومة له بالتواتر عن النبي والائمة

عليهم السلام واما الفروع فمعلومة بالطرق المظنونة من النقل والاجماع والاجتهاد في بعضها واما

ما عدا من لم يعلم بعصمة الامام فالطريق له هو ما عدا قول المعصوم من الطرق التي ذكرناها

والله الموفق القاعدة العاشرة في المعاد وفيه مقدمة واركان اما المقدمة ففي

الذي يشير اليه الانسان بقوله انا اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا جسما ولا جسمانيا او مركبا من هذه الاقسام

ولكل واحد منها ذهب فرقة من الناس اما القائلون بانه جسم فقد ذهب طوائف ولهم في تعيين ذلك مذاهب

كثيرة واشهر مذاهب المتكلمين ذكر مذهبان احدهما قول المشائخ كابي علي وابي هاشم وهو انه عبارة عن هذا

الهيكل المحسوس والثاني هو قول اكثر المحققين من المتكلمين واختيار ابي الحسين البصري وهو انه هذا البدن اجزاء

اصلية باقية من اول عمره الى آخره مما يمكن ان يتطرق اليها شيء من التغيرات بالزيادة والنقصان وهي اجزاء

غارضة تبعية تزيد وتنقص والاشارة الى المشار اليه بقوله انا هو عبارة عن تلك الاجزاء الاصلية دون الفاضلة

واما القائلون بانه جسماني فمنهم من قال انه عبارة عن المزاج ومنهم من قال هو عبارة عن الخطبط والتشكيل

الى غير ذلك واما القائلون بانه ليس بجسم ولا جسماني فمنهم جمهور الفلاسفة ومن قدماء المعتزلة معمر وعباد

ومن المتقدمين الامامية ومن المتأخرين الغزالي وابو القاسم الراغب والحسين الله عنه عبارة عن جوهر مجرد

باقية من اول عمره الى آخره انما اثبتنا انه اما ان يكون جسما على ما ذكرناه او عرضا او لا جسما ولا عرضا او مركبا من

هذه الاقسام والثالث الاخير باطل ضعيف الاول ثما قلنا انه يستحيل ان يكون عرضا لانه اما ان

يكون عين نفس الحياة او ما هو مشروط بها او لا يكون والاول باطل بالقرون والآفاق واما الثاني فلانه
لو كان عبارة عن احدها لزم من عدم الجزء الاول ان لا يستحق ثواب ولا عقاب لكن اللازم ... في الحكم
فيمتنع ملزومه واما الملازمة فلما سنبين من امتناع اعادة المعدوم واما قلنا انه يستحيل ان يكون اجساما
ولا اجساما فانيا ولا عرضا لانه يكون حادثا لما دللنا على ان كل مجرد ممكن وقدمت اصول الفلاسفة
ان كل حادث فهو مشروط بمادة او ما يقوم مقامها وثبت عندهم ان هذا الجوهر مشروط الحدوث بحدوث البدن
وثبت ان هذا البدن معدوم فوجب ان يعدم ذلك الجوهر لعدم شرطه وسنبين ان المعدوم لا يعاد فلو
كان الانسان عبارة عن هذا الجوهر لوجب ان يمتنع عوده بعد تعذر اعادته فوجب ان لا يصل الثواب و
العقاب الى مستحقهما وهو غير جائز من الحكيم وسنذكر ذلك في الكلام على ادلتهم ... وبعد هذا
البيان بطل ان يكون الانسان عبارة عن شيء من هذه الاقسام لعدم المركب بعدم جزئه وامتناع
اعادة المعدوم واذا بطلت الاقسام ... تعين ان يكون جسما ومحال ان يكون عبارة عن هذا الهيكل المخصوص
... ايضا لان كل عاقل يعلم بالبديهة ان ... زمان الشيخوخة غير زمان الصغر وذلك لان البدن ...
من ... ويتحلل ... انواع التحلل ... ان الانسان عبارة عن هذا الهيكل ... كل يوم ان
يخرج الانسان عن كونه ... واذا بطل ذلك تعين ان يكون عبارة عن اجزاء
اصلية باقية من اول العمر الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغير والعدم لما بيناه وهو المطلوب واذا
عرفت ذلك فاعلم ان اكثر العالم متفقون على القول بالمعاد ... واما ان يكون جسمانيا
فقط وهو قول اكثر المتكلمين او روحانيا فقط وهو قول كثير من الفلاسفة الالهيين او جسمانيا وروحانيا وهو قول
كثير من المحققين وانكر الطبيعيون ... جالينوس التوقف ... انا النفس غير
المزاج فيستحيل ان يكون الانسان عبارة عن المزاج وهو مما يعدم بالموت فيستحيل اعادته ...
يكون ... المزاج ... كان المعاد ممكنا فلذلك توقف ... الركن الاول
في المعاد الجسماني وفيه ابحاث البحث الاول انه جائز عقلا ... على ... مقدمات
احدها اثبات الجوهر الفرد لان الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في البدن ليكون اعادته بجمعها بعد تفريقها
ونعرفها وقد دللنا على وجوده الثاني اثبات الخلاء لان ... اجسام العالم لو كانت
ملاء لما حدث حركة ... الاجزاء ... عند التأليف والتفرق ...
ذلك ان نقول ان الجوهر الفرد ... فالخلاء ... اللازم مثله ...
انه لو كان العالم ملاء على ذلك التقدير لان الجوهر اذا انتقل من حيز الى حيز آخر ...

اما ان ... الاول او الاخير جوهر ثالث والاول باطل لانه ... الى الآخر ...
مشروطة ... متكون حركة كل منهما مشروطا بما هو مشروط بها فيكون مشروطا في نفسها
بها والثاني ايضا باطل لان الكلام في ... الثالث كالكلام في الثاني فاما ان يكون ... مشروطا في نفسه
او ان تدافع الجواهر بعضها بعضا الى نهاية الاجسام العالم فيلزم حركة ... عمق
... يتحرك كل العالم باسرها وهو باطل بالبديهة واما حقية الملزوم فقد سبق بيانها ...
... لو كان الخلاء موجودا لكانت الحركة فيه اما ان تقع في زمان او لا ... باطلان
وجود الخلاء باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان القسم الاول فلانا نعلم بالضرورة ان ... كلما كان
ارق كانت الحركة فيه اسرع وبالعكس ... كنسبة السرعة الى البطء ...
... يكون نسبة رقته الى رقة الماء كنسبة زمان الحركة في الخلاء الى زمان الحركة
... الحركة مع العائق كهي لا مع العائق هذا محال واما بطلان الثاني فلان كل حركة ...
فيكون ... سابقة ... والمسبوق والسابق من لواحق الزمان فكل حركة واقعة
في زمان والجواب لا نسلم وجود ملا نسبة رقته الى رقة الماء كنسبة زمان
الحركة في الخلاء الى زمانها في الماء حتى يكون الحركة مع العائق فيه كهي لا مع العائق وبيانه ان الحركة
تقتضي لذاتها قدرا معينا من الزمان بناء على القول بالجوهر الفرد ... العائق
مع الملا الرقيق فيستحيل ان ... نسبة الحركة ...
... وبالله التوفيق الثالث اثبات كونه تعالى قادرا على جميع الممكنات الرابع كونه
... عالما بجميع المعلومات الكلية والجزئية ليميز بين الاجزاء الاصلية لزيد ولعمرو والفاضلة فيهما ...
... صاحبه وهاتان المقدمتان قد سبق تقريرهما واذا ثبت ...
ان تلك الاجزاء التي ... ممكن تركيبها ... كما كانت فهو مرادنا بجواز المعاد الجسماني ... الثاني
القرآن الكريم ... وقوله
... العزيز الحكيم ... اما المنكرون للمعاد الجسماني من الفلاسفة فقد احتجوا بوجوه
... لصح اعادة المعدوم ... باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
ان الذات ... عن تلك الاجزاء الاصلية فقط ... عن حياة ولا مزاج
... ان ... التراب ليس عبارة عن زيد ... مخصوص
حياة وعلم وقدرة واذا كان كذلك ...

... المعاد ... اعادته ... الاعادة ...
... يستلزم صحة اعادة المعدوم واما بطلان اللازم فلما سيأتي ان شاء الله تعالى الثاني انه اذا
... انسان ... حتى صارت اجزاء المأكول اجزاء من المتغذي فيوم القيامة ... ترد تلك
الاجزاء ... البدنين ... بطلان حشر الاجساد الثالث انه اذا
اعيد ... الاجزاء التي كانت موجودة وقت الموت او جملة الاجزاء التي كانت ...
... والاول يقتضي ان يعاد الاعمى والمجذوم والاقطع على تلك الصورة وهو باطل ... والثاني
لان ... يلزم ان يعيد الاجزاء التي كانت موصوفة بصفة الاسلام ...
... الاجزاء الكافرة ... غير جائز من الحكيم
والجواب عن الاول ... عن اجزاء اصلية في البدن ...
اول عمره الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغير وهي التي ... الطاعة والمعصية وعند الموت
... الاجزاء ... وعند الاعادة ...
... ويصل اليها الثواب والعقاب ...
... اعادة الاجزاء الاصلية دون
... مطيعا وعاصيا ... والجواب عن الثالث ...
... الاجزاء الاصلية ...
والعاصي والمثاب والمعاقب ليس الا تلك الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر ...
... البحث الثاني في الطريق الى القطع بوقوع المعاد
الجسماني ويدل على ... اما المنقول ... بالنقل المتواتر ... الانبياء
... فوجب القطع بذلك لان الصادق اذا اخبر عن وقوع امر ممكن الوقوع وجب ...
... اثبتوا المعاد الجسماني ... نظام العالم ...
المعاد الروحاني ...
...
... المعاد الجسماني ...
... الصانع ...
... والجواب ان التأويل ...
... الصانع واما عند جواز ...

عند جواز ... المعاد فالظاهر اولى وايضا ... التأويل ... لو كانت ...
... المعاد الجسماني ... التأويل
... واما المعقول ... ابطل الثواب والعقاب المستحقان
بالطاعة والمعصية والاحسان والاساءة لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة ...
المطيع والعاصي ... الموت ... ما يستحقه من ثواب او عقاب ...
... المستحق ... واما بطلان اللازم ...
... هذه الحجة ... من القرآن الكريم كقوله تعالى ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى
كل نفس بما تسعى وقوله تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا ...
... الثاني انه تعالى ...
... الثالث باطل ...
...
... الجوع ...
الاولى ...
اللذات ... في هذا العالم ...
... من اللذات ... ليس المقصود من خلق الانسان ...
... الراحة التامة التي ...
الوصول ... البحث الثالث في اعادة
المعدوم ... اختلف العقلاء في ان الشيء اذا فني وعدم هل يمكن اعادته ...
... المعدوم ...
... المحسوسة ...
... اعادته ممكنة ... الفلاسفة على ان اعادته ممتنع ...
...
...
... اعلم ...
المعدوم ... اعادة الوقت ... اللازم ... الملزوم

لذلك بيان الملازمة ان الوقت الاول من ابتداء وجود ذلك الشخص المخصوص ومشخصاته محال
لذلك بيان ما يباينه من حيث ذلك الشرط بيان بطلان اللازم انه لو اعيد ذلك الوقت بعينه لكان
وجوده ما يباينه من حيث ذلك في وقته الاول فيكون من حيث هو مبدأ معاداً هذا خلف البحث
ان ذلك الحال احد الامور التي في وقته الاول فيكون من حيث هو معاد مبدأ هذا خلف
الاشعرية على جواز اعادة المعدوم بعد فنائه بان ماهيته بعد العدم ما قبله على الجواز العقلي كما كانت
والاخر التي الامكان الذاتي الى الانتفاء الذاتي وانه محال واذا كان ممكنا وانه تعالى قادر على جميع الممكنات
كان اعادة المعدوم مقدوراً له والجواب ان امكان الماهية لا نزاع فيه
انما النزاع في اعادة ذلك الشخص الذي عدم وحصل ذلك الشخص والاشبه انه ممكن والاقرب
مستعد وقوعه بل وجوبه يكون معاداً من حيث هو مبدأ كما سبق البحث الرابع ان الحرق والالتيام
جائز على الافلاك خلافاً للفلاسفة لنا ان الاجسام حادثة ومركبة من الاجزاء التي لا تتجزى على
ما سبق بيانه فكان ما يلاقيه كل واحد من تلك الاجزاء باحد طرفيه فانه يصح ان يلاقيه بطرفه الاخر لا
مستوى طرفاه في تمام الماهية ووجوب استواء المتماثلين في اللوازم ومتى صح ذلك بان يلاقي بطرفه الذي
كان ملاقاه بطرفه الاخر فقد وقع الانخراق والالتيام اذ لا نعني بهما الا ذلك في الاجرام الفلكية
حاصلا بعدم كانت ماهية قابلة للوجود والعدم ولا معنى لجواز الخرق على الافلاك الا جواز
عدم التاليف بين الاجزاء المركبة منها البحث الخامس ان تركب الفلك من الجوهر الفرد يستلزم محالاً
لشكل المستدير عليه وذلك يستلزم كون حركته مستقيمة لما كانت حركته مستقيمة فالخرق جائز
عليه عندهم جاز ان الخرق ممتنع على الافلاك البحث السادس انه يجوز اعدام العالم الا ان الطريق الى ذلك
ليس الا من جهة السمع لان العقل يستقل بالحكم بجوازه لكن لم يجر بما صار وقوعه واحد البحث في قطع
بالوقوع لما شاهدنا قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه دليل الاجماع ان ما سوى الله تعالى هالك ولا يكون
جل الهلاك على الفناء المحض لما عرفت من وجوب الحشر والنشر واستناع اعادة المعدوم بعينه فوجب
حمله على تفرق الاجزاء وتبدد ما وجد في المركب منها وجزء الاتصاف وصدق الهلاك على ذلك ظاهر العادة
قوله تعالى اذا السماء انفطرت واذا الكواكب انتثرت قوله اذا السماء انشقت وانفطار الافلاك وانشقاقها
فيها وانتثار الكواكب فيها تحريك لها المالكة قوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب الابد وطاعة
جواز طي السماء تحريك لها الرابعة قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات في التبديل
تحليل واحلال والايات الدالة على هذا المطلوب كثيرة والله التوفيق الركن الثاني في المعاد البحر
وفيه ابحاث البحث الاول اعلم انه مبني على ان النفس جوهر مجرد ليس بجسم ولا جسماني
وصحح القائلون بذلك بالمعقول والمنقول اما المعقول فوجوه الاول ان العلم الا غير منقسم ادا لعلم
حال

لكان كل واحد من اجزائه ان كان علماً فاما ان كان الجزء هو الكل هذا محال وان لم يكن فعند اجتماع الاجزاء
ان لم يحدث امر زائد لم يحصل العلم به هذا محال وان حدث انقسمت عاد التقسيم فهو المطلوب
وعند ذلك نقول وجب الا يكون محله منقسماً وكل قائم بمنقسم فمحله ليس بجسم ولا قائم به اما الاول
فان الحال في المنقسم منقسم واما الثاني فلما مر من نفي الجوهر الفرد واما المنقول فمن وجوه
منها قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء وجه الدليل انه لا شك ان الانسان
المقتول في سبيل الله ميت فالبدن ميت اما الروح فيجب بقاؤه ما بعد قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً
اما بل احياء الابدان واما الكنين في العبود فان هو موهوم الثاني
اذا حمل الميت على نعشه رفرف روحه فوق النعش ويقول يا اهلي ويا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا
كما لعبت وجه الدليل ان الروح ما دام بعد الموت بصفة الرفرفة وذلك من البدن فما يقوم به
بعد الموت باق فلا يكون من الروح بدن ولا ما يقوم به والجواب عن المنقول الاول
ان الحياة الراي انما تنقسم منه المطلوب وانما يكون كذلك اذا كان العلم غياراً عن تلك الحقيقة فيكون
ولكن مجموع الاجزاء هو منقسم سلمناه لكن لم قلتم انه اذا لم ينقسم العلم لا ينقسم محله واما لزوم
ذلك ان لو كان من الاعراض السارية وهو ممنوع سلمناه لكن الكبرى ممنوعة لما بينا من نحو الجوهر
الفرد وعن المنقول ان الدليل انما يدل ان هناك امراً غير اجزاء البدن ومانع به من الاعراض القائمة
ولكن لا يدل ان ذلك انه جوهر مجرد خرج الاول دل الخبر بدل ان على انه جسم لانه نعتوه القرق والرفرف سلمنا ذلك
البحث الثاني مذهب محققي العلماء ان النفوس البشرية متحدة بالنوع ومختلفة انما يسهل
حد واحد وكل ما كان كذلك فنوعه واحد وقد يعترض انها مختلفة بالحقيقة وتختلف اختلافها بالحدة
والعجز والذكاء والبلادة وليس ذلك بسبب اختلاف المزاج لان بارادة المزاج كان يكون مع غاية الذكاء
وقد يكون بضد حال المزاج وقد يبدل المزاج والصفة النفسانية باقية ولا من انسان الى آخر
لا ترى قد يكون بحسب صفة في الحاصل ضمن فكان ذلك من لوازم النفس واختلاف اللوازم يدل
واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات والجواب لا نسلم لا يجوز ان يكون ذلك بسبب اختلاف
تسلط ان علة الذكاء هي حرارة المزاج فغلط بل لعل ان الفور الخيل به كلما ينبغي ولذلك لا يتبع
سوء المزاج تلك الغوي ثم بقاء تلك الصفات بل اذا صارت ملكات فلكن ذلك سابق لكونها حاصلة بعد
من المزاج البحث الثالث مذهب محققيهم انها حادثة حيث انها لو كانت قديمة فاما ان
تكون واحدة او كثيرة والاول باطل لانها بعد تعلقها بالابدان ان بقيت واحدة فكل ما علمه
واحد علمه الجميع وبالعكس وهو ظاهر البطلان وان تكثرت فتلك الكثرة ان كانت حاصلة قبل ذلك لم

لم يكن واحدة وقد فرضت كذلك هذا خلف وان لم يكن كان كل واحد منها حادثة والنفس التي كانت
واحدة قد عدمت واما ان يكون كثيرة فهو باطل ايضاً اذ لا بد للتكثر من تميز ولا يميز اما قبل الابدان
بالذاتيات لاتحادها في النوع ولا بالعوارض لان ذلك من لوازم الابدان الحادثة بحرى الموارد
وقبل الابدان لا ابدان فلا اختلاف بالعوارض فيجب انها لو كانت قديمة لكانت اما واحدة او كثيرة
وقد بطل القسمين فبطل كونها قديمة وذلك يستلزم كونها حادثة والاعتراض انه لا يجوز الاختلاف
بالعوارض قوله لان ذلك من لوازم الابدان وقبل الابدان لا ابدان قلنا لا نسلم والا لجاز ان تكون مثل
هذه الابدان ابدان اخرى قبلها وادوار والنفوس تتعلق بها قبل الا ما تجد على سبيل التناسخ البحث الرابع
اتفق القائلون بحدوث النفوس على بطلان التناسخ لان النفس حادثة يكون حدوثها مبدأها والتقدم
موقوف على حدوث شرطها لا يكن حدوثها الان او في حدوثها قبل ذلك وذلك ليس الا حدوث البدن
فان حدوث الاستعداد البدني علة لفيضان النفس عن المبدأ القديم فالبدن الذي يعمل النفس
المستنسخة لا بد ان مستعد لقبول نفس اخرى ابتداء ويجتمع النفسان على بدن واحد وذلك باطل لان
كل عاقل يعلم ان ذاته ليس شيئا واحدا لا شيئين ولانه لو قامت به نفسان للزم اختلاف احواله
بان يحصل له المعاملات معا كالنوم واليقظة والحركة والسكون وهو باطل بالبديهة واعترض الامام بان
هذه الحجة مبنية على حدوث النفوس ليلزم حدوث النفس مبني على فساد التناسخ فيلزم الدور البحث
الخامس اتفقت الفلاسفة على ابدية النفوس وحجتهم انها لو صح عليها العدم لكان لامكان عدمها
محل متقدم عليه وهو امر ثبوتي فيستدعي محلا ثبوتيا سابقا اذ النفس لان القابل واجب البقاء مع وجود
المقبول والا يستحيل عنه عدمه حادث كلما يجعله العدم فله محل هو مادته ولو صح العدم على النفس لكانت
مادته لكن ذلك باطل لما بينا انها ليست بجسم ولا جسماني ولا في مادة بحيث انها لا تقبل
العدم والا لافتقرت الى مادة اخرى ولا جاز ان يكون لها مادة لانها مادة الا ان تكون النفس قابل للفساد
واعترض الامام بان الامكان امر ثبوتي يستدعي محلا ثابتا سلمناه لكن النفس مسبوقة
بالحدوث فالامكان والامر محدث والمادة توجب الامكان السابق كونها مادية فكذلك سابق على عدمها
سلمناه لكن لا يلزم من بقاء مادة النفس بقاء النفس لان المركب لا يبقى ببقاء واحد من اجزائه وبحثه لا بد
القطع بحصول السعادة والشقاوة للنفس وبقائها لما انها لكونها مشروطة بتعاقب صورتها الفانية
واجابوا عن الاول بانا نعني بالامكان الاستعداد التام وظاهر كونه ثبوتيا وانه ظاهر الجواز عن الثاني ايضا
لان الامكان السابق هو الامكان الخاص اللازم للماهيات في العقل والامكان يعرض المستعدة
مادة

مادة هو الاستعداد التام وفرق بينهما وان اشتركا في لفظ الامكان وعن الثالث انهم انما يكتفون
بمقارنة المادة لان المادة ان تكون جوهرا مجردا باعتبار ان المادة ما يمنع فيها ما يحل فيه ويلزم بالدليل
ذكره من وجود جوهر النفس مجرده مذكره للذاتها والمبدأ هاكونه كذلك فيكون هو النفس والصورة التي سماها
عرضا لانها ولا انها على ما عبد لها وذلك من لوازمها البحث السادس المعتقد عندهم ان مدرك الجزئيات
لانه هاهنا شيء محل الكل في الجزء وذلك الشيء يدركها لان التصور مستوي والتصور والمدرك للكل هو
النفس فالمدرك للجزء هو النفس لكنه ادراكها للكليات والجزئيات المتفارقة بذاتها وادراكها للجزئيات
بواسطة القوى البدنية لانا اذا تخيلنا مربعا محاطا بمربعين ومن اوساطهما مجيئا الاشكال ليس
في الخارج حصوله في الذهن فحل احد الجانبين انه كان غير محل الثاني فيستحيل حصول الامتياز لان امتياز
احدهما عن الاخر ليس الا بالماهية ولا بلوازمها المشتركة بين الافراد لكن الامتياز حاصل فمحل احدهما غير الاخر
وذلك لا يعقل الا في الجسم والجسماني فتلك الصورة منطبعة في الة جسمانية هي الخيال والتعقل ما يتم الا بواسطة تلك
الالة البحث السابع اتفقوا على ان سعادة النفس الكاملة في قوتها النظرية والعملية وكمال القوة
النظرية بالعلوم والمعارف لحصول السعادة التامة معرفة اللذة لان اللذة هي ادراك الملائم والامر
ادراك اكمل منه فادراكه ابلغ اللذات وكلما كان استعداد الانسان في معرفته اتم واوفى كانت سعادته
بعد الموت اكمل واعلى وكمالها مجموعة التي تقوى به واما كمال القوة العملية فبحصول الكمالات الخلقية
الفاضلة وليست من اسباب السعادة الباقية بالذات بل عرضها لانها تصير النفس بها اميل الى التعلق
بالبدن فستر لعلها يحصل بدل العذاب فكانت مستلزمة للشقاوة عن النفس وذكر من
الامور الموجبة لتحصيل السعادة البحث الثامن اتفقوا على شقاوة النفوس الجاهلة بعد
الموت لانها عادمة للكمالات فاذا انقطعت عن العلق بالابدان بعدت على الجهل وادركت فوات
كمالاتها التي كانت السواعد البدنية عائقة عنها فصارت معذبة بذلك الحسرة كما ان ان نقول نفس
ما حسر ثانية على ما فرطت في جنب الله فقوله فاكون من المحسنين ونحوه واما اعادة الكمال والبلاهة
الحاصلة على احد الطرفين التفريط والافراط وما يرون فيزول عنها بها اما تعلق البلاهة والصبيان الخالية
عن العقائد والاخلاق فرعاً ان تتعلق بضرب من الاجرام السماوية وتستكمل بها اذ لا يمكن تعطيلها
لطبيعة عندهم واعلم ان حاصل المعاد الروحاني على رأي من سلكوا المعاد جسماني هو عود النفس عن هذه الاجرام
ومعاودتها لها المبادرة وحصول الاجل الحاصل عليها من سعادتها وشقاوتها ونحو ذلك من هذا الحال سيتوقف
في كتبهم البحث التاسع اعلم ان جماعة من المحققين اوجبوا المعاد الروحاني والجسماني معا

وذلك انهم حاولوا الجمع بين الحكمة والشريعة فقالوا دل العقل على ان سعادة النفوس في معرفة الله ومحبته
وعلى ان سعادة الاجساد في ادراك المحسوسات ودل الاستقراء على ان الجمع بين هاتين السعادتين في الحياة
الدنيا غير ممكن وذلك لان الانسان حال كونه مستغرقا في تجلي انوار عالم الغيب لا يمكنه الالتفات الى اللذات
وبالعكس لكن هذا الجمع انما يتعذر لضعف النفوس البشرية في هذا العالم فاذا فارقت ابدانها واستمدت
من عالم القدس والطهارة قويت وكملت فاذا اعيدت الى الابدان مرة اخرى لم يمتنع ان يصير هنالك قوية
على الجمع بين الامرين والظاهر ان هذه الحالة القصوى في مراتب السعادات [illegible] امتناع هذا المعنى
دليل وهو جمع بين الحكمة النبوية والقوانين الحكمية [illegible] المصير البدني [illegible] ينكرها [illegible]
من قال ان النفس هو المراد فقط [illegible] انه ينكر اعادة المعدوم [illegible]
المعاد مطلقا الا ان المقدمة الاولى قد علمت فسادها وبالله التوفيق الركن الثالث في الوعد والوعيد
والحجاج [illegible] البحث الاول [illegible] الوعد هو الاخبار بوصول نفع الى الغير او دفع ضرر
عنه في المستقبل [illegible] والوعيد هو الاخبار بوصول ضرر الى الغير [illegible]
[illegible] الاختيارية ستة مدح وشكر وذم وثواب وعقاب وعوض فالمدح هو القول المنبئ عن عظم حال الغير
مع القصد [illegible] والشكر [illegible] الاعتراف بالنعمة مع نوع من تعظيم المنعم بقول او فعل والذم هو القول المنبئ
عن اتضاع حال الغير مع القصد [illegible] والثواب هو النفع الخالص المستحق المقارن للتعظيم والتبجيل
والعقاب هو الضرر المحض المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة والعوض هو النفع المستحق الخالي عن
تعظيم وتبجيل ويستحق المدح والثواب بفعل الواجب والمندوب وترك القبيح واما الذم والعقاب فيستحقان
بفعل القبيح والاخلال بالواجب واما الشكر فيستحق بالنعم والاحسان واما العوض فيستحق بالمشقة
[illegible] البحث الثاني في استحقاق [illegible] اما ان يكون مطيعا او عاصيا فان كان
مطيعا فانه يستحق بطاعته الثواب خلافا للاشعرية [illegible] المعتزلة لنا العقل والنقل
اما العقل فمن وجهين احدهما ان التكليف اما ان يكون [illegible] الحكيم [illegible] فالاول باطل
[illegible] والاول والثاني [illegible] فاين [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] وهو باطل لان [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الثاني ان التكليف [illegible]
[illegible] المنقول [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]

لاحله

٣٠

لاحله عبثا وهو محال من الحكيم اصح الخصم بوجهين احدهما ان الانعام موجب [illegible]
الشكر والخدمة [illegible] الفعل لا يخفى لما قال [illegible] وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فلكانت موجبة لا
دار شكر واداء الواجب لا يكون علة لاستحقاق شيء اخر عليه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العبد [illegible] القدرة والداعي وان مجموع القدرة والداعي يوجب الفعل وان الجميع من فعل الله [illegible]
[illegible] علمه [illegible] والجواب عن الاول [illegible] ان اداء الواجب لا يكون علة الاستحقاق [illegible]
ان الحمد [illegible] لا يكون [illegible] البحث الثالث
المكلف العاصي اما ان يكون كافرا او ليس اما الكافر فالذي [illegible] انه مخلد في النار واما من ليس كافرا
كان معصيته كبيرة [illegible] الامة [illegible] الصغيرة [illegible] وهو المعتزلة
والخوارج [illegible] يستحق العقاب وهو قول الاشعرية واما
[illegible] لانه [illegible] يجوز ان يعفو عنه [illegible]
الكبيرة [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] النار [illegible] العموم [illegible] ان الخزي اليوم والسوء على
الكافرين [illegible] الابد [illegible] الكافر [illegible]
واما حجة المعتزلة [illegible] القطع بالعقاب [illegible] اما القران [illegible]
رسوله ويتعد حدوده [illegible] خالدا فيها وله عذاب مهين [illegible]
[illegible] الثانية قوله [illegible] ومن يعمل [illegible]
قوله تعالى [illegible] لا يموت فيها ولا يحيى [illegible] الايات [illegible]
الاخبار [illegible] النار [illegible]
من [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] التخصيص [illegible]
لا [illegible] بالايات
والاخبار الواردة [illegible]
قوله ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم [illegible] الوعيد [illegible]
احدها ان [illegible] الكثير [illegible] البحث الثاني [illegible]

الوعيد [illegible] الوعد [illegible] الكرم [illegible] ان العاصي اتى
باتم الطاعات واكبرها وهو الايمان ولم يات بما هو اكبر المعاصي وهو الكفر [illegible]
وعوضه [illegible] طاعاته [illegible]
يكون [illegible] المعصية [illegible] الطاعة العظيمة [illegible] الكرم
وذلك [illegible] الراحمين [illegible] ان الرجحان [illegible] الوعد وبالله التوفيق
البحث الرابع في ذلك العفو [illegible]
التوبة [illegible] هذا العقول [illegible]
[illegible] اسقاط الحقاب [illegible] العقاب [illegible] باطل لان [illegible]
عقابه [illegible] لا يقال بانه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العفو [illegible] اسقاط العقاب [illegible]
[illegible] العفو [illegible] اسقاط العقاب [illegible]
[illegible] الثالث قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [illegible]
[illegible] الصغير
والكبير بعد التوبة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكبيرة والصغيرة [illegible] الرابع قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم [illegible]
[illegible] التوبة وهذا اولى [illegible] الاية [illegible]
يكون الكفر مغفورا قبل التوبة [illegible]
[illegible] قوله تعالى ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم [illegible]
[illegible] السادس [illegible] اسقاط العقاب
عن امته البحث الخامس [illegible] المعتزلة [illegible] استحقاق الثواب والعقاب
[illegible] طاعة ومعصية [illegible] القول بالاحباط والتكفير ومعناه
ان الطاعة [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] القول بالموازنة ومعناه ان المكلف اذا فعل طاعة ومعصية [illegible]
الاخر [illegible] انه يجوز ان يجتمع له استحقاق الثواب والعقاب [illegible]

العام

٣١

[illegible] الايمان [illegible] لاستحقاق الثواب وهو [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الاحباط [illegible] استحقاق الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] والاول باطل لان [illegible] وهو باطل لان [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] اجتماعهما [illegible]
[illegible] عندنا ان العاصي من اهل الايمان لا يخلو من [illegible]
[illegible] البحث [illegible]
[illegible] سقط [illegible]
[illegible] استحقاق الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] وما [illegible]
[illegible] اصح الخصم بالمعقول والمنقول اما المعقول [illegible]
وهو المطلوب [illegible] العقاب [illegible]
العقاب [illegible] الاستحقاق [illegible] استحقاق
والثواب [illegible]
العقاب [illegible] استحقاق الثواب واما المنقول [illegible]
على خلود الفاسق كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها [illegible]
[illegible] قوله تعالى وما هم عنها بغائبين [illegible] الخلود [illegible] المكث الطويل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] المدح والذم [illegible]
ان الفعل موجب للمدح والذم [illegible]
[illegible] دوام
الاخر [illegible] الثاني ان الخلود كما يصدق على المكث الدائم يصدق على المكث الطويل المنقطع والاصل [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] وهو مطلق المكث الطويل لانه اعم من الدائم [illegible]
المنقطع [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] وعيد الفساق على الدوام البحث السابع [illegible]

حق لكن المعتزلة قالوا انما ثبت زيادة النعيم لاهل الجنة والاشعرية قالوا [illegible] اسقاط العقاب
عن العصاة وهو المختار لنا القرآن والخبر اما القرآن فقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والا
من هذه الآية مومن بايمانه على ما سيأتي وجب ان يدخل فيمن يستغفر له الرسول [illegible] هذا الامر اما ان
يكون واجبا او ندبا وعلى التقديرين [illegible] الرسول [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible]
الخبر قوله [illegible] اعددت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي البحث الثامن الجنة والنار مخلوقتان الان اما الجنة
فلقوله تعالى اعدت للمتقين [illegible] فالجنة موجودة واما النار فلقوله تعالى [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهي التي من ايدينا لم نعت منها شي فانا خلت وجب ظهورها البتة بيانا وبالله التوفيق البحث الثاني انا لما
ما اشترط ان يكون معصوما وجب ان يكون مستجمعا لاصول الكمالات النفسانية وهي العلم والعفة والشجاعة
والعدالة اما العلم فلانه يكون عالما بما يحتاج اليه الامامة من العلوم الدينية والدنياوية كالشرعيات والسياسات
والاداب وفصل الحكومات والخصومات اذ لو جاز ان يكون جاهلا بشي منها مع حاجة الامامة اليه لكان عليه
نقص يكون غيره بعلمه ولاطلاق بالواجب منافي للعصمة واما العفة فلان عدمها مستلزم اما الافراط او التفريط وهو الجمود
والاسراف وهو الفجور وذلك مما ينافي العصمة واما الشجاعة فلا
[illegible] مستلزم لاحد طرفي الافراط والتفريط والاول رذيلة التهور وفيها القاء النفس الى التهلكة وذلك
مما ينافي العصمة والثاني رذيلة الجبن المستلزم الفرار من الزحف والقعود على عليه من جميع الاعداء من
اهل الفساد في الدين وهو مما ينافي العصمة واما العدالة فلان عدمها مستلزم اما الانظلام وهو رذيلة
منهي عنها منافية للعصمة ايضا واما الظلم وهو من كبار المحارم المنافية للعصمة وذلك ان الامام يجب ان
يكون مستجمعا لوصول الفضائل النفسانية وبالله التوفيق البحث الثالث يجب ان يكون افضل
الامة في كلها بعد كما كان نبيا لانه يتقدم عليهم والمقدم يجب ان يكون افضل لان تقديم الناقص على من
هو اكمل منه قبيحة البحث الرابع يجب ان يكون مبرا من جميع العيوب المنفرة في خلقته من الامراض
كالجذام والبرص ونحوهما وفي نسبه اصله كالزنا والدناءة والصناعات الرديئة والاعمال المهينة
كالحياكة والحجامة لان الطباع تنفر من ذلك فيخرج عن الالطاف المقربة للخلق الى القبول منه والحكمة تمنع
كونه كذلك البحث الخامس يجب كونه منصوصا عليه ولا طريق الى تعيينه الا بالنص لان الفرق لما
اوجب العصمة وكان من كان كذلك يحب النص عليه اما الصغرى فقد سبق بيانها واما الكبرى فلان العصمة امر باطني
لا يطلع عليه الا الله فوجب ان كان كذلك ان يقول بتعيينه بالنص عليه لوجب ان لا طريق الى ذلك سواه فاذا
[illegible] وجوب النص عليه [illegible] واختيار الامام [illegible]
المعصوم [illegible] لكن لو لم النص عليه لكان الله مخلا بالواجب لانه لم ينص عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] هو الامام او لا [illegible] الاول مستلزم لوجوب الطريق الى العلم بالنص والثاني مستلزم
يكون [illegible] العصمة [illegible] بان الامام يجب ان يكون واجب العصمة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] انه وجد النص عليه [illegible]

وكرامات [illegible] الخاص [illegible] من جميع الخلق [illegible] الامامة عليه
[illegible] المعجزات النبوية ان المعجزات مشروطة بدعوى النبوة واما الكرامات فليس [illegible]
جاز ان يقارن دعوى الامامة وقد حصل بذلك بيانها وبالله التوفيق الوجه الثاني في تحقيق العلم ومنه الخاص
[illegible] الاول [illegible] بعد رسول الله صلعم فلا فضل امير المؤمنين علي عليه السلام الوجه الاول انه كان
افضل الخلق بعد النبي صلعم وكل من كان كذلك [illegible] احق بالامر من غيره اما الصغرى فانه كان جامعا
للفضائل الخلقية [illegible] سائر الصحابة وكل من كان كذلك افضل منهم بيان الصغرى ان اصول الفضائل
كما علمت اربعة وهي العلم والعفة والشجاعة والعدالة وقد كانت مع علي اما العلم فقد كان عليه السلام اعلم
الناس بعد رسول الله صلعم [illegible] والتفصيل اما الاجمال [illegible] حتى انه كان في غاية الذكاء
والاستعداد للعلم وكان الرسول [illegible] افضل الفضلاء [illegible]
صلعم في [illegible] ملازمة [illegible] وتبعه [illegible]
[illegible] ملك الضعف من [illegible] وكان الاستاذ في غاية [illegible]
وكان الاتصال بينهما [illegible] فانه يطلع ذكر التلميذ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والقضاء [illegible] انواع العلم
[illegible] عليه في كل العلوم [illegible]
الثاني انه [illegible]
[illegible] الحل الثالث [illegible]
[illegible] القوة البشرية [illegible]
[illegible] الاوسعية [illegible]
[illegible] من الصحابة الوصول اليه [illegible] انه قال لو كسرت لي الوسادة [illegible]
[illegible] التورية [illegible] اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
[illegible] سهل او جبل [illegible]
[illegible] التورية [illegible] المراد انه متمكن من تفصيل احكامها
[illegible] الصحابة [illegible]
من الاحكام [illegible] قصة المرأة التي [illegible]

[illegible] ما اشكل عليه لولا علي لهلك عمر وقوله لا عشت لمعضلة
[illegible] اصول الدين [illegible] اسرار التوحيد والعدل والقضاء والقدر والنبوة واحوال
المعاد [illegible] الاولياء واكابر الحكماء [illegible] العلماء [illegible]
والسياسات [illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] وذلك يستلزم افضليته على سائر الخلق بعد الرسول صلعم
العفة [illegible] نهج البلاغة
[illegible] الانصار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرسول صلعم
[illegible] واما العدالة فهي ملكة [illegible]
[illegible] والله لو اعطيت الاقاليم السبعة
[illegible]
[illegible] الفضائل [illegible]
[illegible] التفصيل ان الرسول صلعم لما آخى بين الصحابة [illegible]
[illegible] وذلك يستلزم افضليته على سائر الصحابة [illegible]
[illegible] القائم مقامه [illegible] الثالث قوله صلعم
[illegible] خير الخلق [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الرابع قوله [illegible] اهل الدنيا [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] سيد العرب [illegible] انا سيد العالمين وهو

سيد العرب [illegible] انه افضل الخلق بعد محمد صلعم واما ان كل من كان كذلك
كان اولى بالخلافة واحق بالتقدم [illegible]
[illegible] البديع [illegible] الوجه الثاني ان نقول الامام يجب ان يكون
واجب العصمة ولا واحد من الصحابة سوى علي بواجب العصمة [illegible] من الصحابة غير علي اما
الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى فلان الناس بعد رسول الله صلعم اختلفوا [illegible]
من قال انه العباس [illegible] الناس [illegible]
[illegible] العباس وابو بكر [illegible] العصمة بالاتفاق [illegible] الاول [illegible]
ان يكون الامام هو علي [illegible] الامام المعصوم [illegible]
الثالث النص الجلي من رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الامام الحق [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] الامامية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible] افضل الخلق بعد النبي
[illegible] الامامة [illegible]
[illegible] ابو بكر وعمر [illegible] للامامة والاحكام

دفع عن الاقتداء بهما الثالث قوله عليه السلام في حقهما ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة ولو كانا غاصبين
للامامة لكانا ظالمين فلم يكونا من اهل الجنة فضلا عن ذلك وجواب الثالث لا نسلم ان صحة الاسناد الى النبي
لا خبر نعم قد انكره جماعة وما المانع من النقل وذلك الوجه اصل الخبر ان سلمناه لكن لا نسلم ان الاعلى
المرسوم ما لا به هو المشار اليه بالحق في الاية الاخرى وصادق عليه مجازا ان يكون سماعه ومن الملوم
ماد كو ثم سلمناه لكن قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم ادلة ادعى ان كلا من اكرم عند الله وصفه الاتقى
يا ايه الا ان كل من كان اتقى فهو اكرم لان الحصر المذكور لا يقتضي كثيرا صحة الملوم من انه لم
اكرم عند الله وافضل وعن الثاني لا نسلم صحة اصل الخبر سلمناه لكن الامر بالاقتدار بها الامر مطلق في عدالة
بمعنى الرابع المعصوم من المنقول بعد ذكر يحتمل في الواحد والمرات فانه دليل الاول ليدل على صحة امامة
شرعا ولا منافاة الاقتدار بهما من تحمل على الظني جهة منهما ومن عجيبها من الثالث اما صحة
الخبر فمعارضة من وجهين احدهما انه ظاهر ح ينبغي ان يكونا سيدين كهول اهل الجنة حتى الانبياء
وهو خلاف المطلوب الثاني انه ورد في صفة اهل الجنة انهم يحشرون يوم القيمة جردا مردا ابناء ثلث
وثلثين ليس فيهم كهول سوى موصوفين بالكمالات وذلك مانع من ان يكونوا كهولا البحث الثالث اذا
ثبت كونه عليه السلام اماما حقا مخصوصا وجب ان يحمل سكوته عن المطالبة للخلافة وبيعته عمر حقوقا على
التقية وعموم البلوى والاستحقاق على الدين كما صرح عليه السلام بذلك في مواضع كلامه مثل قوله لولا قرب
عهد الناس بالكفر لجاهدتهم وقوله لابنه الحسن عليهما السلام ما زلت مدفوعا عن حقي مستاثرا علي منذ
قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله حتى يوم الناس هذا وجحود ذلك من جميع كلامه وسيرته امثال ذلك مما يدل على انه
كان يرى ان الامامة حق له دون غيره وعلى ذلك يحمل خطبته السورية وكذا الخلفاء وغيرهم وللحمله
اذا ثبت عصمته وجب ان يكون كلما فعله او قاله صوابا كان ان جهلنا وجه الحكمة فيه البحث الرابع
في تعيين باقي الائمة عليهم السلام والحق ان الائمة بعده عليه السلام احد عشر نقيما من ولده واسماهم معروفة
والدليل على ذلك طريقان احدهما نص كل منهم على من بعده وذلك كما تواتر به اخبار الامامية الاثني عشرية
خلفا عن سلف الثاني ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال للحسين عليهما السلام ان ابني هذا امام ابن
امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم اسمه اسمي وكنيته كنيتي وهو انص
صريح في عددهم فاما من عده عن كل واحد منهم في زمانه من المعجزات وكرامات تظهر على يديه ومواترت

وما لصبر وابتلي عنه وتعظيمه واجلاله وكماله والانصاف لسنته فيحصل من ذكر عامات بالعلم الالهي
رياسة القوى النفسانية بمعونات متقضى الشهوية والغضبية وعن الاسباب التي لتمام
التحيل والتوهم والاحساس والفعل التام من توجه النفس الناطقة الى جانب القدس
ومحل الاتصال الثالث دوام النظر في الامور العالية المطهرة عن العوارض المادية و
الكدورات الحسية المؤدية الى ملاحظة الملكوت وسامعة الجبروت الثالث دوام
تذكر انوار الشارع ووعد المطيع ووعيد العاصي المستلزم لاقامة العدل ونظام النوع مع
زيادة الاجر الجزيل والثواب العظيم الثاني في وجوبه فهو واجب على الله تعالى لانه عالم بالحسن
والقبح العقليين وعالم بانه لو لم يفعل القبيح ولم يخل بالواجب لحكمه بصحته وغناه عنه لكون
علمه بجميع المعلومات لاستحالة ما يستلزم نسبته اليه ذاته وتساوي الجميع في صحة المعلومية وعناه
عالم بجملة من احكام الافعال وعناه من وجوب وجوده مطلقا وطلبا للدور والتسلسل
لو كان ممكنا اذا ثبت ذلك فنقول التكليف لو لم يكن واجب لزم وجوب الزجر عن القبائح
بل كان مغريا بها والتالي باطل لاستحالة فعل القبيح والاخلال بالواجب عليه فكذا
المقدم وانما قلنا انه لو لم يكلف لزمه يعلم المدح والذم لانهما مخصوصان بمن سعى العقل بذكر ان
شاء السمعيات ومع ذلك فكثير من العقلاء لا يجانبهما ويفعل مقتضى الشهوة
والغضب فحصل الاغراء بذلك واما المكلف فهو الفاعل اما بجعل العقل
الدال او بنصب النبي المخبر واما المكلف فهو الكامل العقل ويسمى الصبي الممكن
مجازا وحسنه مشروط بامور الاول ما يتعلق به وهو امور منها الاول الاعلام به او التمكين منه
الثاني تقدمه على الفعل زمانا يمكن المكلف فيه الاطلاع عليه في اسقاط الفعل ومنه يعلم

استقرار كسب اللطف من كل فعل او ترك لا يقع امتثاله الا به اذ لولاه لما تم المقصود المنفيه
الثاني الواجب المتعلق وهو تعلمه الاعلام به او التمكين منه اسجاد العلم بالحال عند العدلية ومنه لاستحالة التكليف بالقبيح
في رعاية بحسب ما يستحق به الثواب لفعل الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والثالث
العائد الى المكلف بحال فهو اربعة آ العلم بصفة الفعل الذي يكلف به من المتعلق في العلمي
وتعدد المستحق عليه من الثواب حذرا من النقص في مرتبة ثانيا بل قبله لبشر المكلف بوصوله ذا امتناع
القبيح عليه ليلا يخل بالواجب الرابع ما يعود الى المكلف وهو امور الاول ان يكون قادرا على
الفعل لامتناع التكليف بالمحال علمه به او تمكنه من العلم لما ذكرناه وامكان صدور الفعل منه
لعموم علمه الحسن والقبح من شرط احسان الكافر ووجوبه شرط بمثال الحكل وبجل مانعيه
الشرائع من الامارات ثم لا يلزم توقف الحمل على السمعي لانه لا يلزم من عدم الامارات السمعية
الحصول على جواز حصوله بسبب اخر وكعدم ادراك الاوليات والضروريات والاقتدار
على الفرض فيهما لاعتبار النظريات الفصل الثاني في متعلقه وهو المسؤول عنه
بكيف باعتبار ما تقدم اما ان يستقل العقل بادراكه اولا والاول العقلي فاما ان يكون بالاوليات
وهو الضروري او توسط وهو النظري والثاني هو السمعي ثم اما ان يكون الكلام مجرد الاعتقاد
علما او ظنا او به وبالعمل وكل واحد منهما اما فعل يستحق بتركه الذم وهو واجب او لا يستحق
فاما ان يستحق بفعله المدح وهو الندب او لا فهو المباح او ترك يستحق بفعله الذم وهو الحرام
او لا يستحق فان استحق بتركه المدح فهو المكروه والا فالمباح ولنذكر امثلتها الاولية
فالاول العلم العقلي الضروري بجلائل الاحكام الخمسة في الواجب كالصدق و
الانصاف وشكر المنعم والعلم بوجوب رد الوديعة وقضاء الدين ودفع الضرر والعلم
في الواجب والعملي منه فعل مقتضى ذلك كله وبالندب كالعلم بانه مدار الاحسان
وحسن الخلق والصمت والاستماع واللين والاناة والحلم والرفق والعفو والنصيحة
وحسن الجواب والصحبة والمبالغة في صلة الرحم وصدق الود والصبر والرضا والياس

عن الناس وتعليم الجاهل وتنبيه الغافل والاعانة والارشاد حسب ما يمكن بدونه واجابة السائل
وقبول المعذرة والمنافسة في الفضائل ومصاحبة الافاضل ومجالسة السفهاء والاعراض عن
الجاهل والتواضع للاخيار والتجمل عند الاسرار اذا كان طريقا الى الحسنة والعكس في العاقبة وحسن
المزيد والمكافاة على المعروف والعفو عن الظالم وسرور النفس وعلو الهمة واصطناع الاذى به
ومداراة الناس والامر بالحسن والترغيب فيه والنهي عن المعصية والتحضيض على الامور وغير
ذلك والعملي فعل مقتضاها وبالحرام كالعلم بقبح الكذب والظلم والتصرف في ملك
الغير بغير اذنه والامر بالقبيح والاخلال بالواجب وتكليف المحال وارادة القبيح والعبث
والعملي ترك مقتضاها وبالمكروه وهو مقابل الندب كالبخل وسوء الخلق والهذر وعملية
وعمليه فعله وبالمباح من الفعل والترك ما لا رجحان فيه البتة الثاني العقلي النظري كالعلم
بحدوث العالم ووجود الصانع واثبات صفاته كماله وعدله وثبوت الانبياء والامامة الى
وصيا رة وعمليه فعل مقتضى النظر الثالث العلم السمعي والضروري كالعلم لضروريات الدين
وجوب الطهارة والصلوة وندب اتيان المساجد وحرمة الزنا والسوك وكراهة
استعمال الغريب عند الحاجة واباحة ترجيح الارجح الرابع النظري منه كالعلم بوجوب
قراءة الحمد في الصلوة وتسبيح الركوع وندب القنوت وحرمة الارتداد في الثياب وكراهة
والعملي بنا مرع ذكر الخامس الظني كظن القبلة وظهارة الثوب وعدد الركعات والعملي فعل
مقتضاه بنسبة كل هذه الامور لاعتقادنا على ما هي عليه اجمالا وعلى ما كلف تفصيلا وتمكن
حلف المكلف على الرجاء الادعى الحرف الحاصل من ترك معرفة المطلق بحالة ويا ينعلق باعتقاد
التروك وتركها واعلم ان العلماء اشترطوا في استحقاق المدح والثواب
بها اتيانها لوجه بمشقة او وجه وجوبها وهما مشكلة وما ترك الحرام لها الوجه حرمتها و
مثله وما كانت الوجه وتلك الفصل الثالث الحاصله بالله

مسائل وهي اصول عقائد وهي اربع الاولى التقرب الى الله سبحانه والزلفى لديه ومعناها
فعل ما يرضيه وقبول موافقة ارادة الله وفعل ما يرضيه عن المطلق قرب الشرع لا
الزمان والمكان الثانية المدح من العقلاء والثواب من الله والخلاص
من العقاب عاجلا بان حسنه الثالثة الهرب من الطعن والعقد
من العصبة العقلية وهو المعبر عنه باللطف في هذه العبادة حاصلة واسرار السمعيات
الرابعة لغرض تعظيم المطلق سبحانه والثناء عليه والاعتراف بنعمه وهو المعبر عنه بالشكر وهذا
بان الفايدتان تحصلان بالعبادة المحتاج لها لما كانت بعض المعارف العقلية سببا لدفع الخوف
الواجب امكن ايقاعه به كما ولا كان السمعي اما يتعلق بالامر والنهي على الجهات التي يجب
الصلوة والزكاة موكول بترك الحج الواجب مثلها للنفس في الباء وترك القبح مثلها للمصلح
كذلك طلب ايضا واجبات وكمعنى القول في ذلك ضروري يتوقف على مقدمتين الاولى
ان العقل يحكم بحسن اشياء وقبح اشياء على ان العلم بذلك ضروري والعارف بالنبي هل يرا معه حق
علم التصور ولا ... الانسداد باب اسباب النبوات الثانية
علم التصور والاهمال الفعل علة لا يعنى ... من الجدلية على الاول والتحراد
حسن الاشياء ومعناه للذات او الوجه اللاحق للذات البصري من الجدلية على الاول والتجراد
بون على الثاني لتعليل كمالها تعالى بعارضه وسلم امكن كون السمي الواجب بالحسن ...
قبيحا ما عملوا في كغرب البقم وعاهدا اسرب النسخ احا الخط ذلك فتعول لولا الوجه المجهول من
لكان من صحح الواجب بخصوصيته على الرأي البستي او الحكي من عكسه ويطلان اللازم ظاهر يحج من زمان
الوجه معقلا في بلسم مباحث الاول وجه الضروري وهو اسباب
على النائحة والمصار التي لايمكن معارضتها اياه كالصدق والانصاف ومن جهلها الدالة على الاسك
سي يكون ناصرها او اعطاء الاخر لدوران العلم باحكام تلك الافعال طالبه وكذا العلم بها وهو
داو عدما ملوكات هناك وجها اجزاء صح ذلك مالبس ... لا لما ولد الوصول لو كان عرد الي لا

على

البحث الثاني في النظر ووجوبه
لا يمكن الاتقان به في الاحكام وانه عاقل
ووجه بلد اذا المشروطي العيا بالثواب والعقاب على الضروري وشرط الواجب المطلق ما العصرب ولاالة العيا
لحر موقوف على معرفته الكاذب وقدرته لوالة الحاكم لمتوقف الها ذات المخيلة وعلمه لذلك صدرا من التعف
او الاستيفاء لخير العاقل ومعرفة صانعه تصح عليه الصفات وقدم وجوب وجوده وممتنع عدمه ومدوم
صفاته يمتنع الحاجة عليه صدرا من اصل المستحق ويمتنع شبهه بالحوادث والتوابع وصدق الامتناع
احتياج واجبين ومعرفة عدله ليؤمن اخلاله بالواجب ويحكم بحسن افعاله وتعليلها بالاغراض
وبعثة الانبياء وتصب الاوصياء لتوقف التكليف بالسمعي عليه وهنا كما يحكم لمعرفة الجزاء او لها
استقاطه ... لعقاب الفاسق وثواب المرتد والجزاء موقوف على المعاد وهذا القدر وما يتحلى
به هو المعبر عنه بالمعارف العقلية واما الكبرى فلانه لولاه لزم خروج الواجب
المطلق عن كونه واجبا او التكليف بالمحال ان كلا من شكر المنعم ودفع الخوف واجب
وان الانالمعرفة على الوجه المذكور ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب اما وجوب الشكر والدفع فضروريه
واما توقفهما على المعرفة فلان تلك الامارات الحاصلة من الخصوم او الدور وبواعثهما من المنافع اما ان تكون
معه محب الشكر او بعده محب الدفع ولذلك لا يطار موقوفه بعض المعارف المذكورة واما
الثالثة فظاهر ح ان المعرفة دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف في دفعه ودفع الخوف واجب بالبديهة
تنبيه علم من كلامه وجوب النظر لان المعرفة واجبة والنظر طريق اليها واما انتفاء
غيره من الطرق فلان المعرفة ليست من اقسام الضروري وما ليس بضروري نظري قطعا الثاني
لف بعد مرور من زمن حصول المعرفة يجب النظر فيه كيف ذاك ما هو من علوم الاشياء كما من غير
دواب البحث الثالث في وجوب السمعي ولا ريب ان بعض السمعيات قد يكون يكون
وجوبه وجها لوجوب بعض اخر كالصلوة المشروطة بالطهارة على ان يطلق على ذلك كما وجهه والكلام
في مطلق الواجبات والسنن والقبايح المكروهات السمعية والمراد بالوجه هنا الغاية التي لاجلها كان
ذلك الحكم وقد اختلف العلماء فيه على اربعة اقوال ما حدها ما سلف الاول مذهب الجمهور العدلية

من الامامية والمعتزلة انه اللطف في التكليف العقلي مطلقا الشيعة والزيدية والحالة في الواجب السمعي
اللطف في الواجب العقلي وفي المندوب السمعي المندوب العقلي وزيادة اللطف في الواجب العقلي فان الزيادة
موصلة في المندوب وفي ترك القبيح السمعي ترك القبيح العقلي وفي ترك القبيح السمعي ترك المكروه العقلي
او زيادة اللطف في ترك القبيح بمعنى ان الممتثل للسمعي اقرب الى فعل العقلي عن غيره ولا معنى لذلك الا ان
اللطف في العقل مختص في السمعيات فان النبوة والامامة والجهاد والوعد والوعيد بل جميع الاحكام
عيني للاطلاق في العقليات ايضا وانما هو نوع من الالطاف الواجبة لذلك ان يجوز ما لكها كان
النبي والامام والجهاد امام موقوف بالوعد والوعيد اماموجه اعلم فان قلت فاذ كانت
مفهوم عين من الالطاف شاملة فلا يجب قلت ظاهرها بيان حصر الالطاف متعددة برد اليه فيصح
قيام غيره مقامه ومن هنا يعلم السر في الواجب والمستحب المخيرين فانه لما كانت المقصود اللطف
وهو حاصل بكل من الخصال بلا مرجح لاحدها على الاخر بل الحكم التخيير يحيى ويترك الحاكم
سبيل فيحصر التكليف على طريق التخيير الثاني مذهب ابي القاسم العكبري هو
انه الشكر لنعم الله سبحانه ولا معنى له الحصا وطريق الشكر فيه على معنى انه نوع من الشكر بل انواع
انواع فان الشكر مطلق على الاعتقاد فان جميع النعم من الله سبحانه وكلها منه وجزاؤه وهو مع
امور بلد بما يسميه الثواب ... وعظمته والتصور لجلال هيبته والحرم والامتثال الدائم
للطاعة وابتغاء مرضاته وصيانة النفس عن الاشتغال بتصور غيره وصلاح التصديق به الا
من جهة انه منسوب اليه وفايض عنه وهناك يستوعب جلال الله سبحانه الفكر بحيث يصير
معصوما عليهم ... بنصرهم الحايل سببا واحدا وعادة ذلك الذي ينظر قبله وبه ومنه واليه
وعليه ويحرس غيره من درجات الاعتناء رضي الحمد والنار وتبين ما قال
الرباني الذي يعمل ... افضل الصلوة والسلام ما عبدتك طمعا في ثوابك ولا خوفا من عقابك
بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ... ولا بيع عن ذكر الله ... بهم الله
الذي اسوة الالهية امر الحكم ولا اولاد ذكر عن ذكر الله وروى الحاصر عن ابي عبد الله جعفر الصادق

على

عليه ان العباد ثلاثة قوم عبدوا الله سبحانه وتعالى خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله
عز وجل طلب الثواب فتلك عبادة التجار وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار
وهي افضل العبادة الاولى الثاني وهو منسوب الى الاول فمعنى الشكر
فمعنى الله بها وهم الظالمون ويحسن بما صرح العارفون بحسن لا يعرض عن ذكر الله ما للانسان
مما يعرض عن ذكر بالجنان قال الله سبحانه يسبحون الليل والنهار لا يفترون وصف الملائكة بهذا
الوصف الشريف لتنبيه البشر على اقتفائه ويسرعوا باصطفائه ومن ذلك يصير السفلي بحروفه
الاعلى ذكر والعاطفي مورونة الانقياد لما يعلو به وهو السر في الامر بالصمت الا عن ذكر الله اللازم
الثالث استعداد النفوس والاركان مما امر به من عبادة من التكوين التي انطلع
ولا احمال فيستعمل الحين بالنظر في مخلوقاته والسمع في سبيله لما يراه من العصير
في طاعته والادب يستمع كلامه العزيز لتعلم اوامره ونواهيه والعمل لمقاصده وما نباه والبد
في البطش بما يصلحه من امر معروف او نهي عن منكر او جهاد في سبيله او اعانة ضعيف
او اعانة ملهوف او وضع ... الامر هيئات المصلي والاصل السعي في ما امر الله به
ورغب في العكوف عليها واسرها بينه الحرام ونحسه المقدسة وحرم ... عليه افضل الصلوة
والسلام ومشاهد الانبياء والائمة عليهم السلام في المساجد وبمجالس العلم وزيارة الاخوان
في الله وان لم يكن هنا لم يحتاج للبطش والسعي فيعللها بالسير والوقار وسعة الى حكم
ذكر عظمة باريه وكمال منشئه ... ان صح ذلك من لعظم نعمه وكثر مستدعي لحاجة الى ان
يمسكوا على حسن ... وهلم جرا وانا حظر هذا داود وعلى نبينا وعليه السلام
وما جاء به اجابه اذا علمت انه ذلك مني بعد شكري وحمد يقول هذا العباد
وخصوصا الطلوع مشتملة على اللوازم الثلاثة المستمعة على الاعتقاد القلبي ولا معنى للشكر غير
الخاصة الا ذلك ويمكن ان الشكر يكون يجعل هذه الامور اقرب الى الوقوع وابعد من الانتفاء
وهو معنى اللطف في الشكر ولعل القايل عني بخود ذلك وهو من الحقيقة شعبة من المذهب

الاول فان الاولى ...دعم انها الطف الى التكليف العقلي مطلقاً وهنا يقول انها لطف في نوع منه
وهذا المكروه انها لمكان الكراهة على المصطلح العامي وبهذا الوجه يعرف حال نفيه ان
حكام من حسب ان الندب كالتكميل للواجب واجتناب الحرام والمكروه يومي ... اللوازم
عن طرق النقض وهو مذهب حسن المذهب الثالث لجمهور الاشعرية
وهو ان الاحكام انما هي بحسب مجرد الامر والنهي لا لغاية اخرى ... هدم ما عن الحسن
والقبح العقليين وان افعال الناس جل ذكره غير معللة بالاغراض بل ... عموم الحاصل ...
العبادة اصلاً ولعل الباعث على هذا ليس هو هذا البناء وانما نظر الى القول بالشكر
فانه يستحق جميع العادات بالنظر لما عليه النعم وانها لا توازن ذرة من ... نعمه ولا
وطلع من كان كرمه نظر الى القول بالطف فوجه عن مطرق من حق من ... عصمته او
طن قيام غيره من الالطاف مقامه وسمع قوله لا باس انها بفعل وهو سال ... وبكلاها
عموم الوجهان المذكوران وجمع لغيره حاسبا وفكر حسيرا فانتهى على مجرد الامر والنهي
الذي لا يطلع عليهما ويمكن اعتبار ان ... الى اصل الغاية على التوجه لما المعهود وكان
اللطف والكرهان كما للعقل اليه الاثار اسقاط الوجوب ايضاً ... المذهب
الرابع ... المختار ان الوجه هو ما تضمن كون الفعل من المفسدة ونكر القبح من
المعلم وكذلك ان ترك العادات ... للمعاصي وبعد من الطاعات العقلية
ولا يعني ما المفسدة الا ذكر وترك القبح بالعكس وهو بمعنى المصلحة ولما كان الترك مشتملا
ما للمفسدة وترك المفسد واجب ولا ... الاموال التي الحاصل بالفعل او عند
الفعل لانه لا يحصل الترك الواجب ... لتنافيهما وهذه الحكمة ... من المذهب
الاول الا انه لم يحمل ... فعل الواجب لطفاً بل حصل اللطف وفعل القبح ...
لطيفة المانع العقلية ... ترك ... الواجبات العقلية ولعله نظر الى مذهب
الكرخي من قبله ولكن مذهب الامر والنهي ... وراى ... القول بالمعونة و
العصبية

منه من الوجه والاجر ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل
اصلح الله فيما بينه وبين الناس وعن ... عليه ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم انا
يوم جديد وانا عليك شهيد فافعل واعمل في خيراً اشهد لك به يوم القيامة فانك لن تراني بعده
ابداً وروى ... عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي حملة القرآن و
اصحاب الليل وبالاسناد عن الصادق عليه السلام ما اضعف البدن عما قويت عليه النية وعنه
عليه السلام اوحى الله الى ادم عليه السلام يا ادم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني
وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً واما التي لك فاجازيك
بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي فيما بينك
وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وبالاسناد الى زين العابدين عليه السلام قال الا ان احبكم الى الله
احسنكم عملاً وان اعظمكم عند الله حظاً اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله
اشدكم له خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقاً وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله
وان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالاسناد الى النبي صلى الله عليه وآله اوصى علياً فقال يا علي سبع من كن فيه فقد
استكمل الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكاة ماله وكف
غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة لاهل بيته يا علي من سمع ... الوبل
... صل رحمك ... عن ... بحسب ... دعوة
... اربع امثال ... اخاك ... امثال اجب الملهوف ... المظلوم
يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع و
لكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت باب في السواك
من النبي مطهرة للفم ومجلاة للبصر ومرضاة للرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة
ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

وعن ... رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى حسبت ان احفي
او ادرد وعن الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك وبالاسناد الى الكاظم ... عليه السلام من ... باب
... ذنوبه في الليلة الا الكبائر
وعن الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهراً
من الجمعة الى الجمعة وعنه عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من
الجمعة الى الجمعة وعنه عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وهو ... من
البرص والجنون ... او ... السدر ... كل ملك مقرب ... وكل
نبي مرسل ... السدر ... الله عنه وسوسة الشيطان ...
يوماً ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان ... دخل الجنة وعن امير المؤمنين
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... فامره جبرئيل ان يغسل راسه بالسدر ... من
سدر الجنة المنتهى وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام ... اظفاره ... كل جمعة ... وقال
... بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد وال محمد صلوات الله
عليهم اجمعين لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له عز وجل بها عتق نسمة
لم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وعنه عليه السلام ... اظفاره كل خميس
... وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس من
... الاضراس ووجع العين باب وبالاسناد الى ...
الصادق عليه السلام ... سليمان ... الفرائض فقال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمداً رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان
والولاية

والعصبية على نوع الانسان ... وطبعه جمع في الممالك باتباع مقتضى الشهوة والغضب المحرم عنه
بالحرام والمكروه وترك الافعال الحسنة ... وتسلط عليه ... تلك الافعال ... الم
لله ... من المهلكات ... التبعات ... عن ترك مقتضى الطبع وترك ...
العبادات بتمامها ... الترك ... للغرض وجب او ندب ... بالفعل
المحصل للترك المذكور ولعل صاحب هذا الراي ممن يرى ان المطلوب في النهي انما هو الكف
الضد ... ان الترك غير مقدور ... يصلح ان يكون متمسكاً لاصحاب المذهب
الاخير ... قبلها وقد احتج الاولون بوجهين الاول
ان معنى اللطف ... يكون لطفاً ... الصغرى ... الكبرى ... على
من الطاعة ... من المعصية والكبرى ظاهرة ... جلا ذكره بقوله واقم الصلوة
طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ... الصدقة
تطهرهم وتزكيهم بها ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فاما ...
... انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم ... يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون ... الثاني ... الاضعف ... الامر
والنهي ... العقل ... انها فرع الوجه ... يكون ...
... القبح ... حسناً ... باطلا واما
الترك ... الخطاب بالامتثال ... بالترك ... لوجب بيانه
بيان الواجب والقبح ... العقلية ... لا يوجد ... في
... والسارب ... ما ... وجوداً ... عادة

لعباده المخلصين ولان مجرد الاعتراف القلبي كاف في معرفة انه سبحانه شكر العبد وانما اصبح
الالسان لا يتحاد المشكور فلا معنى لوجوب الزايد على الاعتراف ولان الشكر لا يشتمل
الحلو عن وجوبه على فعل العباده لانها قبيح قد واجبنا لصلوه الحايض وعلى لحسن
قبيحا كاكل المبتدء ومن ثم نطرق النسخ الى السمعيات فلعيب الالزام بشكر المنعم ما
هذا ولذا عاما وفي الحج نظر اما الاول فلانه وارد في كل عباده
علقيه كانت او نعليه فان فعلها معروف من عباده اخرى وتركها مبعد منه انه وجوبها لا يكون
معللا بها ملوح هذا لزوم بحلل كل عباده بالاجر وهم لا يقولون به واما الايان
الكريمه ما ما نحن عاصون هذه الغايات عندها اما ان تلك الغايات هي العله الموجبه لها
فلا نزاع اما هو فيه واما الثاني فلجواز ان اراده القايل بالامر والنهي ما فسرناه ولورد
عليه ماذكره واما الثالث فلا يلزم من المحافظه بالافعال ان يكون الدخول في اصل ما يتصل الترك
من الجمل وهو وجوب سبق البيان ممنوع والساهي غير مكلف ولم يحصل التقرير لما
يصدق عليه الشكر ونحن نقول ان الشكر لخاص شامل للعبادات سلمنا لكن العباده
مشتمله عليها قوله يحل في العباده فانها مبيح قلنا المشهور هو كيفيه خاصه للعباده التي هي شكر
واصلها قايم وانه يكون البارى باسمه جعل الشكر وصابغ بحليه بحسب الاشخاص والازمنه
والاحوال والامكنه ان الشكر ان الشكر الساهر يحلو بحسب المقام ومن ستطرق
اليه النسخ والتخصيص وغيرهما ولا يقبح الالزام بالشكر وهذا الحسن ذم كلام النعمه معللا
قبحه بما هو الكن لعدم استماع عوض وفي العاده بسبب الثواب الجزيل فلا قبح ولانه
لا امر يشكر بعد قوله واشكر لي ولوالديك اصبح ايجاب الشكر بلفظه اوجه الاول
ان مع ايه سبحانه لا تحصى لما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فحسبنا بلغ اقسام والعباده
خالصه لذلك صرف الى اولى الثاني ان العباده مخالفه من التعبد الذي هو الخضوع
وهو معنى الشكر ح ما اشتهر من قول كثير من المتكلمين ان العباده كيفيه الشكر وامر

مسلم مقدمات الاول من صرف العبادات اليه ولانه لو وجب الابلغ لامتنع
على احد الغايات لا لمكان ما هو ابلغ منها ولمنع كون الخضوع شكرا وان استعمل عليه استعمال العام على
الخاص لكنه ممنوع فلم تكون من العبادات شكرا وان كان الشكر واقعا بها وفي التخصيص الجمع
للمعبود شكرا في محل العباده والرذايل المشروطه في الوجود والعله الغايه مصلحه الشعور بعد
في الوجه ولا يكون احدها عين الاخر وشهر ممنوعه ولو سلمت فليس بمحل ولو سلمنا صحتها فا
طلاق تسمى العباده لا سيما العليه كالامر والمجاز يصار اليه بالقرينه وانما يطلق عليه اسم العباده عند
بلوغه الغايه لاصل بلوغ النقره الغايه ومن ثم لم يطلق على شكر بعض نعمه بعض العباده
لعدم بلوغ الاتمام الغايه واعلم ان يجوز كل من الوجوه فانه قاطع هنا
على التحسين وان لم تكن مذهب اللطف مرسا وكذا مذهب اللطف الشكر ولكن ينبغي ان يكون اللطف
والشكر عليه بما يعد من الوجود اما باعتبار كون كل واحد منهما جزءا او باعتبار كون احدهما شرطا للاخر
لان مجرد اللطف اذا سلم امكن ان يقال يجوز قيام غيره مقامه ومجرد الشكر اذا سلم بما
لطف يمكن ان يراد منه بعض افراده عن بعض اما اذا استعمل اللطف الشكر ولم يكن بعض من الاطراف
اوسكينا اوشكل اللطف مجرد الاعتراف ذلك يكفي اسباب الوجوب الهما ولو قدر انحراما لطلقي
اعتقد واحدا من الامور الاربعه لموجب لم يكن مخطئا ولو قدر انه جهل الواجب لوجوبه مثلا
وترك الفعل لصحيح بجر صاحب النظره الصحيح لم يكن مواصلا ان شاء الله كانا مسلمه دقيقهم نحو
على العوام حبسوا الطلقه فيما فيكفيهم بما يرون متى يقوله لم يرد الله يكلم السرو لا يريد بكم الع
الفصل في الترغيب في كل
ولم نطلع على طريق الوجوب والنه المرتبه ما سنده
الى مسلم اجتهدوا في العمل فان قصر بكم ضعف فكفوا عن المعاصي وروى سلم محمد بن يعقوب
الى ابي عبد الله الصعفر محمد الصادق عليه قال قال رسول الله صلعم افضل الناس من عشق العباده فعا
نقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر
الصادق عليه قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ما العلم قال الانصات قال ثم
مه قال الاستماع قال ثم مه قال الحفظ قال ثم مه قال العمل به قال ثم مه قال
مه يا رسول الله قال

ثم مه يا رسول الله قال نشره وروى شيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله باسناده
الى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ان الاشهار بالعباده
دسه انه اي صلى عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلعم قال اعبد الناس من
اقام الفرايض واسخى الناس من ادى زكاه ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس
من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه
واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب
ورجا الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا
من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من
غلب هواه واكثر الناس قيمه اكثرهم علما واقل الناس قيمه اقلهم علما واقل الناس لذه الحسود واقل الناس راحه
البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس بالحق حرمه الملوك واقل
الناس وفاء الملوك واقل صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا
وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس
من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروءه من كان كاذبا واشقى الناس الملوك واحقر
الناس المتكبرون واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراه
للناس واولى الناس بالتهمه من جالس اهل التهمه اعتى الناس من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه
واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبه واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان
الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس
باب وباسناده عن امير المومنين صلعم قال كان الفقهاء
والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعه من كانت الاخره همه كفاه الله

والانه خير اقاميه وسدد وقارب واصبت كل سكر دخل الجنه وعنه
عليه ان طاعه الله عز وجل خدمته ولبس من حرمته تعدل الصلوه وعنه
عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوه هي اخر وصايا الانبيا عليهم السلام وعن
النبي صلعم ما من صلوه يحضر وقتها الا نادى ملك بين الناس قوموا الى نيرانكم التي
اوقدتموها على ظهوركم فاطفوها بصلاتكم وعن الصادق عليه صلوه فريضه خير من
عشرين حجه وحجه خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وروى باسناده الى المفضل بن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول حجه
افضل من الدنيا وما فيها وصلوه فريضه افضل من الف حجه وعنه عليه السلام
اذا قام العبد الى الصلوه فخفف صلوته قال الله تعالى لملايكته اما ترون الى عبدي كانه
يرى ان قضاء حوايجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوايجه بيدي وعن علي عليه السلام
صلوه في مسجدي كالف صلوه في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوه في المسجد الحرام تعدل
الف صلوه في مسجدي وروى الشيخ ابن بابويه رحمه الله عليه باسناده الى خالد
القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكه حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين عليهما السلام
طالب الصلوه فيها بماه الف صلوه والدرهم فيها بماه الف درهم والمدينه حرم الله
وحرم رسوله وحرم علي عليه الصلوه فيها بعشره الاف صلوه والدرهم فيها بعشره الاف درهم
والكوفه حرم الله وحرم رسوله وحرم علي عليه الصلوه فيها بالف صلوه وسكت عن الدرهم وعن
ابي جعفر عليه من صلى في المسجد الحرام صلوه مكتوبه قبل الله منه بها كل صلوه صلاها منذ يوم
وجبت عليه الصلوه وكل صلوه يصليها الى ان يموت وعنه عليه السلام المساجد اربعه
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفه والفريضه فيها

يعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وعن الصادق عليه السلام ان مسجد رسول الله صلعم طوله
ملته الالف وسماه ذراع بكسر او عشر بناله صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة
والصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسة
وعشرين صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وروى الصدوق عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول
وعن رسول الله صلعم من مشى الى المسجد يوم الجمعة لم يطلب الحجر قدمه يدري الخبث
عقوله وعن ابي جعفر عليه السلام اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر
بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام وعن علي عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم
الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن اخر ذلك عنهم وعنه
عليه السلام ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب يقول لولا الذين يتحابون بجلالي
ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي وروى
الصدوق عليه السلام انه قال ابي عبد الله عليه السلام ان السجود في المطلق قمر الكسر على الليه ثم يدور — المسرون
الى الاربعاب يوم جمعة حاسب سجدة من طين قبر علي كسر سجدها واشباه
سجدها والسجد ماله صاح او فضل منه ببعيرها الا رسولا في يوم القيامة
باب — في الصدوق باسناده عن رسول الله صلعم قال
رسول الله صلعم انه قال من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة و
عن ابي جعفر عليه السلام المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب
ويابس يسمعه وله كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة باب
عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى الله عليه
من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وعنه
من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن
ظلمه

ورا محلوهو من كل سلطان وعن النبي صلعم انه قال من تامل عورة اخيه لعنه سبعون الف
ملك وحلف بعمر الله عز وجل فلبس من النار حتى وعليه سبعون الرحل للرجل له وحاسبكم وصاه
فلان وقال الله بحر اكتاف الملوك فلما امام ممن حق حاد الى الخيبة الكبر من ذلك كان يبدل الساراول
به وقال عليه السلام من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في
النار وقال عليه السلام من بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل
ثم يطوق في عنقه ثم يلقى في النار فلا يحبسه شيء من دونها الا ان يتوب وقيل يا رسول
الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني اكثر مما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه
وقال عليه السلام من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا ويسلط الله عز وجل
عليه بكل آية حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما
او آثر عليه حب الدنيا استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب وقال عليه السلام من زنى بيهودية
او نصرانية او مجوسية او مسلمة حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها عقارب وحيات وثعبان النار فهو
يحترق بها الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك باب
وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان وقال عليه السلام من احتقر مؤمنا او سعى به
يوما حاسبه الله عز وجل انه يسقيه من طينة خبال وهي صديد اهل
النار وما يخرج من فروج الزناة وقال عليه السلام ومن مشى في عيب اخيه وكشف عورته كانت اول خطوة
خطاها ووضعها في جهنم وكشف الله عورته على رؤوس الخلائق يوم القيامة
الا ان يتوب وقال عليه السلام من ملأ عينه من النظر الى حرام ملأ الله عينه يوم القيامة
الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه
ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها
صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها وكانت اول
من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما وقال عليه السلام من اغتاب مسلما بطل صومه ونقض
وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح منه رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل الموقف وقال عليه السلام
من لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب فان مات كذلك مات على غير دين الاسلام

وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وقال عليه السلام من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها وقال عليه السلام ايما
امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل منها حسنة وتلقى الله وهو عليها
غضبان باب — وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى الصادق قال ان السلطان
من المؤمن فانما سأله ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترى عليه وعن
عبد الله انه قال ليس من عبد الا يوقظ كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا
فحج الشيطان فبال في اذنه وعن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن
منكبه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت
فقال اما العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله
يتم ذلك بالنوافل وعن الفضل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من
صلاتك ما اقبلت عليه فيها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها و
عن ابي عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو وانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك
ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وروى محمد بن يعقوب
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة
وعن ابي جعفر عليه السلام قال ما من احد يظلم مظلمة الا اخذه الله عز وجل بها في نفسه او ماله
وعن ابي عبد الله عليه السلام من ظلم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال الراوي فهو
يظلم هو فيسلط على عقبه او على عقب عقبه فقال ان الله عز وجل
يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا وعن ابي عبد الله عليه السلام اوحى الله الى نبي من الانبياء في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار
فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات
المظلومين واني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا وعن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب والكذب شر من الشراب وعن ابي جعفر عليه السلام

للجهل او لدلالة لاده كذا الابصار وهو يدرك الابصار علي وايد النظر بحدوث
المصاف والسوال لتحاصد الادلة او كان لقوميه ٧ لانه لو اراد المراد به
المشارك في الجسمية والاستلزام يستلزم للتركيب الموجب للافتقار ولا
ضد لو اراد المراد به اما المساوي في القوة الممانع وقد تقدم نفي الشريك او الوصف
المعاقب لعرض اخر في محله المنافي له وقد تقدم سلب العرضية ٨ لا تركيب
فيه والا لافتقر الى اجزائه عقليا او حسيا ٧ لا شريك له في وجوب وجوده
والا لو فتقر الا ممير لكل منهما فيتركبان من المشترك والمميز ادا الوجوب الذاتي لما تحقق
لاستحالة كونه عرضيا والا لافتقر الواجب ٩ لا اوصف له زائدة على ذاته حتى كان
او حالا والا افتقر الى ذلك ولشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف
انه غير الصفة فمن وصفه فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ١٠ آ
نفي الالم عنه اذ المراد به هنا ادراك المنافي ولا منافي له تعالى بل العالم لا ادراك
ويحتمل انه احساس وجوده آ نفي اللذة المراد به اذ اللذة ادراك الملايم و
المزاج عرض وهي منفي عنه واما العقلية وان جاز اطلاقها بمعنى انه هو مدرك لذاته وذاته
ملايمه لذاته فيكون اعظم مدرك لاجل مدرك لكن الحكم دلك لغطا صوبا من
التوقيف والكتاب القدسي عالم يرد منه شيء والاسماء المناسبه من جهة تعليمها ١٢ آ لا يجوز عليه
الاتحاد به لا ما فوق ولا تحت سواء اوجدت فيه مستعمل الهويه وهو باطل ونفي الاتحاد
المستلزم للتحيز والانفعال طريق النفي الثاني الثبوتية وهي انواع آ انه
قادر مختار اذ الفعل والترك بالنسبة اليه سيان اذ العالم حادث فالعالم فاعله

مختار اما الاول فلانه يمكن لاستحالة وجوبه المنافي لكثرته وتركبه وللممكن مفتقر الى الفاعل فان اوجد وجوده كان تحصيلا للحاصل وان اوجد عدمه بعد المطلوب اذ الوجود المسبوق بالعدم هو مرادنا بالحدوث فالعالم حادث واما الثاني فلانه لو لم يكن فاعلا مختارا كان موجبا كالشمس في الاشراق والنار في الاحراق فلا يتخلف عنه فيلزم قدم محل المنافي لحدوثه ثم اعلم معنى انه عالم الاشياء ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات والارض اذ الكل محكم متقن يستحيل صدوره من جاهل ضرورة كلما كان او جزءا والتعبير اللازم من الجزء عن قادم اذ هو محض التعلقات الاعتبارية والصفات عامات لكل مقدور ومعلوم اذ علة الاولى الامكان المشترك من الكل فيكون محلولا مشتركا ودليل الثانية انه يصح ان نعلم الكل فيجب له ذلك اذ الصفة الذاتية متى تحقق وجبت والا لم يكن ذاتية وايضا ذلك من البرهان قاطع على علمه به ثم اي لثبوت حكم القدرة والعلم المستحيل ذلك على غير الحي عنه اي مريدا اي يخصص الافعال بالاحيان والاحيان والاحوال لمساواة تلك الامور الى الفاعل والقابل ومساواة الحمله للترجيح بلا مرجح فدل على ذلك والحق انه لا العلم باشتمال المراد على المصلحة الباعثة على فعله ويظهر من ذلك دليل انه كاره مريد وكاره ثم اي مدرك للاشيا المحسوسة المدلول عليها بلا آلة استحالة الحواس عليه الموجب لحلة على العلم الباعث على عموما متكون على ما الملمركات وهو المطلوب ثم اي متكلم ابي او بحر وقا واصواتا في اجسام يعبر عن مراده كما فعل من شجرة وذلك يكون حال الخصوم معلوم تم مع دلالة العقل عليه مصحف وصوتفه ومن اجب كلاما نفسا ما فعدا ربك جهالة اذ معادي العقلية لا يعقله وليل وما ذكر من موجبه الباقي غير معقول

الفصل الثاني

في العدل وفيه مسايل آ صريح العقل السليم قاض بحسن بعض الاشيا كالصدق

والانصاف وقبح بعض الكذب والظلم ضرورة ولهذا حكم بذلك من ينكر الشرايع والاشتباع موت السمعيات لولاه اذ قبح تصديق الكاذب غير معلوم حينئذ فيبقى ذلك بالعلم الا نفياه الى الناموس الالهي الذي هو حاه النوع الانساني ثم اي لا يفعل قبيحا اذ الداعي الى الفعل المختار مفتقر الى وجود الداعي وانتفاء الصارف والواقع خلافه فلا داعي على فعل القبيح وهو ظاهر ولا طبيعي اذ الكلام تحاجا تعالى عنه والصارف عنه ظاهر فلا موصفه ثم انه كلما يحصل موصفا او د مستعليه او يعرف على قصوده او د اعتبار فانه صادقا وهو ضروري عن الاستدلال ونبه عليه بوقوع الفرق بين حركتنا الارادية كالقيام والقعود وغير الارادية كحركة النبض والوقوع من علو ولانه يصح ان يخلق فينا فعلا قبيحا ثم نعاقبنا عليه وللزوم كونه ظالما تعالى عن ذلك علوا كبيرا ثم اي لا يريد القبيح ولا يامر به لقبح ذلك كفعله ويريد الطاعات حسنها واسمى الها على الحكمة المطلوبة للحكم ومايرد كما النقل الغزالي من قوله تعالى لو شاء ربك لامن من في الارض ولو شينا لاتينا كل نفس هدايا فالمراد عن مشيته اجبار لمنافاة التكليف وكذا ما ورد من كون الافعال بقضاء الله وقدره فالمراد بها الاعلام لقوله وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب او الحكم والالزام في الواجبات لقيام الدليل على نفي الفعل القبيح عنه ثم اي لا يفعل لغرض اذ العبث قبيح عقلا ونقلا وليس الغرض عائدا اليه لكماله وتنزهه عن النقايص بل يعود الى العبد او كالة الموجودات ثم انه يحسن منه تكليف المكلف والا لكان مغريا بالقبح حصل في سا الميل الى القبائح والنفور عن الحسن فلو لم يكلفنا لكان مغريا بالقبيح للاغراء بالقبيح وهو اما عقلي لوجوب معرفة الله وعدم الابد لوجوب الشكر المتوقف على المعرفة او سمعي كالعبادات الخمس اي يابى الشرعيات سمعا وعقلا ثم يجب عليه اللطف وهو

ما كان مقربا الى الطاعة ولا حظ في التمكين ولا يبلغ الالجاء والا لكان ناقضا لغرضه اذا علم ان العبد لا يطيع الا به ولم يفعله هو قد يكون من فعله تعالى كنصب الادلة وارسال الرسل وقد يكون من المكلف كالنظر والاذعان وقد يكون من غيرهما كالتبليغ ثم يجب عليه عوض الالام الصادرة عنه على وجه اللطف لخروج ذلك عن الظلم وما للطف عن العبث ويجب ما زاد على الالم الى حد الرضا عند كل عاقل ثم يجب في الحكمة الثواب على الطاعة وهو النفع المستحق المقارن للتعظيم لان المشقة من غير عوض ظلم ويجب دوامه لانه اذ حصل في اللطف ويحب امراره بالتعظيم وان يكون خالصا من شوائب المشاق وكذا العقاب للطفية في ترك المعصية فانه كان على كفر وجب دوامه وان كان على فسق وجب انقطاعه لاستحقاق الثواب بالايمان الذي هو التصديق بدليل كتب في قلوبهم الايمان والعاصي مصدق فلو لم يحصل ثوابه ولو حصل الثواب اولا لزم انقطاعه بالعقاب وهو باطل وهو الاول ويجوز سقوطه بالعفو لانه احسان وكل احسان حسن او شفاعة نبيه ثم يجب المعاد في الحكمة وهو بعث كل من له حق او عليه حق للايصال او الاستيفاء بعد الموت ويجب فعلا من هو مستحق له من بني ادم وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون

الفصل الثالث

في النبوة وفيه مسايل آ البعثة واجبة لانه لما كان الغرض من ايجاد الخلق لا يحصل عوده اليه لو وجب عوده الى من يوجب بينهم علمه وبما كان اصلاحهم موقوفا لاصلاح بعضهم الى بعض المقتضى ذلك الى تراكم المودة لهم اصلاح النظام

والاقتصار منه النبي صلعم وجوب النص على امام بعده ثم الامام الحق بعد النبي صلعم بلا فصل هو علي بن ابي طالب لوجوه آ النص الجلي سواتر الشيعة على امامته والوصية وانه الخليفة من بعدي ب الامام يجب ان يكون معصوما او لا من من عصمة كذلك غيره هو والا اخرج الحق عن الامة ج الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لما تقدم ونص القرآن على بطلان الاختيار والبيعة ولا منصوص الى امامته والجارية وكل من قال بالنص قال هو الامام د انه افضل الامة واظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك فهو الامام والاولى معلومة بتواتر اشتهاره في قبيحه والثانية معلوم بانها في النبوة ه قوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكاة وهم راكعون وانما اجتمعت الاوصاف على علي عليه السلم مع دلالة العقل على اختصاصها به و قوله عليه السلم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه و على يوم غدير خم من كنت مولاه فهذا علي مولاه ... واخذل من خذله وادر الحق معه كيفما دار وهو متواتر والمراد ما لولى هنا الاولى بالتصرف مقدمة للحديث تدل عليه وهو قوله الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه اي اولى به وهو المطلوب ز قوله عليه السلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وهارون كان خليفة لموسى لعلي كذلك ح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم امرنا بطاعته المطلقة ولا يجوز الا في المعصوم والمعصوم سواه منتف هو ط قوله تعالى وكونوا مع الصادقين اي المعلوم صدقهم وهو المعصوم ولا معصوم سواه منتف فهو علي عليه السلم ى قوله عليه السلم انت اخي ووصيي وقاضي ديني بكسرا

الدال يا انه ابا بكر والعباس اللذين ادعي لهما الامامة كانا كافرين اجماعا قبل
الاسلام فيكونان ظالمين فلا ينالهما الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد
بعهدي الامامة يب انه افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله فيتعين للاما
مة كما تقدم ان الامام افضل فلوجوه آ انه كان اكثر جهادا وهو مشهور فيكون افضل
لقوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين ب انه كان اعلم لقوله عليه السلام اقضا
كم علي والاعلم افضل لقوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ج انه
نفس رسول الله لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم والمراد نفسه لبطلان الاتحاد
ومساوي الافضل افضل د قوله صلى الله عليه واله علي خير البشر من ابى فقد كفر رواه
ابن مسعود ه اتصافه بالكمالات فانه كان ازهد الناس بعد رسول الله واعبد
واحلم واشرف خلقا واقدم ايمانا واسد رايا واكثرهم حرصا على اقامة حدود الله
واقرب الى رسول الله واختص به واعلم الناس بعده وغير ذلك من الوجوه يج
ان الامام بعد علي عليه السلام ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد
بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد
ثم الحسن بن علي ثم الخلف الحجة بن الحسن صلوات الله عليهم لوجوب العصمة والا
فضلية في الامام ولا احد غيرهم بمعصوم ولا افضل فتعين امامتهم والا لزم خلو الزمان
عن امام او القول بامامة غير معصوم ولا افضل ولنص النبي عليهم باسمائهم واعيانهم
كما نقلته الشيعة متواترا ومنه قوله عليه السلام للحسين هذا ولدي امام ابن
امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم والنص كل امام على من بعده بالامامة
كما نقلته الشيعة متواترا يه الامام الثاني عشر حي موجود الآن لوجوب

وجوده